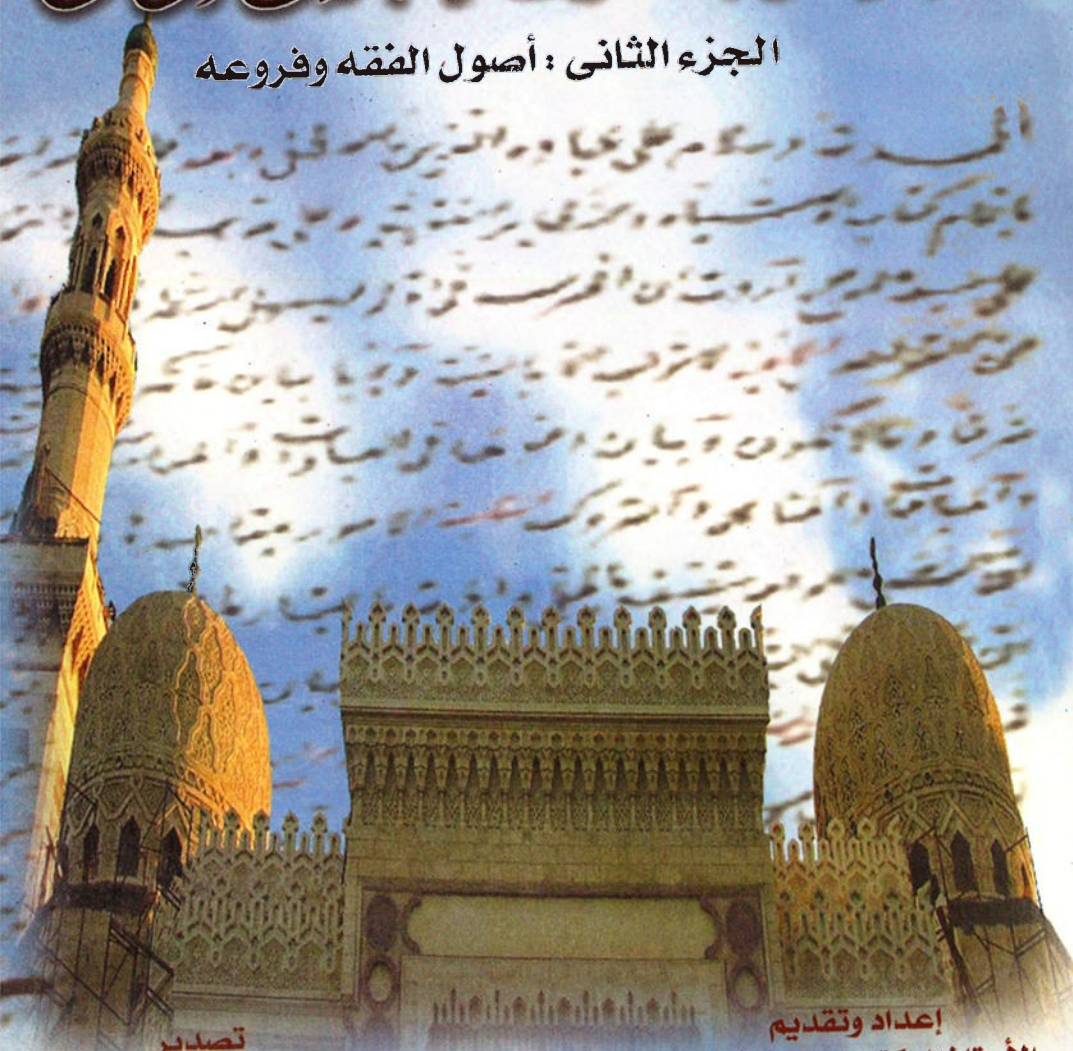




فهرس

مخطوطات أبي العباس المرسى

الجزء الثانى : أصول الفقه وفروعه



أبو يوسف زيدان

فهرس

مخطوطات أبي العباس المرسى

II-4
Z6621
E4
M15593
1997
v.2

إعداد وتقديم
الأستاذ الدكتور/ يوسف زيدان
مستشار التراث والمخطوطات
بمكتبة الإسكندرية

تصدير
الأستاذ الدكتور/ محسن زهران
مدير مشروع مكتبة
الإسكندرية

الإسكندرية
٢٠٠٠م - ١٤٢١هـ



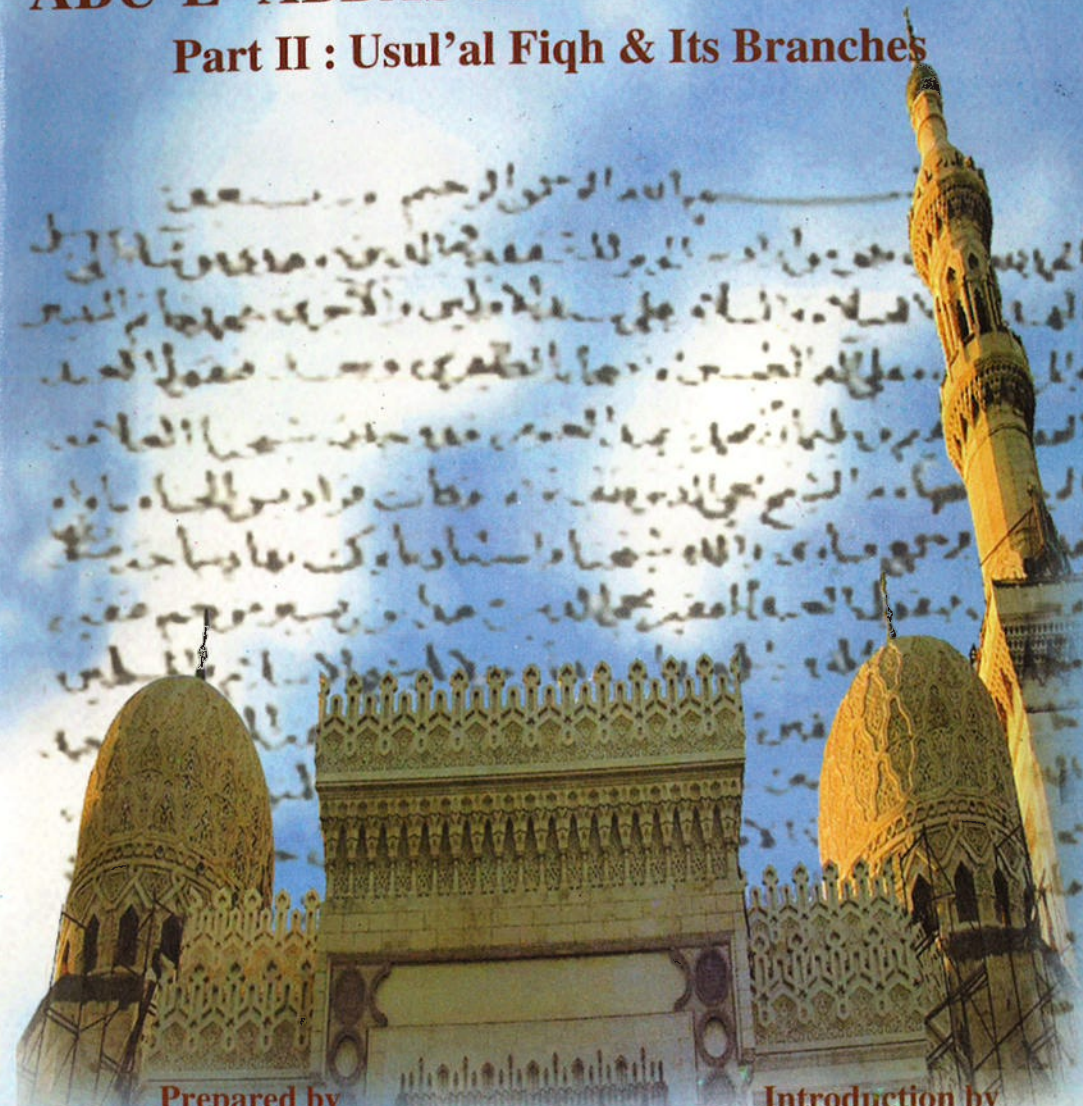
The General Organization of Alexandria Library

Catalogue of Manuscripts

In

ABU'L' ABBAS ALMORSI LIBRARY

Part II : Usul'al Fiqh & Its Branches



Prepared by
Dr. Youssef Ziedan
Consultant of Heritage &
Manuscripts
In the Bibliotheca Alexandrina

Introduction by
Dr. Mohsen M. Zahran
Executive Director
Of
The Bibliotheca Alexandrina

Alexandria
1421 H.- 2000 A.D.



الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية

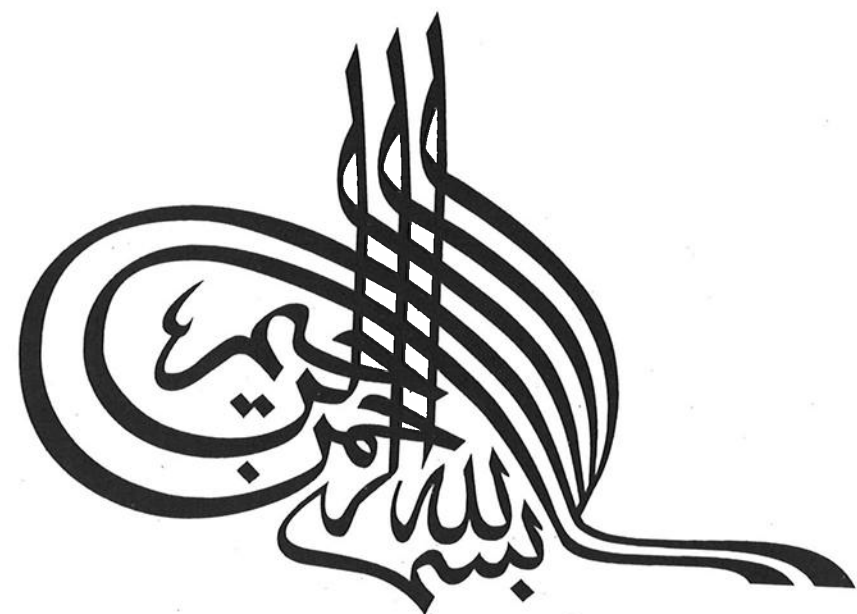
فَهْرَسْت
مَخْطُوطَاتُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكَلْبِيِّ

الجزء الثانى : الفقه أصوله وفروعه

تصدير
الأستاذ الدكتور / محسن زهران
مدير مشروع مكتبة
الاسكندرية

إعداد وتقديم
الأستاذ الدكتور / يوسف زيدان
مستشار التراث والمخطوطات
بمكتبة الاسكندرية

الاسكندرية
٢٠٠٠م - ١٤٢١هـ



تَصْدِيرٌ

يُسعدني ويشرفني أن أكتب هذه الكلمة الموجزة عن الإنتاج العلمى الجادّ الجارى فى صمت فى مكتبة الإسكندرية من أجل الحفاظ على تراثنا الفكرى الثمين ، ونشره على العالمين ليستزيد منه العلماء و الباحثون .

لقد صدر القرار الجمهورى رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨٨ محدداً أهداف الهيئة ورسالتها ومهامها ، التى تشمل على الأخص : جمع وحفظ التراث الفكرى لمصر والحضارة العربية والإسلامية ، نظراً لدورها التاريخى الرائد فى هذا المجال . ولقد آلت مكتبة الإسكندرية على نفسها ، ومنذ البداية ليس فقط التركيز على اقتناء الكتب والمراجع الحديثة لخدمة العلماء والباحثين ، من إحياء دور المكتبة القديمة كمنارةٍ للعلم والمعرفة تنير طريق التطوُّر والتقدُّم لصالح المجتمع الإنسانى فى مصر والمنطقة والعالم بأسره ، ولكن أيضاً تكريس المواد والإمكانات المادية والبشرية اللازمة ، من أجل الحفاظ على التراث الفكرى الفريد لديها ، ولدى باقى المؤسسات والهيئات والمعاهد المختلفة ، وكشف ما بها من دُررٍ ونفائس فكريةٍ طواها النسيان وظلَّت غائبةً عن الأذهان .

ولقد صدر فى هذا الإطار عن مكتبة الإسكندرية ، حتى الآن ما يزيد عن عشرة إصدارات ؛ تشمل فهرس للكتب والمخطوطات النادرة المحفوظة فى المكتبات الآتية :

فهرس مخطوطات أبى العباس المرسى (الجزء الثانى)

* إعداد وتقديم : أ.د. يوسف زيدان .

* تصدير : أ.د. محسن محرم زهران .

مخطوطتى الغلاف :

* الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (بخط مؤلفها) .

* تميم الفتاوى الخيرية ، للجوينى (بخط مؤلفها)

* تصميم الغلاف : إهداء : محمد أحمد سليمان .

مكتبة البلدية : وهى الآن فى عهدة ومسئولية الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية ، بناءً على موافقة اللواء محمد عبد السلام المحجوب محافظ الإسكندرية ، من أجل الحفاظ عليها وترميم ما هو عليل فيها .

مكتبة مسجد أبى العباس المرسى : ولقد تم الاتفاق مع وزارة الأوقاف على الإشراف الفنى عليها والقيام بأعمال الحفاظ اللازمة لها ، وإصدار الفهارس الشاملة لمحتواها الفكرى ، وذلك فور موافقة الأستاذ الدكتور وزير الأوقاف على ذلك منذ أربع سنوات .

مكتبة المعهد الدينى بسموحة : ولقد بدأ الإشراف الفنى عليها وبدء أعمال الحفاظ منذ عامين ، بناءً على الموافقة الكريمة لفضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد السيد طنطاوى شيخ جامع الأزهر .

وهذا الكتاب الذى بين أيدينا هو الجزء الثانى من الفهرس الشامل لمخطوطات مسجد أبى العباس المرسى بعد أن تم إصدار الجزء الأول فى عام ١٩٩٧ والذى يفهرس مخطوطات : التصوف والتفسير والسيرة والتوحيد والحديث . ويهتم هذا الجزء بفهرسة مخطوطات الفقه ، وهو أحد العلوم المميزة للحضارة العربية الإسلامية عن باقى الحضارات فى العالم . ولقد سبق هذا الكتاب إلى الظهور منذ بضعة أسابيع : الجزء الأول من فهرس مكتبة المعهد الدينى بسموحة وسيتلوه بعد أسابيع إن شاء الله : الجزء الرابع من فهرس مكتبة بلدية الإسكندرية .

وهكذا تقترب مكتبة الإسكندرية من تحقيق غايتها تحت رعاية الأستاذ الدكتور مفيد شهاب وزير التعلم العالى والدولة للبحث العلمى ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية فى نشر فهارس المخطوطات فى المجموعات الخطية الثلاث الكبرى : البلدية وأبى العباس المرسى

والمعهد الدينى ، حفاظاً على الثروة العلمية والفكرية القيّمة لخدمة جمهور العلماء والباحثين فى كل مكان .

ولن يكون الانتهاء من إصدار الفهارس هو نهاية لأعمال الحفاظ ، بل هو مرحلة أولى من مراحل ومهام كثيرة ، ستمتد على مدى الأيام ، للحفاظ على ، وترميم ، والتسجيل الإلكتروني ، للمخطوطات والكتب والمراجع النادرة التى تضمها المؤسسات الأخرى الكبرى فى الإسكندرية وفى مصر بأسرها ، دون تفرقة أو تمييز بين تراث أو حقبة أو مكان ، لأنها جميعاً تمثل ذاكرة الإنسانية ووجدان الحضارات .

وإنه ليشرّفنى ، أن أقدم خالص التقدير والشكر ، لزملاء العاملين فى قسم الحفاظ تحت إشراف الأستاذ الدكتور يوسف زيدان والذين يرجع إليهم الفضل فى تحقيق هذه الإنجازات ، بعملهم الصامت الدؤوب ، حسب منهج علمى متميز ورفيع .

وهذا وقد أوشك صرح مكتبة الإسكندرية على الانتهاء ولاحت إشراقاتها فى الآفاق ، هذه المنارة الشاخنة للعلم والمعرفة التى وصفتها السيدة سوزان مبارك رئيس اللجنة الفخرية الدولية لمشروع المكتبة ، خلال زيارتها الكريمة لتفقد الإنجازات على أرض الواقع بأنها : هرم مصر الرابع . وأن العالم بأسره ليتطلع إلى افتتاحها قبل نهاية عام ٢٠٠٠ أو بداية عام ٢٠٠١ فى احتفال دولى ، لتكون فعلاً : ملتقى للعلماء والباحثين من حول العالم ، ولكى تضطلع بدورها التنويرى والإشعاعى والفكرى والثقافى والعلمى الرائد .

وإنه ليسعدنى أن تكون إصدارات الفهارس شاهداً على أن مكتبة الإسكندرية الجديدة قد بدأت دورها الفكرى والحضارى فعلاً بهذا الإنتاج

الفكرى الثمين ، وأن هذه هى باكورة مسيرة العطاء والتقدم والرقي ، وعلى
الله قصد السبيل .

الأستاذ الدكتور / محسن محرم زهران

مدير مشروع مكتبة الإسكندرية

تقديم

.. ويمضى بنا الركبُ فى مسيرة ضبط المحتوى الببليوجرافى
للمخطوطات المحفوظة بخزائن الإسكندرية ، تلك المسيرة الشاقة المشوّقة
الشيّقة ! فهى شاقّة لأننا ألزمتنا أنفسنا بمنهج صارمٍ فى الفهرسة ، بكل ما
تشتملُ عليه الفهرسة من ضرورات التوثيق والتصنيف وفحص المحتوى
والوصف المادّي للمخطوطة .. إلخ وهو منهجٌ طوّره من جملة القواعد التى
وضعها المتخصّصون فى التراث ، أفراداً ومؤسسات ، ومن جملة ما عايناه
- وعانيناه - من آلاف المخطوطات فى عشرات المكتبات الخطيّة . ومن هنا
جاءت مشقّة هذا العمل الطموح إلى فهرسة ذخائر التراث بالإسكندرية .

وهى مسيرة مشوّقة ، فى الآن ذاته ؛ لأنها كشفت لنا ، وللباحثين
من بعدنا ، عن كنوز تراثيّة ظلّت قروناً طويلاً ، مطمورة خلف جدران
خزائنها لا يعلم العالم عنها إلا معلومات عامة ، إجمالية ؛ دون الإحاطة
بتفاصيل محتوياتها ودقائق نسخها الخطيّة ونوادرها المتوارية .. ومن ثمّ
اشتاق الباحثون فى مصر والعالم ، لخروج بقية أجزاء الفهارس ، ليتعرّفوا
منها على بقية المحتوى المعرفى المحتجب فى الآلاف من مخطوطات
الإسكندرية .

وهى مسيرة شيّقة ، لأنها ظلّت تكشف لنا كلّ يومٍ عن الجديد من
القديم ! مما تأكّد معه ، أنّ معرفتنا بتراثنا تقلّ كثيراً عما يجب أن تكون
عليه .. وأن هذا التراث - مترامى الأطراف - من التنوّع والثراء ، بحيث

تصير رحلة استكشافه رحلة معرفية ممتعة ، فيها الكثير من روعة الاكتشاف والتعرف .

* * *

والكتاب الذى بين أيدينا ، هو الجزء الثانى من الفهرس الشامل لمخطوطات مسجد أبى العباس المرسى وهو المسجد الذى ألقينا الضوء على تاريخه ، فى مقدمة الجزء الأول من فهرس مخطوطاته .. ويأتى هذا الجزء ، ليلقى بمزيد من الضوء على أكبر مجموعة مخطوطات محفوظة هناك .. مخطوطات الفقه .

والفقه أحد العلوم التى تميّزت بها الحضارة العربية الإسلامية بين بقية الحضارات ، فقد عرفت هذه الحضارة علوماً ليس هناك ما يناظرها فى تراث الحضارات الأخرى .. فمن ذلك : علم الكلام (أصول الدين التوحيد) والفقه الذى هو - كما يعرفه التهانوى وطاشكبرى زادة وحاجى خليفة : العلم بالأحكام الشرعية العلمية ، من أدلتها التفصيلية (كشف اصطلاحات الفنون ، ص ١١٥٧) أو هو العلم الباحث عن الأحكام ، من حيث استنباطها من الأدلة التفصيلية ، ومبادئ مسائل أصول الفقه ، وله استمداداً من سائر العلوم الشرعية والعربية ، وفائدته : حصول العمل به على الوجه المشروع ، والغرض منه : تحصيل ملكة الاقتدار على الأعمال الشرعية (مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ص ١٢٨٠)

نحن - إذن - بصدد علم من العلوم الأساسية للحضارة العربية الإسلامية علم له امتداده فى التراث القديم وفى الواقع المعيش ، ولا يمكن بحال - فى ديار الإسلام - غرض النظر عنه أو إهماله ، نظراً لارتباطه الوثيق بالدين ، على أصعدة الفكر والمنهج والسلوك .

وقد كان للإسكندرية دوماً عطاؤها المتميز فى مجال الفقه ، وقد حظيت خلال القرون الماضية بإقامة وزيارة كبار الفقهاء ، وكانت مساجدها مدارس للفقه - أصوله وفروعه - مما تراكم معه هذا العدد الكبير من مخطوطات الفقه التى جمعها العلماء أو دوّنوها المتعلمون . ولاننس هنا أن أغلب مقتنيات مسجد أبى العباس المرسى ، هى جزء من مكتبة جامع الشيخ الذى كان يُعرف فى القرن التاسع عشر باسم أزهر الإسكندرية .. وكانت الإجازة الأزهرية تتم فيه لمئات المتفقيين ، عبر عشرات العقود وقد حرص هؤلاء على جمع المتون الفقهية - والشروح والحواشى - فى مدرستهم ، التى ورث مسجد أبى العباس نصفها ، وأودع نصفها الآخر مكتبة المعهد الدينى بسموحة .

وعن مكتبة الإسكندرية صدر الجزء الأول من مكتبة المعهد الدينى - منذ أيام - ويصدر بعد أيام قليلة ، الجزء الرابع من فهرس بلدية الإسكندرية .. لتزداد مسيرتنا بذلك قوةً واندفاعاً نحو تحقيق غايتها فى نشر فهارس المجموعات الخطية الثلاث الكبرى بالإسكندرية ، وهى الغاية التى طمحت إليها مكتبة الإسكندرية منذ سنوات ، واقتربت اليوم من تحقيقها ، مع اقتراب افتتاحها الرسمى للجمهور .

ولابد هنا من الإشارة إلى أنَّ هذه الغاية المرجوة ، ما كان ليتحقق ما تحقق منها ، لولا الدعم الكبير الذى وجدته من الأستاذ الدكتور **محسن زهران** الذى آمن من الأيام الأولى لبعث مكتبة الإسكندرية بضرورة أن تضطلع المكتبة الجديدة بمهام تراثية كبرى ، تؤهلها لأن تحتل مكانها بين كبريات المكتبات فى العالم .. ومن هنا حرص سيادته على إنشاء إدارة مستقلة للمخطوطات ، ولم يخل عليها بما يلزمها من عددٍ وعُدَّةٍ وعتاد مما أتاح لنا إصدار هذه الفهارس والكتب ، التى فتحت نوافذ هذه الكنوز التراثية بمدينة الإسكندرية .

وهذا الجزء الثانى من فهرس مسجد أبى العباس المرسى يشتمل فى واقع الحال على ستة أجزاء متصلة ، **الأول** لأصول الفقه ، **والثانى** للفقه المالكي ، **والثالث** للفقه الحنفى ، **والرابع** للفقه الشافعى ، **والخامس** للفقه الحنبلى ، **والسادس** للملحقات الفقه من فنون الفتاوى والفرائض والمواarith.

ولسوف يلحظ الناظر فى هذا الجزء ، أنَّ مخطوطات **الفقه المالكي** هى الأكثر عدداً بين بقية الأقسام .. وهو أمر له أسبابه التاريخية ، حيث إن المالكية هى المذهب الفقهي السائد فى الغرب والأندلس طيلة القرون الماضية -وحتى اليوم- وكان أهل المغرب يغدون دوماً إلى مصر ، هرباً من دوى سقوط الأندلس ومن سوء أحوال بلاد المغرب .. فكان أول نزولهم إلى مصر ، الإسكندرية ؛ وكثيرٌ منهم كان يتوطن بها ، ويستقر ؛ فاستقرَّ المذهب بالإسكندرية وشاع .. وخلف ذلك المئات من مخطوطات الفقه المالكي .

غير أنَّ المرحلة العثمانية حدث فيها انتعاشٌ للمذهب الحنفى ، الذى كان المذهب الرسمى لدولة آل عثمان .. ومن ثم ، فسوف نرى أن ثمانية المجموعات الفقهية التى يضمها هذا الفهرس ، من حيث العدد ، هى مجموعة الفقه الحنفى .

* * *

وتبقى من ذلك ، الإشارة إلى أهم المخطوطات الفقهية التى صادفتنا أثناء إعداد هذا الفهرس ، والتى سيجدها الناظر فيه مفصلةً بين الصفحات .. هى مخطوطات تأتى قيمتها من قدم تواريخ نسخها ، أو ندرة أصولها أو كونها كتبت بيد مؤلفيها أو دُوِّنت فى حياتهم . فمن تلك المخطوطات:

* **الجامع للمدونة** (فى فقه المالكية) لأبى بكر محمد التميمى الصقلى المتوفى ٤٥١ هجرية .. كتبت سنة ٧٦٧ هجرية .

* **النجم الوهاج فى شرح المنهاج** للدميرى (العلامة كمال الدين محمد بن عيسى ، المتوفى ٨٠٨ هجرية) كتبت المخطوطة فى القرن التاسع الهجرى تقديراً ، وعليها تملك مؤرَّج بسنة ٩٤٣ هجرية .

* **الشامل فى فروع المالكية** للدميرى (تاج الدين بهرام بن عبد الله المتوفى ٨٠٥ هجرية) كتبت سنة ١٠٠٠ هجرية .

* **منهاج الوصول للقاضى ناصر الدين البيضاوى** . كتبت سنة ٧٢٧ هجرية .

* الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى (المتوفى ٩٧٠ هجرية) نسخة نادرة بخط مؤلفها .

* غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحموى . نسخة بخط مؤلفها ، كتبها سنة ١٠٩٧ هجرية (قبل وفاته بعام واحد) .

* ملقى الأبحر للحلبى (إبراهيم بن محمد ، المتوفى ٩٥٦ هجرية) كتبت فى حياة مؤلفها سنة ٩٢٣ هجرية .

* فتاوى خير الدين الرملى (المتوفى ١١٠٨ هجرية) كتبت بخطه سنة ١١٠٦ هجرية .

* تميم الفتاوى الخيرية بخط مؤلفها إبراهيم الجينى .

* رسائل الشرنبلالى كتبت فى حياة مؤلفها سنة ١٠٤٨ هجرية .

* الإيضاح فى شرح الوقاية لابن كمال باشا . كتبت سنة وفاة مؤلفها (٩٤٠ هجرية)

* شرح منتهى السؤال والأمل للفتاوى . كتبها حفيده سنة ٩٦٩ هجرية .

* رسالة فى أحكام التحيرة للكفراوى . كتبت فى حياة مؤلفها سنة ١١٨٩ هجرية .

* تقييدات على رسالة أبى زيد القيروانى للأنفاسى . كتبت سنة ٩٢٢ هجرية .

* النهاية والتمام فى معرفة الوثائق والأحكام للمتيطى . كتبت سنة ٨١٨ هجرية .

* شفاء الغليل فى حل مقفل مختصر خليل للمكناسى . كتبت سنة ٩٦٦ هجرية .

* الجوهرة النيرة للبركوى . كتبت فى حياة مؤلفها سنة ٩٧٩ هجرية .

* حاشية على شرح الوقاية لابن جلال الدين . كتبت فى حياة مؤلفها سنة ٩٥١ هجرية .

* العناية فى شرح الهداية للبايرتى . كتبت سنة ٨٢٦ هجرية (وكتب الجزء الثانى منها سنة ٩٣١ هجرية)

* كتاب الوقف للكرماستى . كتبت المخطوطة سنة ٩٣١ هجرية بعد وفاة مؤلفها بخمسة وعشرين عاماً .

* الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد للبلقينى . كتبت فى حياة مؤلفها ، سنة ٨٤١ هجرية .

* القول المقبول فيما يدعى فيه بالمجهول للبلقينى . كتبت فى حياة مؤلفها (المتوفى ٨٦٨ هجرية) سنة ٨٤١ هجرية .

* المسائل الدورية للدجاجى . كتبت سنة ٨٥٤ هجرية .

.. أما أقدم المخطوطات التى يشتمل عليها هذا الجزء ، فهى مخطوطة

فى الفقه الشافعى ، مؤرّخة بسنة ٦٠٨ هجرية .. وقد وضعنا صورتها على الغلاف الخارجى .

وختاماً، فلابد من التنويه والإشارة إلى الجهد الفائق الذى بذله شبابُ العاملين بإدارة المخطوطات لإبراز هذا الفهرس على الوجه اللائق . وأخصُّ منهم بالذكر هنا : محمد مصطفى السيد ، ثروت سعد أحمد ، هاشم محمود هاشم ، أشرف خيرى يوسف ، إبراهيم محمد علوان : فلهم ولزملائهم الآخرين ، خالص التقدير والأمنيات الطيبة .

والله المستعان..،

د. يوسف زيدان

نماذج المخطوطات



شفاء الغليل
كتبت سنة ٩٦٦ هجرية



النهاية والتمام
كتبت سنة ٨١٨ هجرية



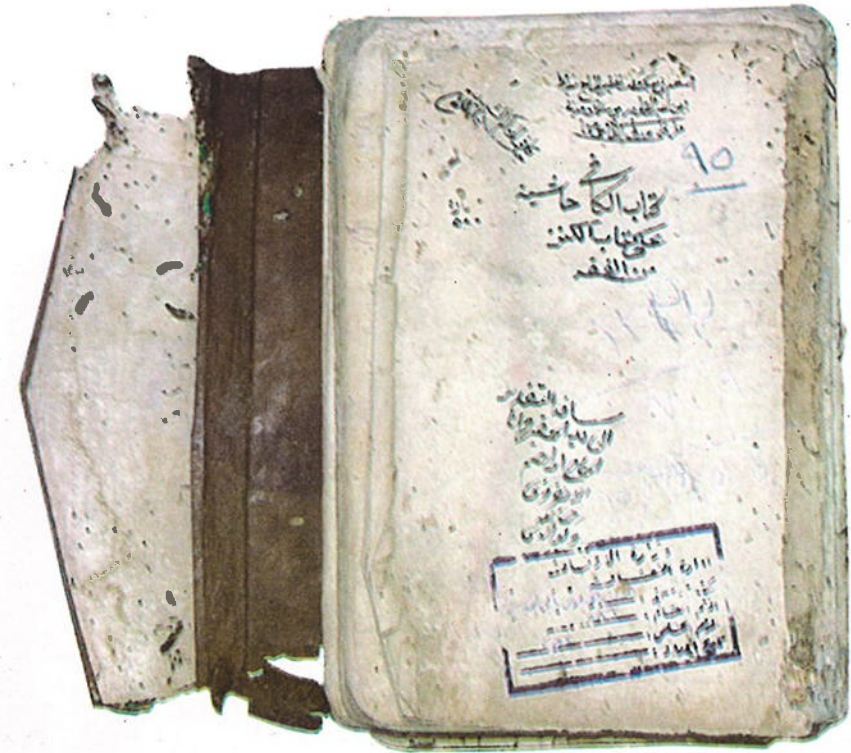
الشامل في فروع المالكية ، للدميري
كتبت سنة ١٠٠٠ هجرية



الإكمال في شرح صحيح مسلم
للقاضي عياض
المخطوطة مؤرخة بسنة ٧٨٤ هجرية



الإيضاح في شرح الإصلاح، لابن كمال باشا
كتب سنة وفاة المؤلف : ٨٤٠ هجرية



شرح كنز الدقائق، للنسفي
كتب سنة ٨٤٦ هجرية



المسائل الدورية ، للدا جاجي
كتبت بخط مؤلفها سنة ٨٥٤ هجرية



العناية في شرح الهداية
كتب سنة ٨٢٦ هجرية



الجامع للمدونة
كتبت سنة ٧٦٧ هجرية



حاشية على شرح الوقاية
كتب سنة ٩٥١ هجرية



القول المقبول، للبلقيني
كتبت في حياة مؤلفها، سنة ٨٤١ هجرية



ملتقى الأبحر، للجلبي
كتبت في حياة مؤلفها، سنة ٩٢٣ هجرية

أصول الفقه



كتاب في الفقه ، مجهول
المخطوطة مؤرخة بسنة ٨٥١ هجرية

حرفه الألفه

١- الآياتُ البَيِّنَاتُ^(١) (الجزء الأول)

للعبادى (شهاب الدين أحمد بن قاسم القاهرى الشافعى) المتوفى ٩٩٤

هجريّة.

(كشف الظنون ص ٥٩٦، بروكلمان ٤٤٠/٢، معجم المؤلفين ٢٣٠/١)

أولها : أحمدُ الله على جزيل إحسانه ، وأشكره على جميع أفضاله وامتنانه .. وبعد ؛ فيقول .. العبادى : هذا تعليقٌ لطيف .. بيّنتُ فيه اندفاع أو فساد ما وقفت عليه ، مما أورد على جمع الجوامع ، للعلامة تاج الدين السبكي ، وشرّحه للمحقّق .. جلال الدين المحلى .. وسَمَّيْتُها : الآياتُ البَيِّنَاتُ .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : والحمول فيما ذكر مرادّ به مفهومه الوضعى .. لأنه مبنّى على أنّ الجزء الحقيقى لا يحمل على شئ حقيقة أصلاً وهو ممنوع ، ففى حواشى التهذيب للعلامة الدوّانى فى الكلام على تعريف .. نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، محترقة الأطراف.

(١) العنوان فى المخطوطة : الآياتُ البَيِّنَاتُ على اندفاع أو فساد ما وقفتُ عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرّحه للمحقّق المحلى من الاعتراضات .

٢- أنوار البروق في أنواع^(١) الفروق^(٢)

للنراقي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي) المتوفى ٦٨٤ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٨٦، بروكلمان ١/٦٦٥، معجم المؤلفين ١/١٠٠)

تنقص من أولها ، وأول الموجود : من اعتبار معنيات الألفاظ على مذهب من يشترطها ، كما قال ، فيصح بنقل العادات فيها بحسب العرف الحادث كما ذكر ، والله تعالى أعلم .

آخرها : قد لا يكون المدعى عليه جنى عليه جنابةً يستحق أن يقابل عليها بهذا الدعاء .. فهذا تفصيل حال هذا الدعاء ، وقد غلط جماعة فافتوا بتكفيره مطلقاً ، وليس كذلك .. وما قال في الفرق الرابع والسبعين والمائتين هو آخر الفروق .. وهنا انتهى الكلام على أنوار البروق .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

حرفه التاء

٣ - تذييل على رسالة إيضاح الحكم في دفع القاضي دعوى

الظلم^(١) ، لابن العطار

لأحد علماء الروم ؟

أولها : تذييل على ما تقدم تقريره ؛ موجبه : أني بعد تحرير هذه الرسالة عرضتها على أجلة من علماء الروم ، ومن جملتهم جهيد علامة قمقام .. فتصفح مبانيها .. ثم عقد مع الفقير مجلساً للمذاكرة ، وأحضر في ذلك المجلس مبسوط شمس الأئمة ، فكتب جنبه بعد أيام قلائل ما صورته بالخرف : بسم الله الرحمن الرحيم .

آخرها : وأقول : الذي ينبغي تصحيح قول شمس الأئمة ؛ لأنه الأشبه والأظهر ، ولأن قياس قبول قول القاضي فيما هو حق العباد ، على قبول قول المجنون فيما هو من حقوق الله تعالى ؛ قياس مع الفارق .. واعرف الرجال بالحق ، لا الحق بالرجال .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٨٨ ب إلى ورقة ٢٠٠ أ] كتبت

(١) انظر فيما يأتي : رسالة إيضاح الحكم في دفع القاضي دعوى الظلم لابن العطار .

المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٣٩٤ / أصول فقه .. وهو رقم المخطوطة التي بين أيدينا ، نفسه ! فالنص والتذييل يجمعها غلاف واحد .

(١) في كشف الظنون : في أنواء .

(٢) يقول حاجي خليفة في كشف الظنون عن هذا الكتاب : إنه مجلد كبير ، أوله : الحمد لله فالق الإصباح . جمع فيه (المؤلف) خمساً وأربعين قاعدة من القواعد الفقهية .

بقلم معتاد ، فى حدود سنة ١١٩٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

١٣ ق ١٨ س ١٦,٥×٢١ سم
رقم الحفظ : ٣٩٤ / أصول فقه^(١)

٤ - تنقيحُ الفصولِ فى علمِ الأصول^(٢)

للقرافى (شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى) المتوفى ٦٨٤ هجرية .

(كشف الظنون ص ٤٩٩ ، بروكلمان ٦٦٥/١ ، معجم المؤلفين ١٠٠/١)
أولها : الحمد لله ذى الجلال، الذى لا تدركه الغايات .. أما بعد ؛ فهذا كتابٌ جمعتُ فيه مسائل المحصول للإمام فخر الدين ، وأضفتُ إليه سبائك كتاب الإفادة للقاضى عبد الوهاب المالكى .. وكتاب الإشارة للياجى .. وبيّنتُ مذهب مالك فى الأصول .. وخصتُ جميع ذلك فى مائة فصل وفصلين فى عشرين باباً ، وسمّيته : تنقيح الفصول .

آخرها : الفصل الثانى فى تصرُّفات المكلفين والأعيان ؛ وهى إما نُقْلٌ ، أو إسقاط ، أو قبض ، أو إقباض ، أو التزام ، أو خلط ، أو إنشاء ملك ، أو اختصاص أو إذن أو إتلاف ، أو تأديب .. والزجر إما مقدّر كالحُدود ، أو غير مقدّر كالتعذيب .. فهذه فوائد جملة .. نفع الله بها واضعها .. وكان الفراغ .

(١) لاحظ أن هناك مخطوطة أخرى ، تحمل الرقم نفسه .

(٢) انظر فيما يأتى : شرح تنقيح الفصول فى علم الأصول للمؤلف نفسه (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٣٩٣ / أصول فقه) .

نسخة جيدة ، مشكولة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٤١ أ] كُتِبَتْ بقلم معتاد ، سنة ٩٩٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأولها نقول وتملك باسم : حسن الجيرتى (والد المؤرخ المعروف عبد الرحمن الجيرتى) .

٤١ ق ٢١ س ١٦×٢٠ سم
رقم الحفظ : ٣٩٣ / أصول فقه .

حرفه الحاء

٥- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الإيجيِّ لِمَخْتَصَرِ الْمُنتَهَى^(١) ، لابن الحاجب

للجرجاني (السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الشافعي)
المتوفى ٨١٦ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٨٥٧، بروكلمان ٣٠٥/٢، معجم المؤلفين
٥١٥/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قوله : الحمد لله ؛ أردف التسمية
بالتحميد في مُفْتَتَحِ الكلام . اقتفاء لما ورد في الأخبار ، واقتداءً بطريق الأخبار
وأداءً لبعض حقوق ما استقر فيه من ضروب الإحسان ، التي من جُمَلِتها
التوفيق بمثل هذا التصنيف العظيم الشأن .

آخرها : والذي ذكروه إنما يدلُّ على الاستلزام دون التقدُّم ودعوى
الضرورة في محل المنع .. ولهذه المباحث مزيدُ تفصيلٍ ربما تحصل عليه في بعض
تعليقاتنا . وليكن هذا آخر ما قصدت إليه في هذه الرسالة .. تم .

نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد ، في القرن العاشر الهجري تقديرًا ، بها
آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة ، عليها حواشٍ ، بأولها تملُّكات .

(١) يقصد : منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب .

٦- نسخة أخرى

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : (ق)^(١) وفي هذا كلامه ؛ يريد أن كلامه دالٌّ على أنه يجعل اللفظ دالاً على نفسه ، حيث قال : على مدلولٍ مُغايز . وقال : وقد يكون المدلول لفظاً آخر .. فلا يبعد أن يحترز بقوله : في كمال معناها على دلالة الألفاظ .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ١١٩ب] كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم بأولها نقول وتملك ، عليها حواشٍ .

٧- حاشية على شرح الجندی لمنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب

لمجهول .

أولها : الحمد لله الهادي إلى طريق السداد .. وبعد ؛ إن من أجل العلوم مقاماً .. علم الحلال والحرام .. وكان ممن قال بذلك .. الإمام .. خليل ، شارحاً

لمختصر العلامة .. عثمان بن الحاجب .. غير أن فيه بعض مواضع تحتاج إلى تحرير متين .. فجمعت تلك الحواشي الغريبة .. وذلك خوفاً عليها من الضياع .. والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها .

آخرها : قوله : إلا الولاء .. إلخ ، هكذا نقله ابن عبد السلام ، وقال بعده : وكلُّ شيء يفعلُه الإنسان مما يجوز له فعله ، فتلف به موروث له ؛ فلا دية عليه ولا كفارة ، ويرثه .. ويؤخذ من عموم الكلية الأولى ، أن من قتل مورثاً قصاصاً ؛ يرثه .. تمت الحاشية بحمد الله .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٨- حاشية على شرح المحلى^(١) للورقات ، لإمام الحرمين

للسنباطي^(٢) (شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحق المصري الشافعي) المتوفى ٩٩٥ هجرية^(٣) .

(هدية العارفين ١/١٤٩ ، بروكلمان ٢/٤٩٦ ، معجم المؤلفين ١/٩٥) أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فهذه حواشٍ على الورقات وشرحها للعلامة .. المحلى ، تبين مرادها وتتم مفادها ، والله أسأل أن ينفع

(١) انظر فيما يأتي : شرح الورقات لجلال الدين المحلى . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤٠٥ / أصول فقه .

(٢) على الورقة الأولى للمخطوطة : الصيمباطي !

(٣) وقيل : سنة ٩٩٠ هجرية .

بها كما نفع بأصلها .. قوله : قليله ؛ هذا مأخوذ من تعبيره بجمع السلامة، فإنه من جموع القلّة عند سيويه .. وصرّح الشارح بذلك ؛ إظهاراً لما قصده المصنّف.

آخرها : قوله : ولفظ البخارى .. إلخ ؛ يُشير إلى أنّ الحديث رواه المصنّف بالمعنى .. خاتمة : اختلف فى جواز التقليد فيما يُطلب اعتقاده كحدوث العالم .. فقال كثيرون ، وهو الراجح ، لا يجوز بل يجب النظر والمعتبر النظر على طريق العامة .. أما النظر على طريق المتكلمين .. ففرض كفاية .. وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده من الخواشى على الورقات وشرّحها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠ ب. إلى ورقة ٨٢ أ] كتبها عامر بن شرف الدين الشبراوى (بجوار مقصورة الجامع الأزهر) بقلم معتاد فى حدود سنة ١١٦٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة .

٧٣ ق ٢٥ س ١٥,٧ × ٢١ سم
رقم الحفظ : ٤١٠ / أصول فقه :

٩- حاشية على شرح المحلى لمقدمة جمع الجوامع ، للسبكي

للصّبّان (أبى العرفان محمد بن على المصرى الشافعى) المتوفى ١٢٠٦ هجرية.

(بروكلمان ٣٩٩/٢ ، معجم المؤلفين ٥١٦/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ الكلام على البسملة كثير شهير ، قد أفرد بالتدوين ، فلا حاجة إلى الإطالة ، لكن تحقّق هنا الكلام على خبريّتها وإنشائها فإنّ لنا فيه تفصيلاً حسناً ؛ حاصله : إنّ الباء إن كانت للاستعانة أو

المصاحبة .. فاجملة المفدّرة ؛ أعنى أوّل مثلاً خير لصدق حد الخبر عليه .

آخرها : وقوله : وأما الجمع بينهما .. إلخ ؛ فهو كلام متين جداً ، لكنه لا ينافى المقصود .. تنبيه : حاصل ما ذكر من حكم الجمع بين الأمرين فى قسمى التعليق على الترتيب والبدل مع حكم الأمرين ، أنه ثلاثة أقسام : تحریم وإباحة ، وسنة .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها رمضان حلاوة ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٧ هجرية بها آثار رطوبة وخروم وحروق ، مفكّكة .

٢٠٢ ق ٢٥ س ١٥,٥ × ٢٢ سم
رقم الحفظ : ٤٠٣ / أصول فقه .

١٠- حاشية على شرح^(١) المحلى للورقات ، لإمام الحرمين

للقليوبى (أبى العباس أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية

(معجم المؤلفين ٩٤/١)

أولها : الحمد لله مانح الصواب لطالبه ، وفاتح أبواب الأصول والفروع بفضله ومواهبه .. وبعد ؛ فهذه حواشٍ لطيفة على شرح الورقات للإمام جلال الدين المحلى .. قوله : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ لم يذكر الحمدلة والصلاة على النبى ﷺ .. إما استغناء عنهما بالبسملة ؛ لأنها من أبلغ الثناء .. أو أنه أتى بها لفظاً .

(١) انظر فيما يأتى : شرح الورقات لجلال الدين المحلى . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤٠٥ / أصول فقه .

آخرها: قوله: فتصوّبه وعدمه؛ دليل على أنّ الحكم واحدٌ مُعَيَّن .. تنبيه: قد شكك بعضهم في هذا الدليل، بأنه خيرٌ واحد، ومفاده الظنى. والمسألة أصولية قطعية .. وأجيب عن الأول بما مرّ من أنّ الدليل من الكتاب والإجماع؛ فهو مفيدٌ للقطع .. وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٩١ ب إلى ورقة ١٢٢ ب] كُتِبَتْ بقلم معتاد، سنة ١١٦٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، بأولها تملك .

٢٢ ق ٢٥ س ١٦×٢١,٥ سم
رقم الحفظ: ٤١٠ / أصول فقه .

١١- حاشية على شرح^(١) الورقات، لإمام الحرمين

للفرماوى (أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن الفيومى) المتوفى ١١٠١ هجرية.
(معجم المؤلفين ٩٥/١)

أولها: قال المصنّف: بسم الله الرحمن الرحيم؛ أقول: اقتصر المصنّف على البسملة وترك الحمدلة والتشهد .. لأنه لما كان الحمد بنسبة الجميل على الوجه المخصوص وكانت البسملة متضمنة لذلك؛ اقتصر المصنّف عليهما اقتصاراً .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: قوله: يُحمل عليه المطلق؛ أى على ذلك المقيّد بأن يحكم أنه أريد به ذلك المقيّد دون غيره، إن اقتضى القياس

(١) هكذا ورد العنوان فى المخطوطة، ولم يذكر الحشّى اسم الشارح .. ونرجّح أن تكون هذه الحاشية، على شرح ابن قاسم الغزى للورقات .

حملة عليه، لا مطلقاً بأن وجد الجامع بينهما كما هو مراد الشافعى، رضى الله عنه .. انتهى ابن قاسم فى الصغير .

نسخة جيدة، مابلة، كُتِبَتْ بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، بأولها فوائد .. بآخرها: إلى هنا انتهى ما وجدته بخط المصنّف ونقلته منه، وأخيرنى الشيخ عبد الرؤوف ابن أخى المصنّف .. الشيخ قضى عليه وتوفى ولم يتم هذه الحاشية .

٦٤ ق ٢٥ س ١٦×٢١,٣ سم
رقم الحفظ: ٤١٠ / أصول فقه .

١٢- حاشية على شرح المحلى^(١) لجمع الجوامع، للسبكي

لالشّعرانى (على بن أحمد البخارى الشافعى) المتوفى بعد سنة ٩٧٠ هجرية.

(إيضاح المكنون ٣٦٦/١، معجم المؤلفين ٤٠٣/٢)

أولها: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد؛ فيقول .. الشعرانى .. هذه حواش على الشرح المشهور، شرح جمع الجوامع لعمدة المحققين .. الجلال المحلى .. قوله: الحمد لله على أفضاله؛ أى إحسانه .

آخرها: وفى بعض الآثار، أنّ بعض أهل الجنة يُخلق لهم خيل، لهم أجنحة من ياقوت، تطير بهم فى الجنة حيث شاؤا . فيقول لهم من لم يبلغ درجتهم: بم نلتم دوننا؟ فيقولون لهم: كنا نصوم وأنتم تفتطرون .. جعلنا الله وأحبائنا من أهلها .. تمت بعون الله .

(١) انظر فيما يأتى: شرح جمع الجوامع للمحلى . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤٠٨ / أصول فقه .

نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ ، بأولها تملك مؤرخ بسنة
١٢٥٧ هجرية .

٢٩٤ ق ٢٣ س ١٦,٥ × ٢٢ سم

رقم الحفظ : ٤٠٢ / أصول فقه .

١٣- حاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع ، للسبكي لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قوله : بسم الله الرحمن الرحيم
الكلام على البسملة شهير لا حاجة إلى الإطالة به ، وإنما نذكر هنا تحقيق الخير
والإنشاء فى الجملة المقدرة بها البسملة ؛ أعنى قولنا : أولف مستعيناً .

آخرها : قوله : وعلى قدر فضل الله على من يشاء ؛ أشار بذلك إلى أن
اختلاف المراتب كما يكون بقدر الأعمال ، يكون بمحض فضل الله من غير
سابقة عمل ؛ نسأل الله تعالى أن يتغمّدنا باليمن والأفضال .. تمت الحاشية بحمد
الله .. سنة ١٢٧٥ هجرية .

نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بأولها تملك .

٤٩٥ ق ٢٥ س ١٦,٥ × ٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٠٧ / أصول فقه .

١٤- حاشية على شرح المقدمات الأربع ، لصدر الشريعة الأصغر

للقونوى (عصام الدين أبى الفداء إسماعيل بن محمد بن مصطفى الحنفى)
المتوفى ١١٩٥ هجرية .

(هدية العارفين ٢٢٢/١ ، معجم المؤلفين ٣٨٠/١)

أولها : الحمد لله خالق السماء والأرضين ورازق الثقلين .. وبعد ؛ فيقول
.. القونوى : هذه مجلّة مُشتملة على نكاتٍ رشيقة ولطائف أنيقة ، متعلّقة
بالمقدمات الأربع ، التى اخترعها فخر المحققين .. صدر الشريعة والدين ، كتبها
مع قصور شأنى وقلة البضاعة .. وما توفيقى واعتصامى إلا بالله .

آخرها : قوله : وترتيب المقدمات ليس بإيجاد ؛ أى : الترتيب بالمعنى
النسبى ليس بإيجاد بل هو كسب . وأما المعنى الحاصل بالمصدر ، فهو إيجاد ؛ لأنه
فعل الله تعالى .. الحمد لولّيه .. على إتمام هذه البُغية الأنيقة سنة ١١٨٥
هجرية .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٥٧ أ] كتبها
مصطفى الصالح الغزى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٦ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم ، بأولها وقف باسم : أحمد سليمان باشا .

٥٧ ق ٢٣ س ١٦,٢ × ٢١ سم

رقم الحفظ : ٣٩٤ / أصول فقه .

حرفه الرءاء

١٥ - رِسَالَةُ مُهِمَّةٍ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ رَدَّ عَلَى الْأَئِمَّةِ

للحلبى الواعظ ؟

أولها : نحمدُك يا من شرح صدورنا بمعارف عوارف الإيمان .. وبعد؛ فإنَّ الفقهَ فى الدِّين من أوثق عُرى اليقين ، لأنه المفسِّر للأحكام وعليه تُبنى قواعد الإسلام .. ومن ثمة ، اعتنى به أما جيّد الأئمة الأكياس ، وأوضحو فيه سُبُل الرِّشاد للناس ، فبيّنوا فيه المعقول والمنقول .. هذا وأنه ظهر الآن صاحبُ دينٍ جديد، أعاب على أهل الحرمين الشريفين ، وما يفعل فيهما من الجماعتين .. وهكذا كما ترى أمرٌ خطير .

آخرها: ثم اعلم يا سيدى ، بأننى لم أقصد بهذا التحرير التشديد؛ بل أن نتنبّه على الحدود بالتحديد .. ومعلومٌ لكلّ ذى لبٍّ أنّ طلبَ حُسن السيرة فى الخيرَةِ ، ألا ترى قوله تعالى ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ .. وليكن هذا آخر ما تيسّر من قلم الإرشاد فى الردِّ على أهل التعصّب والعناد .. والحمد لله وكفى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٦أ إلى ورقة ٤٢أ] كُتِبَتْ بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، متآكلة الحواف .

رقم الحفظ : ١٠٣٠ / أصول فقه .

١٦- رَدُّ السَّهَامِ ذَاتِ السُّمِّ عَلَى فُؤَادِ شَانِي إِضْاحِ الْحُكْمِ^(١)

لابن العطار

للسيد الثاني (محمد بن محمد مصطفى الحسني) من أهل القرن الثاني عشر .
أولها : قال المعارض في خطبة رسالته .. الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله .. قلت : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ وقال تعالى ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ .

آخرها : ويقرب من هذا ، ما لو قال الوصي للصبي : أَذِنْتُ لَكَ فِي التَّجَارَةِ .. والوجه فيه ، أَنَّ الوصي ادعى أمراً عارضاً ، فلما أنكره الصبي بعد البلوغ ، لم يجعله أميناً فيه ، فلم يصدق بقوله .. فأولى أن لا يصدق القاضي في دعوى أصل الحكم ، قال مؤلفه .. فرغت منه سنة ١١٩٥ هجرية .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩٩ب إلى ورقة ١٧٤ب] كتبها مصطفى القاشبائي ، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم
بآخرها تذييب لابن العطار [من ورقة ١٧٤ب إلى ورقة ١٧٨ب] .

رقم الحفظ : ٣٩٤ / أصول فقه .

(١) انظر فيما يأتي وفي المخطوطة نفسها : رسالة إضاح الحكم .. وأيضاً : ملخص الرسالة .

١٧- رِسَالَةُ إِضْاحِ الْحُكْمِ فِي دَفْعِ الْقَاضِي دَعْوَى الظُّلْمِ^(١)

لابن العطار (محمد الحسني الدمشقي) من أهل القرن الثاني عشر .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. من مانح العناية وفتاح أبواب الهداية نستمد التوفيق إلى نهج التحقيق .. وبعد ؛ فيقول .. ابن العطار : هذه رسالة سَمَّيْتُهَا : إضاح الحكم في دفع القاضي دعوى الظُّلْمِ ، والباعث على تأليفها : حادثة وقعت لي في دين السلطنة العلية قسطنطينية .

آخرها : وفي التنوير : ولو أقام أولياء المقتول بينة على أن زيداً جرحه وقتله ، وأقام زيدٌ بينة على أن المقتول قال : إن زيداً لم يجرحني ؛ فبينه زيدٌ أولى من بينة أولياء المقتول . انتهى .. وهذا أمرٌ ظاهر لا يتوقف فيه من غمس في الفقه أُمَلَّتْهُ .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٧٩أ إلى ورقة ١٨٩أ] كُتِبَتْ بقلم معتاد ، سنة ١١٩٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملك باسم أحمد سليمان باشا .

رقم الحفظ : ٣٩٤ / أصول فقه .

(١) انظر فيما يأتي (ضمن رسائل هذه المجموعة الخطية) ملخص الرسالة ، للمؤلف نفسه .

حرفه المشين

١٨- شرح تنقيح الفصول في علم الأصول^(١) ، للقرافي

للقرافي (شهاب الدين ابي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصفهاري) المتوفى ٦٨٤ هجرية.

(كشف الظنون ص ٤٩٩ ، بروكلمان ٦٦٥/١ ، معجم المؤلفين ١٠٠/١)

أولها : الحمد لله باسط الأرزاق في الآفاق ، وواهب النعم أطواقاً في الأعناق .. أما بعد ؛ فإن كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، كان الله يسره عاماً ، لتكون مقدمة في أول كتاب الذخيرة (كذا) في الفقه ، ثم رأيت جماعة رغبوا في إفراده عنها واشتغلوا به .. فلما كثر المشتغلون به ؛ رأيت أن أضع لهم شرحاً ، يكون لهم عوناً على فهمه وتحصيله .

آخرها: (ص) التأديب والزجر ؛ إما مقدر كالحُدود ، أو غير مقدر كالتحذير .. (ش) يلحق بالتأديب ، تأديب الآباء والأمهات للبنين والبنات .. بحسب جناياتهم ، واستصلاحهم على القوانين الشرعية من غير إفراط .. وهذا آخر شرح الكتاب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٢ ب إلى ورقة ٣٠٣ ب] كتبت بقلم معتاد ، في القرن الحادي عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم

(١) الشرح والمتمم ، كلاهما للمؤلف . راجع فيما سبق : تنقيح الفصول في علم الأصول مخطوطة رقم ٣٩٣ / أصول فقه .

قليلة ، مفككة .

٢٦٢ق ٢٢ س ١٦ × ٢٠ سم

رقم الحفظ : ٣٩٣ / أصول فقه .

١٩- شَرْحُ^(١) جَمْعِ الْجَوَامِعِ ، للسبكي

للإمام (جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المصري الشافعي) المتوفى ٨٦٤ هجرية.

(كشف الظنون ص ٥٩٥ ، بروكلمان ١١٤/٢ ، معجم المؤلفين ٩٣/٣)
أولها : الحمد لله على أفضاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله .. هذا ما اشتدَّت إليه حاجة المتفهمين لجمع الجوامع ، من شرح يحلُّ ألفاظه ويبيِّن مُرادَه ، على وجهٍ سهلٍ للمبتدئين .. قال المصنِّف : بسم الله الرحمن الرحيم ، نحمدُكَ اللهم ؛ أى : نصفُك بجميع صفاتك يا الله .

آخرها : جعلنا الله به .. مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدِّيقين أى أفاضل أصحاب النبيين ، لمبالغتهم فى الصدق والتصديق . والشهداء ؛ أى القتلى فى سبيل الله ، والصالحين .. وحسُن أولئك رفيقاً ؛ أى رفقاء فى الجنة . وهذا آخر ما اشتمل عليه الكتاب ، والله الحمد .

نسخة جيدة ، كتبها على المالكى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٧٦ هجرية بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بآخرها تملُّك باسم الناسخ .

(١) راجع فيما سبق حاشية الشعرانى على هذا الشرح (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤٠٢ / أصول فقه) .

٢٣٥ق

٢٣س

١٦,٥ × ٢٣ سم

رقم الحفظ : ٤٠٨ / أصول فقه .

٢٠- نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد محمود الرفعة ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

٢٣٣ق ٢١س ١٦ × ٢٢,٧ سم

رقم الحفظ : ٤٠٩ / أصول فقه

٢١- شَرْحُ مُخْتَصَرِ مُنْتَهَى السُّؤْلِ وَالْأَمَلِ فى عِلْمِ الْأُصُولِ

والجدل لابن الحاجب

للإمام (عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازى الشافعي) المتوفى ٧٥٦ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٨٥٣ ، بروكلمان ٢٠٨/٢ ، معجم المؤلفين ٧٦/٢)

أولها : الحمد لله الذى برأ الأنام وعمَّهم بالإكرام ، والدعوة إلى دار السلام .. وبعد ؛ فإنَّ من عناية الله تعالى بالعباد ، أن شرَّع الأحكام ويبيِّن الحلال والحرام .. ولما لم كونها مكثَّرة .. أفردوا لذلك علماً سمَّوه : أصول الفقه .. وقد صُنِّفَتْ فيه كُتب معتبرة ومختصرة ، وإنَّ المختصر للإمام ابن الحاجب ، شرحه غير واحدٍ من الفضلاء .. ولازال أصحابى .. يلتمسون منى أن أشرحه .. فأسعفتهم بذلك وأملتُ عليهم شرحاً .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : أما الملازمة فلاطاقه عليهما حقيقة فلو لم يكن باعتبار وصفه لخصوصهما ؛ لكان باعتبار وصفه لأمر عام مشترك بينهما وهو معنى المتواطئ . وأما الثانية ، فلأن المسح بالموجود إن كان هو بالذات ، فليس أمراً واحداً فيهما ..

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٢٠ ب إلى ورقة ١٥٨ ب] كُتبت بقلم فارسي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها وآخرها وقف وتلك .

٣٩ ق ١٣ س ٢١ × ١٦ سم

رقم الحفظ : ٣٩٥ / أصول فقه .

٢٢ - شَرْحُ مُنْتَهَى السُّؤْلِ وَالْأَمَلِ فِي عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْجَدَلِ ، لابن الحاجب

للقلنأوى (داود بن على بن محمد الأزهرى) المتوفى ٩٠٢ هجرية .

(معجم المؤلفين ١ / ٧٠٠)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. (ص) المياه أقسام ؛ المطلق : ظهور وهو الباقي على خلقته (ش) يعنى أنَّ المياه باعتبار أنواعها ، كالعذب والملح وغيرهما ، أو باعتبار محالها ، كماء السماء والعيون والآبار والبحار والأنهار ، كل واحدٍ منها ينقسم إلى ثلاثة أقسام .

آخرها : (ش) هذا هو الوجه الثالث من أوجه المانع الأخير ، وهو الشك في الوجود والذكورة والأنوثة ؛ وهو أن يكون فى جملة الورثة حملٌ ، سواء كانت الحامل زوجة ، أو أمة مفردة أو متعدّدة . فى ذلك كله ، وقّف جميع

المال وعدم قسمته على الورثة والموصى لهم حتى تضع المرأة الحمل .. قال مؤلفه .. ووافق الفراغ من تأليفه سنة سبع وثمانين وثمان مائة .

نسخة جيدة ، كتبها عبد البارى بن داود (حفيد الشارح) بقلم معتاد سنة ٩٦٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة من أولها ، بأولها نقول وتلك .

٣٢٨ ق ٤١ س ٢٧,٢ × ١٨,٤ سم

رقم الحفظ : ٦٧٩ / فقه مالكي

٢٣ - شَرْحُ الْوَرَقَاتِ فِي الْأُصُولِ ، لإمام الحرمين^(١)

للعبّادى (شهاب الدين أحمد بن قاسم القاهرى الشافعى) المتوفى ٩٩٤ هجرية .

(كشف الظنون ص ٢٠٠٦ ، بروكلمان ٢ / ٤٤٠ ، معجم المؤلفين

١ / ٢٣٠)

أولها : حمداً يليق بجلال عزّتك يارب العالمين .. وبعد ؛ فهذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين لورقات .. إمام الحرمين وشرّحها للعلامة .. جلال الدين المحلى .. من شرح يحل ألفاظها ، ويبيّن بحسب الطاقة مرادهما ، يستحسنه الناظر ويتزوّج به خاطر . نفع الله به .

آخرها : وهذا الحديث رواه الشيخان .. إلا أن هذا اللفظ ليس لفظ البخارى ، ولفظ البخارى : إذا اجتهد الحاكم فحكم بما أدى إليه اجتهاده ..

(١) يلاحظ أن العبّادى وضع شرحين على كتاب الورقات ؛ أحدهما كبير ، والآخر صغير .. وهذا هو الشرح الكبير .

فأخطأ في حكمه .. فله أجرٌ واحد . وفي رواية الحاكم .. وإن أصاب ، فله عشرة أجور .. وقد يُستدلُّ على المطلوب بنفس قولنا : ليس كل مجتهد مصيباً .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، مقابلة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد ، سنة ١١٠١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بآخرها فائدة ومطالعة وتملك مؤرخ بسنة ١١٨٨ هجرية .

١٨٦ ق ٢٥ س ١٥ × ٢١ سم
رقم الحفظ : ٤٠٦ / أصول فقه .

٢٤ - شَرْحُ الْوَرَقَاتِ فِي الْأُصُولِ ، لإمام الحرمين (الشرح الصغير)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فيقول .. العبادى .. هذا شرح لطيف ، ومجموعٌ شريف للورقات ، وشرّحها للعلامة الجلال المحلى ، يستحسنه الناظرون .. لخصته من شرحى الكبير عليها .. والله أسأل أن ينفع به .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : والعلة هي الآلية للحكم لا من حيث نفسه ، بل من حيث العلم بحصوله .. العرف ؛ أى بمعنى العلامة والإمارة على حصول الحكم .. كما هو قول الجمهور ، وأما اعتراض العضد^(١) كغيره عليه بأنها لو كانت مجرد إمارة ، لم يكن .

نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، متأكلة الحواف ، بأولها نقول .

(١) يقصد : عضد الدين الإيجى .

٩٩ ق ١٩ س ١٦,٥ × ٢٢,٧ سم
رقم الحفظ : ٣٩١ / أصول فقه .

٢٥ - شَرْحُ الْوَرَقَاتِ^(١) لإمام الحرمين

للمحلى (جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المصرى الشافعى) المتوفى ٨٦٤ هجرية .

(كشف الظنون ص ٢٠٠٦ ، بروكلمان ١١٤/٢ ، معجم المؤلفين ٩٣/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. هذه ورقاتٌ قليلةٌ تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه .. وذلك ؛ أى لفظ أصول الفقه . مؤلف من جزئين مفردين (ش) الأفراد : المقابل للتركيب لا الجمع .

آخرها : ودليل من قال : ليس كل مجتهد فى الفروع مصيباً ؛ قوله ﷺ من اجتهد وأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجرٌ واحد . وجه الدليل ، أن النبى ﷺ خطأ المجتهد تارةً وصوبه أخرى . والحديث رواه لشيخان .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ ب إلى ورقة ١٩ ب] كُتِبَتْ بقلم معتاد ، سنة ٩٧٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

٩ ق ٢٥ س ١٤ × ٢٠ سم
رقم الحفظ : ٤٠٥ / أصول فقه .

(١) انظر فيما يأتى ، ضمن مجاميع هذه المخطوطة : الورقات فى أصول الفقه للجوينى إمام الحرمين .

٢٦- نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٦٢ ب إلى ورقة ٩٦ ب] كُتِبَتْ بقلم معتاد ، مفكّكة ، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، مؤطرة .

٣٥ ق ١٣ س ١٦ × ٢١ سم

رقم الحفظ : ٤٠١ / أصول فقه .

٢٧- نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٩ ب] كُتِبَتْ بقلم معتاد ، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، حوافها متآكلة ومحرقة ، بأولها نقول .

٩ ق ٢٧ س ١٥,٥ × ٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٤١٠ / أصول فقه .

٢٨- نسخة رابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة مهترئة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٣ ب إلى ورقة ٣٢ ب] كُتِبَتْ بقلم نسخى ، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة ، محترقة الأطراف ، بعض أوراقها ملتصقة .

١٠ ق ٢٣ س ١٦ × ٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٥٤ / فقه شافعى .

حرفه العين

٢٩- عُمْدَةُ النَّاظِرِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، لابن نجيم المصرى

للحسينى (أبى السعود محمد بن على إسكندر الحنفى) المتوفى ١١٧٢ هجرية .

(معجم المؤلفين ٣/٤٩٧)

أولها : الحمد لله الذى أعلى منار الفقهاء فى الأنام ، وجعلهم سراجاً وهّاجاً فى دُجَا الظلام .. فيقول أبو السعود .. لما كانت الأشباه والنظائر من الكتب .. وقد جُمعت من نفائس الفروع .. حتى صارت عمدة الناظر .. أحببت أن أُفيد المطلق منها فى الباب .. ويحسن أن تُوسم هذه الكتابة بعمدة الناظر .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : قال ، قلت : فلم كان هذا القول عندك المعمول به إلى قوله انتهى ؟ نوّه البرى بأن كلام الخصاص صريح فى أنّ موجب نقض القسمة ، وجوبُ العمل بقول الواقف على ولدى وولد ولدى وإن لزم منه بطلان قوله : ومَن مات عن ولد ، انتقل نصيبه لولده ، لأن العمل .

نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملك باسم أحمد سليمان باشا .

٢٨٠ ق ٢٧ س ١٦,٤ × ٢٣,٣ سم

رقم الحفظ : ٤٨٥ / أصول فقه .

حرفه الغين

٣٠- غَايَةُ الْمَأْمُولِ فِي شَرْحِ وَرَقَاتِ الْأُصُولِ^(١) ، لإمام الحرمين

للرَّمْلِي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي) المتوفى ٩٧١ هجرية.

(بروكلمان ٢ / ٤٤٠ ، معجم المؤلفين ٩٤ / ١)

أولها : الحمد لله الذي رفع معالم دين الإسلام ، وبَيَّن لجميع خلقه طرق المعاش والمعاد .. أما بعد ؛ فهذا تعليقٌ على الورقات، المنسوبة .. لإمام الحرمين .. سألتني بعض العلماء في وضعه عليها ، فوضعتُه مستعيناً بالله تعالى ، ملخصاً .. ما وقفتُ عليه من شروحها .. جعله الله خالصاً لوجهه الكريم .

آخرها: قوله ﷺ مَنْ اجْتَهِدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمَنْ اجْتَهِدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ .. وجه الدليل أن النبي ﷺ خَطَأَ اجْتَهِدَ مَرَّةً ، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى ؛ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْوَاقِعَةِ حَكماً مَعِيناً .. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .. هَذَا آخِرُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْوَرَقَاتِ .

نسخة جيدة ، مقابلة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٩ ب إلى ورقة ٤٢ أ] كُتِبَتْ بِقَلَمٍ مَعْتَادٍ ، سَنَةِ ٩٧٠ هجرية ، (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم ، وعليها حواشٍ مرممة ، بآخرها نقول .

(١) انظر فيما يأتي كتاب : الورقات ، لإمام الحرمين ، المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤٠٥ / أصول فقه .

رقم الحفظ : ٤٠٥ / أصول فقه .

٣١- نسخة أخرى

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٢ب إلى ورقة ٩٠ب] كُتِبَتْ
بقلم معتاد ، سنة ٩٧١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، مرممة
بآخرها تملك ونقول .

رقم الحفظ : ٤٠٥ / أصول فقه .

حرفه الفاء

٣٢- الفائق في الوثائق

للقشتالي (عبد الله بن محمد بن أحمد بن شعيب المالكي) المتوفى ٧٧٧
هجريه .

(بروكلمان ٢ / ٢٤٦ ، معجم المؤلفين ٢ / ٢٧٣)

أولها : الحمد لله ، نحمده كما ينبغي لجلاله .. أما بعد ؛ فقد وقفتُ
على رغبتك في إملاء وثائق ، تشتمل على جمل من أصول الفقه ، وفروعه ..
فإنَّ عِلْمَ الوثائق من أجلِّ العلوم قدراً وأشرفها منزلة .. فأجبتك إلى ذلك ،
وجعلته جارياً على الاختصار .. فلنبداً بعون الله .

آخرها : وبعضهم يذهب إلى الاختصار ، والاستغناء عن مطالعة القاضى
فيقبل الحى شهادته .. ووقف في الأصل المذكور على شهادة من أدركته الوفاة
من شهيديه .. هنا يا أخى انتهت إجابتي إلى ما رغبت .. والله ولى التوفيق .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٥ب إلى ورقة ١٢٨ب] كُتِبَتْ
بقلم مغربى ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم
قليلة ، عليها حواشٍ قليلة ، بآخرها نقول .

رقم الحفظ : ٨٣٣ / فقه مالكي

حرفه المقاف

٣٣- قُرَّةُ الْعَيْنِ بِشَرْحِ الْوَرَقَاتِ^(١) لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ

للحطّاب (شمس الدين أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى) المتوفى ٩٥٤ هجرية.

(إيضاح المكنون ٧٠٤/٢ ، بروكلمان ٣٨٧/٢ ، معجم المؤلفين ٦٥٠/٣)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فإن كتاب الورقات فى علم أصول الفقه ، للشيخ .. إمام الحرمين .. قد شرحه جماعة من العلماء .. ومن أحسن شروحه : شَرَح العلامة جلال الدين الحلى .. فاستخرتُ الله تعالى فى شرح الورقات .. بعبارة واضحة، منبّهة على نكت الشرح المذكور .. وسمّيته: قرة العين .

آخرها: وجه الدليل من الحديث : أن النبى ﷺ خطأً المجتهد تارةً ، وصوّبه أخرى ، فإن قيل قوله فى الحديث : مَنْ اجتهد ، أعم من أن يكون كامل الآلة (كذا)^(٢) فى اجتهاده أولاً .. فالجواب -والله أعلم- أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد ، فليس من أهل الاجتهاد .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٢٨أ] كتبها سعد بن محمد الزواوى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٣٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم

(١) انظر فيما يأتى : كتاب الورقات لإمام الحرمين (مخطوطة رقم ٤٠٥ / أصول فقه).

(٢) هكذا فى المخطوطة ، والصواب : الأدلة .

عليها حواشٍ ، محترقة الأطراف .

٢١ × ١٦ سم

٢٣ س

٢٨ ق

رقم الحفظ : ٣٩٧ / أصول فقه

٣٤ - نسخة ثانية

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها^(١) ، وآخر الموجود : وَجْهُ الدليل من الحديث ، أَنَّ
النبي ﷺ خطأً اجتهد تارة وصوّبه أخرى . فإن قيل قوله في الحديث : مَنْ
اجتهد أعم من أن يكون كامل الأدلة .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٧ ب إلى ٧٢ ب] كُتِبَتْ بقلم
معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٢١,٣ × ١٥ سم

٢١ س

٢٦ ق

رقم الحفظ : ٣٩٧ / أصول فقه .

٣٥ - نسخة ثالثة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وأما القياس ، فهو الرابع من الأدلة
الشرعية ، وهو في اللغة بمعنى التقدير ، نحو : قسْتُ الثوب ، وبمعنى التشبيه .
وأما في الاصطلاح : فهو ردُّ الفرع إلى الأصل ، لِعِلَّةِ تجمعها في الحكم .
ومعنى رد الفرع إلى الأصل .

(١) بمقدار ورقة واحدة .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٠ ب إلى ورقة ٤٦ ب] كُتِبَتْ
بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم
مفككة .

٢١ × ١٥,٥ سم

٢١ س

١٧ ق

رقم الحفظ : ٣٩٧ / أصول فقه

حرفه الكاف

٣٦- كِتَابٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : هذا اللفظ وهو المتبادل ، ويحتمل أنه يريد به اختلاف الأقوال ، وليس هذا الثاني بمراد ، وهو مُتَنَفٍّ مع الرفع . وقول الشارح لو تصبه لاقتضى أنه متى ذكر أقوالاً .. الخ . قال شيخنا : قضيته أن منع المذكور ، ولولاه ما منع .

آخرها: ولا يصح قول من قال ، أن رسول الله ﷺ إنما فُضِّلَ بأعماله الشَّاقَّةَ لأنَّ رسول الله ﷺ فُضِّلَ بتكليم الله سبحانه وتعالى إياه، تارةً على لسان جبريل وتارةً على غير واسطة .. ولهذا قال : إني لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم خشيةً له . انتهى والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها محمد رضوان العشماوى ، بقلم معتاد ، سنة ١٠٦٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة ، بآخرها تملك .

٥٨ ق ٢٣ س ١٥,٣×٢٠,٥ سم

رقم الحفظ: ٣٩٦ / أصول فقه .

٣٧- كشف الأسرار في شرح منار الأنوار^(١)

لنفسى (حافظ الدين أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفى)

المتوفى ٧١٠ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٨٢٣ ، بروكلمان ٢/٢٦٣ ، معجم المؤلفين

(٢٢٨/٢)

أولها : أحمد الله ذا الحجة الباهرة والعزة القاهرة على نعمه العظام ومنه
الجسام .. قال مولانا .. النفسى : لما رأيت الهمم مائلة إلى علم أصول الفقه ..
ورأيت المحصلين وغيرهما مائلين إلى أصول الفقه لفخر الإسلام وشمس الأئمة
السرخسى . فاختصرتهما بعد التماس الطالبين .. وسميته بكشف الأسرار

آخرها : وترى أئمة النحو يقولون (إنما) تأتي إثباتاً لما يُذكر بعدها ونفيًا لما
سِواه ، ويذكرون لذلك وجهاً لطيفاً يُسند إلى على بن عيسى .. ومنع البعض
الخصر بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ فَإِنَّا أَجْمَعُنَا
على أَنَّ من ليس كذلك ؛ فهو مؤمن .. والحمد لله على التمام .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأولها تملكات .

٢٧٧ق ٢٥س ١٨,٧ × ٢٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٤١١ / أصول فقه .

حرفه الاله

٣٨- لوامع الأنوار المرسلّة على شرح الرّملى للسّتين مسألة ، لأحمد

الزاهد

للميدانى (أبى الفضل أحمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابورى) المتوفى ٥١٨
هجرية.

(بروكلمان ١/٥٠٦ ، معجم المؤلفين ١/٢٤٠)

أولها : حمداً لمن أطلع شمس المسائل بعد إيضاحها محشاةً بلوامع الأنوار
.. أما بعد ؛ فيقول .. أحمد بن محمد .. قد طلب منى بعض المحبين . قراءة
المقدّمة المعروفة بالسّتين مسألة ، للولى أحمد الزاهد بشرح الشهاب الرّملى ..
جمعتُ . ليها من لطائف التقارير ما رقى وراق .. ولم أكتب إلا ما عدلوا عليه
واعتمدوه .. وسميتها : لوامع الأنوار المرسلّة .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وقوله : أمتعةً بصيغة الجمع ؛ ليس
قيداً بل يحل محله تبعاً لمتاع واحد ، ولو صغيراً كمنديلٍ يربطه فيه ويحمله من
غير مس ، إذ مسّه حرام ولو بجائل .. والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا
أجرة ولا أمر ، فإن كتب .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، متآكلة الحواف .

(١) انظر فيما يأتى : منار الأنوار للنفسى . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٦٤ / منطق .

٣٩- اللَّيْثُ الْعَابِثُ فِي صَدَمَاتِ الْمَجَالِسِ

للأزدى (إسماعيل بن علي بن الحسن الصعیدی الشافعي) المتوفى بعد سنة

٨٧١ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٥٧١، بروكلمان ١١٥/٢، معجم المؤلفين

(٣٧٠/١)

أولها : الحمد لله^(١) الذي هو أصل للعالم في الإيجاد، العالم بأسرارهم والخالق لأفعال العباد .. وبعد ؛ فهذه حدود وضوابط، تتعلق بأصول الفقه سأذكرها ، ينتفع بها المبتدئ والمتوسط والمنتهى .. حد الحمد اللغوي : هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلّق بالفضائل أو بالفواضل .

آخرها : حد الاستحسان : وبه قال أبو حنيفة ، وفسّر بأنه دليل يقدر في نفس المجتهد وتقتصر عنه عبارته .. خاتمة : القياس المركب : هو الذي يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة أخرى نتيجة أخرى .. والاستقراء الناقص .. يسمّى قياساً عند الفقهاء .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، ض من مجموعة [من ورقة ١٣ أ إلى ورقة ١٩ ب] كُتِبَتْ

(١) في كشف الظنون أوله : الحمد لله رب العالمين .. وفي إيضاح المكنون ١٧/٢ ٤١٧ ذكرت

الحمدلة الموجودة في المخطوطة . وقد ورد في كشف الظنون تحت عنوان : الليث العابس في

صدّامات المجالس وأنه في شرح مشكلات الأبيات وإعرابها ؟

بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم
مفككة .

حرف الميم

٤٠ - مَرْقَى الْوُصُولِ إِلَى مَعْنَى الْأُصُولِ وَالْأُصُولِ

لابن الجوهري الصغير (أبي هادي محمد بن أحمد بن عبد الكريم الخالدي)
المتوفى ١٢١٥ هجرية.

(إيضاح المكنون ٤٦٩/٢ ، بروكلمان ٧٤٤/٢ ، معجم المؤلفين ٥٩/٣)
أولها : الحمدُ لِمَنَّاخِ الْوُصُولِ إِلَى الْأُصُولِ ، وفاتح أبواب العقول والمنقول
.. وبعد ؛ فلما مَنَّ الْكَرِيمُ الْوَهَّابُ بِمُطَالَعَةِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ مَعَ بَعْضِ الْأَصْحَابِ
.. وكان في تَكَلُّمِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْأُصُولِ وَالْأُصُولِ .. غَمُوضٌ عَلَى بَعْضِ
الْأَذْهَانِ .. أردت أن أكتب عليها بعض شيء ، يحل مبانيها .. وسميته : مرقى
الوصول .. ضَمَّنْتُهُ مَقْدَمَةً وَمَقْصِدًا وَخَاتَمَةً .

آخرها: الخاتمة ؛ في أمور أولها : التحقيق ، إذ فنُّ الْأُصُولِ ؛ هو القواعد
المتعلقة بالأدلة والتراجيح ، كما ذهب إليه إمام الحرمين .. والأدلة موضوع
الفن .. أما مباحث الاجتهاد ، فبعضها فقهية ، كمسألة لزوم التقليد لغير
الاجتهاد .. والسلام في البدء والختام على سيد ولد عدنان .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ١٤ أ] كُتِبَتْ بِقَلَمِ
معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، متأكلة
الحواف ، بأولها تملك .

رقم الحفظ : ٣٩٨ / أصول فقه

٤١ - مُلَخَّصُ رِسَالَةِ إِيضَاحِ الْحُكْمِ فِي دَفْعِ الْقَاضِي دَعْوَى الظُّلْمِ^(١)

لابن العطار (محمد الحسنى الدمشقي) ؟

أولها : الحمد لله الذي جعل الدين قواماً ، وأيده برجال جعلهم على الهداية إليه أعلاماً .. وبعد ؛ فيقول .. ابن العطار : لما كنتُ أَلَفْتُ الرسالة المسمَّاة بإيضاح الحكم ، وعارضها رجلٌ من فحول جهابذة أهل العلم .. فأجبتُه عن ذلك .. ثم جعلتُ المعارضة والجواب ذيلًا لتلك الرسالة .. ثم رأيتُ أولاً أن أُلخِّص مضمون رسالتي : إيضاح الحكم .

آخرها : وإذا عَلِمَ هذا ؛ عَلِمَ أَنَّ الْقَاضِي بَعْدَ الْعِزْلِ لَا يَكُونُ مُصَدِّقاً بِدَعْوَى الْقَضَاءِ ، إِلَّا بِتَصْدِيقِ الْمُدَّعِي لَهُ .. وإذا أَنْكَرَ الْمُدَّعِي الْقَضَاءَ ؛ فَالْقَوْلُ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ .. وَحَيْثُ تَلَخَّصَ مَا أَرَدْنَاهُ مِمَّا نَقَلْنَاهُ فِي الرِّسَالَةِ .. فَلَنَذْكُرَ رِسَالَةَ الْمَعَارِضِ بِالْحَرْفِ .. لِيُظْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْجَمِيعِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ مِنَ الْأَمْرِ الشَّيْعِيِّ .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩١ أ إلى ورقة ٩٩ ب] كُتِبَتْ بِقَلَمٍ مَعْتَادٍ ، فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ تَقْدِيرًا ، بِهَا آثَارُ رَطُوبَةٍ وَخُرُومٍ مَفْكُكَةٍ .

(١) الرسالة ومُلَخَّصُهَا ، كلاهما لابن العطار ، راجع فيما سبق : رسالة إيضاح الحكم في دفع القاضي دعوى الظلم . وراجع أيضاً رسالة المعارض تحت عنوان : رد السهام ذات السُّمِّ على فؤاد شاني إيضاح الحكم .

رقم الحفظ : ٣٩٤ / أصول فقه

٤٢ - مَنَارُ الْأَنْوَارِ^(١)

لِلنَّسَفِيِّ (حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفى) المتوفى ٧١٠ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨٢٣ ، بروكلمان ٢/٢٦٣ ، معجم المؤلفين

٢٢٨/٢)

أولها : الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم ، والصلاة على مَنْ اخْتَصَّ بِالْخَلْقِ الْعَظِيمِ .. اعْلَمْ أَنَّ أَصُولَ الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ . وَالْأَصْلُ الرَّابِعُ : الْقِيَاسُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَالْقُرْآنُ الْمَنْزُولُ عَلَى الرَّسُولِ .. وَهُوَ اسْمٌ لِلنَّظْمِ وَالْمَعْنَى ؛ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ بِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِهَا .

آخرها : وَالْحُرُمَاتُ أَنْوَاعٌ ؛ حُرْمَةٌ لَا تَنْكَشِفُ وَلَا تَدْخُلُهَا رَخِصَةٌ كَالزَّوْنِ بِالْمَرْأَةِ ، وَقَتْلُ الْمُسْلِمِ . وَحُرْمَةٌ تَحْتَمِلُ السَّقُوطَ ، كَحُرْمَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ . وَحُرْمَةٌ لَا تَحْتَمِلُ السَّقُوطَ لَكِنَّهَا تَحْتَمِلُ الرِّخَصَةَ .. كِإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ .. لِهَذَا إِذَا صَبَرَ فِي هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ حَتَّى قُتِلَ ؛ صَارَ شَهِيدًا . تَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٥ ب إلى ورقة ٨٥ ب] كُتِبَتْ بِقَلَمٍ نَسَخِيٍّ ، سَنَةِ ١١٨٩ هجرية ، بِهَا آثَارُ رَطُوبَةٍ وَخُرُومٍ كَثِيرَةٍ .

(١) راجع فيما سبق : كشف الأسرار في شرح منار الأنوار للنسفي المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤١١ / أصول فقه .

رقم الحفظ : ٦٤ / منطق .

٤٣ - منهاج الوصول إلى علم الأصول

لليضاوى (ناصر الدين أبى سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى الشافعى) المتوفى ٦٨٥ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٨٧٨ ، بروكلمان ٧٣٨/٢ ، معجم المؤلفين

٢٦٦/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. تقدس من تجدد بالعظمة والجلال .. وبعد ؛ فإن ما تهتم به المصمم العوالى ، وتصرف فيه الأيام والليالى .. الكشف عن حقائق الملة الخفيفة .. وإن كتابنا هذا ؛ منهاج الوصول إلى علم الأصول الجامع بين المعقول والمشروع والمتوسط بين الأصول والفروع .. جمعته ؛ رجاء أن يكون سبباً لرشاد المستفيدين ونجاة يوم الدين .

آخرها : الكتاب الثانى فى الإفتاء ومنه مسائل ؛ الأولى : يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلد أخى ، واختلاف فى تقليد الميت ، لأنه لا قول له لانعقاد الإجماع على خلافه .. الثالثة .. يجوز فى الفروع وقد اختلفت فى الأصول ولنا فيه نظر .. تم كتاب المنهاج .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، مشكولة ، كتبها عبد الرحمن أبو شامة (بالمدرسة العادلية السيفية لنفسه) بقلم معتاد ، سنة ٧٢٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، متأكلة الحواف ، محترقة الأطراف ، بأولها وآخرها تملك ونقول .

رقم الحفظ : ٤٠٠ / أصول

٤٤ - ميزان المدعيين فى إقامة البيّنات

لأسيرى زادة (عبد الباقي بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الحليم البرسوى) ؟

(إيضاح المكنون ٦١٣/٢ ، هدية العارفين ٤٩٧/١)

أولها : إن أبهى ما تزينت به عرائس النفوس ، حمد الله الحكيم ، الذى أتقن كل شئ .. الحكم الذى شهد بعدله كل حى .. وبعد ؛ فلما كان هذا العبد الفقير الشهير .. بأسير زادة عبد الباقي .. غير خال من الاشتغال بالفقه الشريف .. وكان من نفيس ما عثر عليه من المسائل .. مسائل تنازع المدعيين .. صرفت عنان العزيمة نحو رقم رسالة .. جامعة لتفرق أحكامها .. سميتها : ميزان المدعيين .

آخرها : وكذلك لو ادعى الخارج الملك بسبب ، مؤرخاً بسنتين ، وأقام ذو اليد بينة أنه ملكه مطلقاً مؤرخاً بثلاث سنين ؛ يقضى بينة الخارج .. وهذا الحكم للخارج لخلو ملك المملك عن التاريخ .. تم الكلام بعون الله سبحانه وتعالى .. من تحريرات الفاضل .. المعروف بجوى زادة^(١) !

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٥ إلى ورقة ٧٢] كتبها عيسى محمد ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، فهرسة ، مفككة ، بآخرها نقول .

(١) هذا ما وجدناه بآخر المخطوطة ! الاسم المعروف هو ما أثبتناه .

حرفه الواو

٤٥ - الورقات^(١) (في أصول الفقه)

للجويني (إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي) المتوفى ٤٧٨ هجرية.

(كشف الظنون ص ٢٠٠٥ ، بروكلمان ٦٧١/١ ، معجم المؤلفين

٣١٨/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قال إمام الحرمين .. الجويني : هذه ورقات تشمل على معرفة فصول من أصول الفقه ، وذلك لفظ مؤلف من جزئين مفردين ، أحدهما : أصول ، والآخر : الفقه .. فالأصل : ما بُنيَ عليه غيره . والفرع : ما بُنيَ على غيره .

آخرها : وأما الاجتهاد ؛ فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض ، فالجتهاد إذا كان كاملاً الأدلة ؛ فإن اجتهد في الفروع وأصاب ، فله أجران . وإن اجتهد وأخطأ ، فله أجر واحد .. ومنهم من قال : مجتهد في الفروع مصيب ، ولا يجوز أن يقال : كل مجتهد في الأصول مصيب .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، مقابلة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ١١ أ]

(١) راجع فيما سبق ، الشروح الكثيرة الموجودة لهذا الكتاب ، المخطوطات المحفوظة تحت أرقام .

٤٠٥ ، ٤٠١ ، ٤١٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ / أصول فقه .. وغيرها .

كُتِبَتْ بقلم معتاد، سنة ٩٧٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفهرسة
بأولها وآخرها نقول.

٢٠ × ١٤ سم

١٥ س

١١ ق

رقم الحفظ : ٤٠٥ / أصول فقه .

الفِقهُ المالِكيُّ

حرف ألف

٤٦- أحكام الخنثى المشكل^(١)

للسنهورى (سالم بن محمد عز الدين أبى النجما المصرى المالكى) المتوفى
١٠١٥ هجرية

(كشف الظنون ص ١٦٢٨، بروكلمان ٣٠٥/٢، معجم المؤلفين
٧٥٠/١)

أولها : الحمد لله الباعث الوارث .. أما بعد ؛ فإنَّ عِلْمَ الفرائض مما حَضَّ
عليه الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، ورغَّب فيه بقوله ﷺ تعلَّموا الفرائض
وعلِّمواها الناس .

آخرها : قلتُ : وهذا يدلُّ على ما تقدَّم أنَّ الخنثى ليس خِلْقاً ثالثاً . وفى
أَجْر الأضحية به بحثٌ من جهة أخرى ، وهو أنه ناقص الخلقه، إلا أن يقال : إن
هذا النقص لا يضرُّ بمنزلة الخصا ، وهذا هو الظاهر . والله أعلم .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٥ب إلى ورقة ٣٩ب] كُتبت
بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم

(١) العنوان فى المخطوطة : أحكام الخنثى المشكل، وهذا الجزء هو آخر أجزاء مختصر خليل
وهناك مؤلف آخر ، للإسنوى (جمال الدين محمد) بعنوان : إيضاح المشكل فى أحكام الخنثى
المشكل وقد مرَّت علينا نسخة خطية منه محفوظة تحت رقم ٣٢ بجامع الخلى بمدينة رشيد
(راجع : فهرس مخطوطات البحيرة) .

مرممة، عليها تملكات ونقول .

ق ٢٥

س ١٧

١٥,٨×٢١,٤ سم

رقم الحفظ : ٨٤١ / فقه مالكي.

٤٧ - نسخة أخرى

تنقص من أولها^(١) ، وأول الموجود : قوله: وللخنثى المشكل نصف نصيبى ذكر وأثنى (ش) قد تقدم أن من موانع الإرث: الشك، وهو أقسام الأول: الشك فى تأخر موت أحدهما على الآخر .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ١٣ أ] كتبها أحمد الأذكار الشافعى ، بقلم معتاد، سنة ١١٧٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم مرممة.

ق ١٣

س ٢٣

١٥,٨×٢١,٤ سم

رقم الحفظ : ٨٤١ / فقه مالكي.

٤٨ - أَرْجُوزَةُ الْوَلَدَانِ

لمجهول ، لعله : القرطبي (ضياء الدين يحيى بن سعدون بن عمر بن تمام المالكي) المتوفى ٥٦٧ هجرية .

(هدية العارفين ٥٢١/٢، بروكلمان ٧٦٣/١، معجم المؤلفين ١٠٧/٤)

(١). بمقدار عدة أسطر .

أولها :

يَقُولُ يَحْيَى الْقُرْطُبِيُّ الدَّارِ
وَبَعْدُ حَمْدِ اللَّهِ يَا إِخْوَانَ
نَظَمْتُهَا فِي الْفَرَضِ وَالْمُسْتَوْنِ
قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ حَمْسٌ فَاعْلَمُ
الْمُرْتَجَى مَثُوبَةُ الْغَفَّارِ
فَهَذِهِ أَرْجُوزَةُ الْوَلَدَانِ
لِيُعْلَمُوا فِيهَا أَصُولُ الدِّينِ
مَا جَاءَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمَحْكَمِ

آخرها : .. باب فرائض الحج .

الحجُّ فرضٌ يلزَمُ المستطاع
فروضُهُ الإحرامُ بعدَ النِّيَّةِ
بالجبل المعروفِ قَبْلَ الفجرِ
كملت بحمد الله .
فإنَّ مَعَ السَّيْرِ لَهُ إِذْ سَاعَا
ثُمَّ الْوُقُوفُ لَيْلَةَ الْأُضْحِيِّيَّةِ
أَعْنَى بِذَلِكَ فَجَرَ يَوْمِ النَّحْرِ

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٢ أ إلى ورقة ٧٥ أ] كتبها عبد الله بن أحمد بن صالح ، بقلم مغربي ، سنة ١١٠٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم، بآخرها نقول .

٤ ق

مسطرتها مختلفة

١٥×٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠٧ / قراءات.

٤٩ - إِرْشَادُ السَّالِكِ الْمُحْتَاجِ إِلَى بَيَانِ أَفْعَالِ الْمُعْتَمِرِ وَالْحَاجِّ

للحطّاب

للحطّاب (يحيى بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني) المتوفى ٩٩٥ هجرية.

(هدية العارفين ٢٤٢/٢، بروكلمان ٣٩٣/٢، معجم المؤلفين ١١٤/٤)

أولها : الحمد لله الذى افترض الحجَّ إلى البيت العتيق .. وبعد؛ فإنَّ المنسك المسمَّى : هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، تأليف الوالد الخطاب؛ صَغُر حجماً وغُزِر من مسائل الإحرام علماً .. إلا أنه ظهر لى أنَّ مَنْ ليس عنده حفظٌ لمسائل الإحرام .. ربما يصعب عليه .. فرأيتُ أن أذكر الأحكام أسهل تناولاً .. وسمَّيته : إرشاد السالك .

آخرها : قال الشيخ ابن أبى حمزة، رضى الله عنه .. لما دخلتُ مسجد المدينة ، ما جلستُ إلا للجلوس فى الصلاة .. وقد كان خَطَر لى أن أخرج إلى البقيع، فقلت : إلى أين أذهب ؟! هذا باب الله تعالى المفتوح للسائلين والطلابين والمنكسرين .. كَمُلْ نسخ المنسك .

نسخة جيدة ، كتبها إسماعيل بن إسماعيل المالكى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٥١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، بأولها وآخرها نقول .

٦٢ق ٢١س ٢٥ × ١٧,٥ سم
رقم الحفظ : ٩٠٣ / فقه مالكى.

٥٠ - نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربى، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، بأولها وآخرها نقول.

٥٨ق ٢٥س ١٩ × ١٤,٥ سم
رقم الحفظ : ٩٣٠ / فقه مالكى.

٥١ - الإرفاق فى مسائل الاستحقاق^(١)

للمعدانى (أبى على الحسن بن رحال بن أحمد التدلاوى المالكى) المتوفى ١١٤٠ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٨/١ ، بروكلمان ٦٩٦/٢ ، معجم المؤلفين ٥٥١/١)
أولها : قال الشيخ الفقير .. الحسن بن رحال .. هذه أوراقُ أَلَفها كاتبها فى مسائل من الاستحقاق .. ومن عَنَى القضاء عِلْم ذلك ، وأتبعها على سبيل .. الاستتباع .. وكذلك سَمَّيته بالارتفاق .

آخرها : عيوب الدواب على قسمين ، أحدها : يمكن قدمه وحدوثه والثانى : مالا يمكن إلا قدمه .. والحاصل هو عندهم أمرٌ ضرورى ، لا يختلف فيه الناس ، ولا يحتاجون فيه إلى تأمُّل أصلاً ، وقد رأيتُ تعليلهم للنازلة المذكورة. وأهل البوادر أعرف بهذا العيب الثانى من بياطرة الحاضرة .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٤٣ أ إلى ورقة ١٧٠ أ] كُتبت بقلم مغربى ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفهسة ، بآخرها نقول (عبارة عن أسئلة وأجوبة) .

٢٨ق ٢٦س ٢٢ × ١٧,٥ سم
رقم الحفظ : ٨٣٣ / فقه مالكى

٥٢ - الإِشَارَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ عَلَى الْأَرْجُوزَةِ الْقُرْطِيَّةِ

لعللى أبى الحسن المالكى^(٢)

(١) العنوان فى المخطوطة : الارتفاق فى مسائل الاستحقاق .

(٢) لم تقع له على ترجمة .

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فيقول .. على أبو الحسن .. قد التمس منى بعض الإخوان .. أن أضع على المنظومة المشهورة بالقرطبية شرحاً لكثرة الراغبين فيها ، ولم أر عليها شرحاً ، يشفى الغليل فى مقاصدها .. استخرتُ الله تعالى فى أن أضع عليها شرحاً ، يحصل به المقصود .. وسميته : الإشارة الأزهرية .

آخرها : خاتمة ؛ فى بيان شئ من أوقات الإجابة .. ثم الصلاة والسلام الدائم ؛ أى مستمر ، ما دامت السماوات والأرض . على النبى المصطفى من هاشم ؛ تقدّم الكلام على ما يحتاج إليه من تفسير هذه الألفاظ . والله أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٤ ب إلى ورقة ٧٥ ب] كتبها حسين بن على الخالدى ، بقلم معتاد ، سنة ١٠٥٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة ، بأولها وآخرها نقول وفوائد .

٦٢ ق ٢٧ س ٢١ × ١٥ سم

رقم الحفظ : ١٠٠١ / فرائض ومواريث .

٥٣ - أَقْرَبُ الْمَسَالِكِ لِلْمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ^(١) فى شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيل (الجزء الأول)

للدردير (أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد المالكى) المتوفى ١٢٠١ هجرية .

(إيضاح المكنون ١/١١٢ ، بروكلمان ٢/٤٧٩ ، معجم المؤلفين ١/٢٤٢)

(١) انظر فيما يأتى : شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - للمؤلف نفسه - المخطوطات المحفوظة تحت أرقام : ٦٥٣ / ٦٤٠ / ٦٤٤ .. وغيرها .

أولها : الحمد لله الذى فضّل علماء الشريعة على من سواهم ، وجعلهم ملجأً لعباده .. أما بعد ؛ فيقول أفقر العباد .. الدردير : هذا شرح مختصر على المختصر للإمام .. خليل ، اقتصرت فيه على فتح مغلقه .. وإن اعتمد بعض الشراح خلافة .

آخرها : ولاشئ لحاضن زيادةً على السكنى لأجلها ؛ أى الحاضنة ؛ وأما بقطع النظر عن الحضانة فقد يجب لها شئ كالأم الفقيرة فى مال ولدها المحضون . والله أعلم .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٩٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، مفككة .

٣٨٦ ق ٢٥ س ٢٢,٥ × ١٦,٤ سم

رقم الحفظ : ٦٤٢ / فقه مالكى .

٥٤ - نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عبد التواب محمد الجيزاوى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢١٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة الملازم .

٤٥٥ ق ٢١ س ٢٢,٥ × ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٤٩ / فقه مالكى .

٥٥ - نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها سليم بن أحمد أبو عجلة ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٤١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، عليها وقف .
ملتصقة الأوراق ٢١س ١٧,٦×٢٣,٨سم
رقم الحفظ : ٦٤٣ / فقه مالكي .

٥٦ - نسخة زابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها تملكات .
٥٣٤ق ٢١س ١٦,٥×٢٣,٥سم
رقم الحفظ : ٦٦٠ / فقه مالكي .

٥٧ - نسخة خامسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كتبها حسن عبد الرحمن ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة الملازم .
٤٢٤ق ٢١س ١٦,٥×٢٣,٥سم
رقم الحفظ : ٦٥٤ / فقه مالكي .

٥٨ - نسخة سادسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بأقلام مختلفة ، سنة ١٢٨٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، عليها وقف .
٣٦٨ق مسطرتها مختلفة ١٦,٤×٢٢سم
رقم الحفظ : ٦٣٧ / فقه مالكي .

٥٩ - نسخة سابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، عليها وقف .
٣٢٧ق ٢٣س ١٦,٥×٢٣سم
رقم الحفظ : ٦٤٨ / فقه مالكي .

٦٠ - نسخة ثامنة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة .
٥٣٦ق ٢١س ١٥,٥×٢٢,٧سم
رقم الحفظ : ٦٣٦ / فقه مالكي .

٦١ - نسخة تاسعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم.

٥٤٨ ق مسطرتها مختلفة ١٦,٣×٢٢,١ سم

رقم الحفظ : ٦٥٠ / فقه مالكي.

٦٢- نسخة عاشرية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، كتبت بقلم مغربي، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم كثيرة.

٣٥٦ ق ٢٣ س ١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٦٥٦ / فقه مالكي.

٦٣- نسخة حادية عشرية

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: ولزم قبول هبة ماء ؛ لضعف المنة فيه
.. ولزم قرض الماء أو الثمن ؛ أي ولزم قرض الثمن ، أي إذ كان غنياً ببلده
ويصح .. طفه على ثمن ؛ أي لا يلزمه قبول الثمن ولا قبول قرضه ؛ أي إن كان
مقدماً ببلده .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم نسخي، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ.

٥٩ ق ٢٢ س ١٦,٢×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٦٥٨ / فقه مالكي.

٦٤- نسخة ثانية عشرية

تنقص من أولها، وأول الموجود : وأولى إذا لم يجزم بالتغير مع الشك
المذكور، ومفهوم شكّه أنه لو ظنَّ أنَّ مغیره يضر ؛ فإنه يعمل على الظن، ولو
جزم بالتغير .. وشك في طهارته ونجاسته ؛ فالماء طاهر ظهور .

تتفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ.

٥١١ ق مسطرتها مختلفة ١٥,٥×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٤٧ / فقه مالكي.

٦٥- نسخة ثالثة عشرية

تنقص من أولها، وأول الموجود : أو صيغة مبالغة من الفقر؛ أي الحاجة
أي الدائم الحاجة .. المضطر: اسم مفعول من الاضطرار ؛ أي شدة الاحتياج..
والتقوى ؛ أي امتثال المأمورات واجتناب المنهيات .

تتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ .

٥٢٠ ق ٢٣ س ١٧×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ١٧٦ / فقه مالكي.

٦٦- أَقْرَبُ الْمَسَالِكِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيل
(الجزء الثاني)

أولها : بابٌ ذكر فيه البيع، وهو أول النصف الثاني من هذا المختصر
(ينعتق) أى يحصل ويوجد (البيع) وهو كما قال ابن عرفة : عقد معاوضة على
غير منافع ولا متعة لذة .. وأركانها ثلاثة : الصيغة ، العاقد وهو البائع
والمشتري، والمعقود عليه وهو الثمن و الثمن.

آخرها: قال بعضهم : ينظر إلى شهوته ؛ فإن مَالَ إلى النساءِ فَذَكَرَ، وإنَّ
مَالَ إلى الرجالِ فَأُنْثَى ، أو حصل منه حيض ولو مرة ، أو فى أحد فرجيه . فلا
إشكال لاتضاح الحال .. تم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٩٧ هجرية، بها آثار رطوبة
وخروم، مفككة، عليها حواشٍ .

١٩١ ق ٢١ س ٢٣ × ١٦ سم
رقم الحفظ : ١٦٩٣ / فقه مالكي.

٦٧- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة، سنة ١٢٣٩ هجرية، بها آثار رطوبة
وخروم، مفككة الملازم .

٥٩٧ ق مسطرتها مختلفة ٢١ × ١٦,٢ سم
رقم الحفظ : ٦٥٣ / فقه مالكي.

٦٨- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها أحمد جبريل السماوى، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٥
هجريّة، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، بأولها تملُّك، بآخرها نقول .

٤٦٢ ق ٢٥ س ٢٢ × ١٦,٥ سم
رقم الحفظ : ١١٨٩ / فقه مالكي.

٦٩- نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن أحمد السكندري ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٧
هجريّة، مفككة .

٣٥٨ ق ٢٣ س ٢٠ × ١٤,٥ سم
رقم الحفظ : ٦٤٥ / فقه مالكي.

٧٠- نسخة خامسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها الإسكندراني، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٦ هجرية، بها
آثار رطوبة وخروم، مفككة، بأولها تملُّك.

٣٣٥ ق ٢٥ س ٢٣ × ١٦,٥ سم
رقم الحفظ : ٩٠٢ / فقه مالكي.

٧١- نسخة سادسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربى ، سنة ١٢٦٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

٤٤٧ ق ٢٣ س ٢٣ × ١٦ سم

رقم الحفظ : ٦٤٦ / فقه مالكى .

٧٢- نسخة سابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن محمد خضراوى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٠ هجرية ، مفككة ، بها آثار رطوبة وخروم ، وآخرها تملك باسم الناسخ ، فهرسة .

٥٢١ ق ٢٣ س ٢٢,٧ × ١٦,٤ سم

رقم الحفظ : ٦٣٩ / فقه مالكى .

٧٣- نسخة ثامنة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد على المحلاوى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

٥٤١ ق ٢١ س ٢٣ × ١٥,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٤٥ / فقه شافعى

٧٤- نسخة تاسعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخى ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

٤٩٠ ق ٢١ س ٢٣ × ١٦ سم

رقم الحفظ : ١٨٤ / فقه مالكى .

٧٥- نسخة عاشرة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : الحاصل أن من طلب البيع فيما لا ينقسم ، أجبر له الآخر بشروط .. ولما ذكر القسمة ، ذكر ما يطرأ عليها والطارئ أحد أمور عشر : عين أو استحقاق .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخى ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

١٦٢ ق ٢٥ س ٣٠ × ٢٢ سم

رقم الحفظ : ٩٢٢ / فقه مالكى .

٧٦- نسخة حادية عشرة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : هذه الوظيفة على عدد الأصل الحاجز التى جعل عددها بعدد الوظيفة .. يحط عن المشتري ، فإذا قال بوضعه .

نسخة مهترئة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم كثيرة .

١٢٠ ق ٢٣ س ٢٢ × ١٦ سم
رقم الحفظ : ١٧٠٤ / فقه مالكى.

٧٧- نسخة ثانية عشر

تتفق فى أولها مع سابقتها.

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وإن أراد المكاتب تعجيلها قبل خلها
أى حلولا ، وسواء كانت عينا أو عرضا .. وإن مات عن حال يفى بكتابته
فيكون رقيقاً وماله لسيده .. أو أحضرها للسيد فلم يقبلها منه ، فأشهد عليه
بذلك ثم مات .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٤٤٤ ق ٢١ س ٢٤,٢ × ١٦,٤ سم
رقم الحفظ : ٥٩٤ / فقه مالكى.

٧٨- الإكليل (فى شرح مختصر خليل)

لمحمد الأمير (شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد السنبابى المالكى) المتوفى
١٢٣٢ هجرية .

(إيضاح المكنون ٤٤٩/٢ ، بروكلمان ٧٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٦٢١/٣)

أولها : نحمدك يا من بين الحلال والحرام .. أما بعد؛ فيقول الفقير محمد
الأمير : هذا ما اشتدَّت إليه حاجة المتفقهين للمختصر من شارح (كذا) مبين
للراجح ، ممتزج به امتزاج الروح بالجسد ، نافع إن شاء الله تعالى .

آخرها: وتأخذ من كل نصيب للخنثى ومن معه من الأنثيين النصف
وأربعة الربع، وهكذا ؛ فإن كان الخنثى ثلاثة ، فلكل ثمن مجموع أنصائه ..
والحمد لله رب العالمين .. تمت .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٤٧ هجرية، بها آثار رطوبة
وخروم قليلة ، بأولها نقول .

٢١٢ ق ٢٣ س ١٨ × ١٣ سم
رقم الحفظ : ٦٢٥ / فقه مالكى.

٧٩- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها زين الدين رافع عفيفى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٠
هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، بأولها نقول شعرية.

٣١ ق ٢٣ س ٢٢,٨ × ١٦,٥ سم
رقم الحفظ : ٦١٦ / فقه مالكى.

٨٠- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

رقم الحفظ : ٦٣٣ / فقه مالكي .

٨١- نسخة رابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً

بها آثار رطوبة وخروم .

رقم الحفظ : ٦٣٢ / فقه مالكي .

٨٢- نسخة خامسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً

بها آثار رطوبة وخروم قليلة، عليها حواشٍ .

رقم الحفظ : ٦١٩ / فقه مالكي .

٨٣- إِيضَا حُ الْمَسَالِكِ^(١) عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

(شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)

(١) في المخطوطة : السالك !

للإسكندري (أبي سليمان داود بن عمر بن إبراهيم الشاذلي) المتوفى ٧٣٣

هجريه .

(إيضاح المكنون ٥٥٧/١ ، معجم المؤلفين ٧٠١/١)

أولها : الحمد لله الذي هدى بعد الضلال .. وبعد؛ فإنكم سألتُموني أيها
الإخوان شرحاً لطيفاً ، على رسالة الشيخ أبي محمد ، فأجبتُكم إلى ذلك .. بعد
الاستخارة إلى ذلك .. وسمَّيته بإيضاح السالك .

آخرها: عن رسول الله ﷺ من قرأ ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾ أُعْطِيَ من الأجر عشر
حسَنات بعدد كل جنّ وشيطان ، وتباعدت عنه مَرَدَةُ الشياطين ، وبرئ من
الشرك ، وشهد له حافظاه يوم القيامة أنه كان مؤمناً بالمرسلين .. والحمد لله
رب العالمين.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخي، في القرن العاشر الهجري تقديراً، بها
آثار رطوبة وخروم، متآكلة الحواف ، مرَمَّة .

رقم الحفظ : ٦٨٠ / فقه مالكي .

حرفه الباء

٨٤- البدر المنير على مجموع الأمير^(١) (الجزء الأول)

لعليش المصرى (أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى) المتوفى ١٢٩٩ هجرية.

(هدية العارفين ٣٨٢/٢ ، بروكلمان ٧٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ١٠٤/٣)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. أما بعد؛ فهذه تقييدات على شرح وحاشية الأمير، على مجموعته فى مذهب .. الإمام مالك بن أنس، رضى الله عنه .. وأنا .. محمد عليش .. قوله : الأنسب؛ اسم تفضيل من ناسب؛ إذا وافق ولائم ، فهو شاذ قياساً .

آخرها: قوله : ولا أجرة للحاضن . تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية المشتق منه؛ فالمعنى: لا أجرة له لأجل حضائنه . وهذا قول مالك المرجوع إليه، وبه أخذ ابن القاسم .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها المؤلف ، بقلم معتاد^(٢) ، سنة ١٢٧٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة.

(١) وهى تقييدات على حاشية المجموع لحمد الأمير .

(٢) الأوراق من ص ١ إلى ص ١١٩ كتبت بقلم مختلف .

رقم الحفظ : ١٤٦ / فقه مالكي.

٨٥- البذر المنير على مجموع الأمير (الجزء الثاني)

أولها : باب البيع .. البيع الأعم : عقد معاوضة على غير منافع ولا منفعة لذة . فتخرج الإجارة والكراء والنكاح ، وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطة والسلم .. وعرفه بعضهم بأنه دفع عوض في معوض .

آخرها : قوله : وهذا الفرع في الأصل نصه .. أو إعطائه أرضاً لتغرس .. المعنى : أنه لا يجوز أن يدفع أرضه لمن يغرس فيها شجراً سماه له ويقوم عليه . فإذا بلغ الشجر قدراً معلوماً ، كانت الأرض بيده مساقاة .. وصلى الله على سيدنا محمد.

نسخة جيدة ، كتبها على بن أحمد الدولتي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٩١ هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم قليلة .

١٧×٢٤,٥ سم ٣١ س ٥٤٦ ق

رقم الحفظ : ١٤٥ / فقه مالكي .

٨٦- البذر المنير على مجموع الأمير (الجزء الثالث)

أولها : باب الإجارة ، قوله : الإجارة؛ عرفها ابن عرفة بأنها : بيع منفعة ما أمكن نقله، غير سفينة ولا حيوان لا يعقل ، بعضو غير ناشئ عنها، بعضه يتبع بتبعيها ؛ فيخرج كراء الدور والسفن والزواجل والقرام والمسافة والمغارة والجعل .

آخرها : قوله : والشرح ؛ عطف على المسودة وأل للعهد الحضوري على حد «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً» .. نتوسل إليك اللهم بالواسطة العظمى بينك وبين سائر مخلوقاتك ، أن توفقنا للتمسك بدين الإسلام .. والحمد لله رب العالمين .. ووافق كماله .. سنة ١٢٨١ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها حسن بن أبي زيد ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٢ هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

١٧×٢٤ سم ٣١ س ٤١٥ ق

رقم الحفظ : ١٥٥ / فقه مالكي .

٨٧- بُلْغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ^(١) ، للدردير (الجزء الأول)

للصاوي (أحمد بن محمد الخلوتي المالكي) المتوفى ١٢٤١ هجرية.

(إيضاح المكنون ١/١٩٣ ، معجم المؤلفين ١/٢٦٩)

أولها : الحمد لله الذي استخلص العلماء بعنايته وجميل لطفه من غياهب الجهالات .. أما بعد؛ فإنه لما كان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات .. خصوصاً : علم الفقه .. وقد كان مذهب مالك أهلاً وحقيقاً بذلك، وكان أحسن ما أُلِّف فيه من المختصرات .. مختصر شيخنا .. الدردير .. الذي سماه أقرب المسالك .. أمرني من لاتسعي مخالفته .. الشيخ السباعي ، أن أكتب عليه كتابة تناسبه في السهولة ؛ فأجبتُه لذلك .. وسميتها : بلغة السالك .

آخرها : قوله : أي بالاجتهاد؛ أي فقد حذفه من الثاني لدلالة الأول عليه

(١) راجع فيما سبق : أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

حرفه التاء

وفى العبارة تكرار كما لا يخفى . قوله : نعم إذا كانت الأم إلى آخره ؛ استدراك على قوله : وليس لها أن تنفق على نفسها .. تم الجزء الأول من هذا التعليق اللطيف .

نسخة جيدة ، كتبها محمد سالم ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٤٣٦ ق ٢٥ س ٢٣ × ١٦ سم
رقم الحفظ : ٨٣٥ / فقه مالكي .

٨٨- نسخة أخرى

تنفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : لأنها إنما تستحق بالتعصيب ؛ أى والعتيق ليس من عصبها فكافل لها ؛ حاصله : أن البنت إذا مات أبوها أو غاب وكفلها رجل ؛ أى قام بأمورها ..

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ ومُلكات .

٢٥٢ ق ٢٦ س ٢٣ × ١٦,٥ سم
رقم الحفظ : ١٦٨٠ / فقه شافعى .

٨٩- التَّحْفَةُ الْأَمِيرِيَّةُ عَلَى خِتَامِ شَرْحِ الزُّرْقَانِي لِلْعَزِيَّةِ ، للمنفى^(١)
للأمير (شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد القادر السنبورى المالكي) المتوفى
١٢٣٢ هجرية .

(بروكلمان ٧٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٦٢١/٣)

أولها : بحمدك اللهم يطيبُ البدءُ والختام .. أما بعد ؛ فيقول .. الأمير : هذه فوائد شريفة وفرائد منيفة .. اقتطفتها من حقائق أستاذى .. وجعلتها ختاماً لشرح الإمام الزرقانى على العزىة ، فجاءت بحمد الله حسنةً بهيئة .

آخرها : قوله والله أعلم ؛ كثر استعمال العلماء هذه الجملة فى ختم كتبهم ودروسهم ؛ للإشارة إلى أن ما يعلمونه هو هذا ، وقد تم . والعلم الحقيقى لله سبحانه .. وصلى الله على سيدنا محمد .. تم .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢١٢ هجرية (فى حياة المؤلف)
بها آثار رطوبة وخروم ، متأكلة الحواف .

١٦ ق ٢١ س ٢٢ × ١٦ سم
رقم الحفظ : ١٧٣٣ / تصوف .

(١) انظر فيما يأتى : المقدمة العزىة فى فقه المالكية ، للمنفى . المخطوطة رقم ٨٠٥ / فقه مالكي .

٩٠- تَقْيِيدَاتٌ عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ

لِلْأَنْفَاسِيِّ (أَبِي الْحِجَاجِ يَوْسُفَ بْنِ عَمْرِ الْمَالِكِيِّ) الْمَتَوَفَّى ٧٦١ هَجْرِيَّةً.

(مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ ١٧٤/٤)

أُولَاهَا : قَالَ الشَّيْخُ .. يَوْسُفُ بْنُ عَمْرِ الْأَنْفَاسِيِّ .. قَوْلُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. فِي رِسَالَتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ابْتَدَأَ كِتَابَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَبَرُّكاً وَتِيَامِناً ، وَهِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي سُورَةِ النَّملِ بِالْإِجْمَاعِ . وَاخْتَلَفَ هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ آيِ ، الْقُرْآنِ أَمْ لَا ؟

آخِرُهَا : قَوْلُهُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ؛ يُوْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْجَرُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَيَطَالِبُ بِهَا الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَعِنْدَ ذِكْرِهِ وَعِنْدَ الثَّنَاءِ وَفِي التَّشَهُّدِ .. تَمَّ النُّسخُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسَنَ عَوْنِهِ .

نَسْخَةٌ جَيِّدَةٌ ، كَتَبَهَا عَمْرُ بْنُ مُوسَى الرَّاشِدِيُّ ، بِقَلَمٍ مَغْرِبِيِّ ، سَنَةَ ٩٢٢ هَجْرِيَّةً ، بِهَا آثَارُ رَطُوبَةٍ وَخُرُومٍ ، مَفْكُكَةٌ ، مَرْمَمَةٌ ، بَآخِرُهَا نَقُولُ .

٢٥٥ ق ٣٩ س ٢١ × ٣١ سم

رَقْمُ الْحِفْظِ : ٦٨١ / فِقْهُ مَالِكِي .

٩١- تَنْوِيرُ الْمَقَالَةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ الرِّسَالَةِ ، لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ

(الجزء الأول)

لِلتَّنَائِي (شَمْسُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ) الْمَتَوَفَّى

٩٣٧ هَجْرِيَّةً^(١)

(١) فِي الشَّدْرَاتِ ، وَفِي نَيْلِ الْإِبْتِهَاجِ : تَوَفَّى بَعْدَ سَنَةِ ٩٤٠ هَجْرِيَّةً .. وَفِي كَشْفِ الظُّنُونِ وَإِضَاحِ الْمَكْنُونِ : تَوَفَّى سَنَةَ ٩٤٢ هَجْرِيَّةً .

(إِضَاحُ الْمَكْنُونِ ٣٣٤/١ ، بَرُوكْلَمَانُ ٣٢٧/٢ ، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ ٢٦/٣)

أُولَاهَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الْهَادِي لَطَرِيقِ الرِّشَادِ الْمَوْفَّقِ مِنْ اخْتَارِهِ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادِ لِبَيَانِ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ .. وَبَعْدَ ؛ فَقَدْ وَرَدَ عَلَيَّ مِنْ مَكَّةَ بِلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ .. بِأَنْ أَتَمُّ لَهِمْ مَا نَقَصَ مِنْ شَرْحِ الرِّسَالَةِ .. فَأَجَبْتُهُمْ لِذَلِكَ .. إِلَى أَنْ أَكْتُبَ شَرْحاً كَامِلاً ، وَسَمَّيْتُهُ : تَنْوِيرُ الْمَقَالَةِ .

آخِرُهَا : وَالْحِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ ، وَعِنْدَ ابْنِ عَمْرِ سُنَّةٌ كَالذِّكْرِ ؛ وَإِنَّمَا قَالَ مَكْرُمَةٌ اتِّبَاعاً لِلْحَدِيثِ .. وَوَجْهُ كَوْنِهِ مَكْرُمَةٌ ، أَنَّهُ يَرُدُّ مَاءُ الْوَجْهِ ، وَيَطْيِبُ الْجَمَاعَ لِلزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ . وَهَذَا آخِرُ الْكَلَامِ عَلَى النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الرِّسَالَةِ .. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

نَسْخَةٌ جَيِّدَةٌ ، كَتَبَهَا يُونُسُ أَبُو الْفَضْلِ ، بِقَلَمٍ مَعْتَادٍ ، سَنَةَ ١٠٨٩ هَجْرِيَّةً ، بِهَا آثَارُ رَطُوبَةٍ وَخُرُومٍ ، مَفْكُكَةٌ ، عَلَيْهَا حَوَاشٍ ، بِأُولَاهَا نَقُولُ ، مَرْمَمَةٌ ، مَتَاكَلَةٌ الْحَوَافِ .

ملصقة الأوراق ٢٣ س ١٥ × ٢١ سم

رَقْمُ الْحِفْظِ : ٦٦٥ / فِقْهُ مَالِكِي .

٦٢- نَسْخَةٌ ثَانِيَّةٌ

تَتَّفَقُ فِي أُولَاهَا وَآخِرُهَا مَعَ سَابِقَتِهَا .

نَسْخَةٌ جَيِّدَةٌ ، مُقَابِلَةٌ ، كَتَبَهَا أَحْمَدُ السَّائِي الْمَالِكِيُّ ، بِقَلَمٍ مَعْتَادٍ ، سَنَةَ ١١٢٠ هَجْرِيَّةً ، بِهَا آثَارُ رَطُوبَةٍ وَخُرُومٍ ، مَفْكُكَةٌ ، مَتَاكَلَةٌ الْحَوَافِ ، عَلَيْهَا حَوَاشٍ .

٣١٧ ق ٢٣ س ١٧,٥ × ٢٤,٥ سم

رَقْمُ الْحِفْظِ : ٦٦٧ / فِقْهُ مَالِكِي .

٩٣- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عبد القادر بن على الأندلسى ، بقلم مغربى ، سنة ١١٥٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها نقول ووقف ، عليها تملك باسم الناسخ .

١٥٤ق ٢٣س ١٥×٢٠ سم

رقم الحفظ : ٦٦٢ / فقه مالكى .

٩٤- نسخة رابعة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ولا يؤكل ما ذكاه الجوسى عند مالك . وقيل يؤكل ، لأنهم كانوا أهل كتاب ، فرفع ؛ وظاهره سواء ذبح لنفسه أو لمسلم . ويدخل فى ذكاته صيده البرى ، وأما البحرى فيؤكل لعدم افتقاره . نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواش .

٣٧١ق ٢١س ١٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ٦٦٦ / فقه مالكى .

حرفه الجيم

٩٥- الجامع للمدونة^(١) (الجزء الثانى)

للصقلى (أبى بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمى) المتوفى ٤٥١ هجرية .

(معجم المؤلفين ٤٦٢/٣)

أولها : كتاب الجهاد ؛ فى فرض الجهاد وفضائله والرباط فيه ، قال الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ .. وقال فى أهل الكتاب ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ .

آخرها : ومن المدونة قال عطاء ابن أبى رباح : من قال : والله مالى امرأة فهى كذبة .. وقال جماعة من الصحابة - رضى الله عنهم - فى الحلية والبرية والبانة : إنها ثلاث . وقد ذكرناه فى الباب الثانى .. والله سبحانه وتعالى أعلم .. والحمد لله .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن يوسف المالكى ، بقلم معتاد ، سنة ٧٦٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، فهرسة .

(١) العنوان فى المخطوطة : الجزء الثانى من كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها وشرح ما أشكل منها .

رقم الحفظ : ١٥٦ / فقه مالكي.

٩٦- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ، للشيخ خليل^(١) (الجزء الأول من الشرح الصغير)

للتتائي (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم المصري المالكي) المتوفى

٩٤٢ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٦٢٨، بروكلمان ٣١٦/٢، معجم المؤلفين ٢٦/٣)

أولها : أحمد الله العظيم ذا الجلال والإكرام بمنّته علينا بالإسلام ، وبيانه لنا معالم حدود الأحكام . وبعد؛ فيقول التتائي .. قد اعتنى بفضيلة السّبق بشرح مختصر العلامة خليل .. جماعة .. فأردت حلّ ألفاظه .. ليسهل تناوله على من له إرادة . وسمّيته : جواهر الدرر.

آخرها : ولا شيء لحاضن يستحقه لأجلها ؛ أي الحضانة .. كما يجب للمطلقة الحامل على مطلقها لأجل الحمل وإن لم تستغرق أزمانها بل شغلها ذلك .. وذكرنا منشأ الخلاف في استحقاقها والله أعلم .. نُجز النصف الأول من الشرح الصغير .. يتلوه النصف الثاني . إن شاء الله تعالى.

نسخة جيدة ، كتبها عبد الباقي بن بركات بن يوسف ، بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

١٩ × ٢٨ سم

٢٥ س

٤٢٠ ق

رقم الحفظ : ٦٧٦ / فقه مالكي.

(١) انظر فيما يأتي : المختصر على مذهب الإمام مالك المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٨١٧ / فقه مالكي .

٩٧- نسخة ثانية

أولها : باب ذكر فيه الزكاة وما يتعلق بها والصيد. وبدأ بالزكاة وهي ثلاثة أنواع : ذبح ، ونحر ، وما يعمل الموت به بنية .. أو من باب الاشتراك وحكمة الزكاة ؛ إزهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات. وبدأ بذكر صفتها .

تتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة . كتبها أحمد سعد منصور ، بقلم معتاد، سنة ١٢٣٨

هجريّة، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، فهرسة .

١٦ × ٢٣ سم

٣١ س

١٣٨ ق

رقم الحفظ : ٦٦٣ / فقه مالكي.

٩٨- نسخة ثالثة

تتفق في أولها مع النسخة الأولى .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ووجب إطعام قدر مُدّه ۞ لمفرط في قضاء رمضان .. وأعاد الشارح ضميره للصوم المناسب للمتن والبساطي للمكلف ، فيعم الصوم وغيره ، ووجب الأكثر في محتمل الأقل والأكثر .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم نسخي، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مرّمة، عليها حواشٍ، بأولها نقول وتملكات.

١٥,٥ × ٢١ سم

٢٣ س

٢٣٨ ق

رقم الحفظ : ٨٢٥ / فقه مالكي.

تنقص من أولها، وأول الموجود : لفظة بلا نية .. صام بهلال أو غيره وهو مذهب المدونة ، وهذا إن لم يبدأ بالهلال، فإن بدأ به لم يلزمه غيره كاملاً كان أو ناقصاً .. وابتدأ الناذر أو الخالف سنة ؛ أى صومها من حين نذره أو حلفه .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن محمد الصعدي ، بقلم معتاد، سنة ١٢١٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ قليلة ، بآخرها تملكات .

٢٧١ ق ٢٣ س ١٥,٥ × ٢١ سم

رقم الحفظ : ٦٦١ / فقه مالكي.

١٠٠ - جَوَاهِرُ الدُّرَرِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ الْمُخْتَصَرِ (الجزء الثاني)

أولها : باب ذكر فيه البيع وما يتعلّق به .. ينعقد البيع ؛ أى يوجد عقده بما يدلُّ على الرضى، من قول من الجانبين ، كبعث هذا بكذا ، أو بقول المشتري اشتريته به . قال البساطي : وسواء كان اللفظ عربياً أو عجمياً أو مختلفاً.

آخرها : وإن قصر عامل عما ؛ أى عن بعض مما شرط عليه عمله ؛ من حصته بنسبته ؛ كأن شرط عليه الحرث ثلاث مرات مثلاً، فحرث مرتين .. فإن كان ما ترك الثلث ؛ حُطَّ من نصيبه الثلث .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، كتبها الجواد على بن ناصر الدين، بقلم معتاد، سنة ١٠٦٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مرممة، بآخرها نقول، مفهرسة .

٢٢٦ ق ٣٣ س ٢١ × ٢٩,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٢١ / فقه مالكي.

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، سنة ١٠٧٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ قليلة، مفككة، بآخرها نقول وفوائد ، عليها وقف باسم الشيخ إبراهيم باشا.

٣١٩ ق ٢٩ س ٢١ × ٣٠ سم

رقم الحفظ : ٦٠٥ / فقه مالكي .

١٠٢ - نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن مصطفى البياني ، بقلم معتاد، سنة ١٠٩٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم .

٥٢٩ ق ٢٣ س ١٥ × ٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٦٤ / فقه مالكي .

١٠٣ - الجَوَاهِرُ الزَّكِيَّةُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ الْعَشْمَاوِيَّةِ ، لِلْعَشْمَاوِي

لابن تركي (أحمد بن أحمد المنشلي المالكى) المتوفى ٩٧٩ هجرية^(١) .

(إيضاح المكنون ٣٧٦/١ ، معجم المؤلفين ١١٣/١)

أولها : الحمد لله على نعمه المتواترة .. وبعد ؛ فيقول .. ابن تركي .. التمس منى بعض الإخوان المرة بعد المرة أن أخص لهم الشرح، الذى جعله

(١) فى إيضاح المكنون : توفى ٩٩٩ هجرية .

الشيخ .. الفيشى .. على مقدمة الشيخ .. العشماوى .. فأجبتُه إلى ذلك ..
وسلكتُ به طريقةً مستقلة .. وسمَّيتها : الجواهر الزكية .

آخرها : وليس فى الطواف والسعى والوقوف ذكرٌ ولا دعاء مختصٌّ به
وأحسن ما يسأل الله تعالى العافية فى الدين والدنيا والآخرة، والأمر فى ذلك
واسع .. وقد تم ما ألحق العبد الفقير . ابن تركى على المقدمة العشماوية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن لطفى البكرى ، بقلم معتاد، سنة ١١٩٥
هجريّة، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، عليها حواشٍ .

ق ٤٢ س ١٩ ١٥,٥ × ٢٢ سم

رقم الحفظ : ١٧٠٢ / فقه مالكى .

١٠٤ - نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها خضر بدران ، بقلم نسخى، سنة ١٢٧١ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفكّكة .

ق ٤٩ مسطرتها مختلفة ١٧ × ٢٤ سم

رقم الحفظ : ١٧١٠ / فقه مالكى .

١٠٥ - نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبتُ بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفكّكة، عليها حواشٍ .

رقم الحفظ : ٩٢٥ / فقه مالكى .

١٠٦ - نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبتُ بأقلام مختلفة، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة، عليها حواشٍ، بأولها نقول وتملّكات .

ق ٧٥ س ١٥ ١٦ × ٢٢ سم

رقم الحفظ : ٩٢٦ / فقه مالكى .

حرفه الهاء

١٠٧- حَاشِيَّةٌ عَلَى شَرْحِ الْأَجْهَوْرِيِّ لِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِيِّ

للأجهورى (أبى الإرشاد نور الدين على بن زين العابدين بن محمد المالكى) المتوفى ١٠٦٦ هجرية .

(هدية العارفين ٧٥٨/١ ، بروكلمان ٤٣٧/٢ ، معجم المؤلفين ٥١٠/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قال الشيخ .. الأجهورى .. وهو صاحب التصانيف الجليلة ، شرح المختصر فى عشرة أجزاء كبار .. وشرح عقيدة الرسالة .. وعمل هذه الحاشية عليها ، وهى رسالة .. أبى زيد القيروانى .. قوله : باب ، كذا فى بعض النسخ وفى بعضها إسقاطه ؛ وهو لغة : ما يُتوصل منه إلى مقصود .

آخرها : قوله : وأتَّهم برعايته ؛ أى الاهتمام بحفظه والعمل به . قال بعضهم : علِّم بلا عمل ؛ وسيلة بلا غاية ، وعمل بلا علم ؛ جناية .. وهذا آخر ما يسره الله تعالى من هذا التعليق المبارك .

نسخة جيدة ، كتبها يحيى بن يحيى البركشى ، بقلم معتاد ، سنة ١٠٧١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة ، بأولها وآخرها تملُّكات .

٣٥٧ ق ٢٣ س ١٥ × ٢٠ ، ٥ سم

رقم الحفظ : ١٢٩ / فقه مالكى .

١٠٨- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
لِلدَّرْدِيرِ

لِجَهْلٍ .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب في البيوع وأحكامها .. قوله :
عقد معاوضه ؛ أى عقدٌ حَقَّقَ على عوض من الجانبين .. وخرج بقييد المعاوضة
الهيئة إلى آخره ؛ أى وكسُّ عقدٍ ليس فيه معاوضه ، كالقرض والعارية . والمراد
بالهبة : ما يشمل الصدقة والهدية من كل ما لا ينتظر فيه معاوضه .

آخرها : قوله : والحمد لله رب العالمين ؛ عُطِفَ على وصلى الله ، وبين
الجمليتين كمال الاتصال .. وقوله : من منح إلخ ؛ نعتٌ لخاتمة المحققين ..
وقوله : شيخنا العلامة : بدل أو عطف بيان .. وهذا آخر ما أجراه الله على يد
الفقيه الحقير في خدمة أقرب المسالك وشرِّحه .

نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد ، سنة ١٢٥٦ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم ، مفككة .

٣٣٥ ق ٢٥ س ١٦,٥×٢٣ سم
رقم الحفظ : ٩٠٢ / فقه مالكي .

١٠٩- نسخة أخرى

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد سالم ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٩ هجرية ، بها
آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، تنقص من منتصفها ، بآخرها تعليق مؤرخ بسنة
١٢٢٣ هجرية .

٣٣٣ ق

٢٥ س

١٦×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٨٧٧ / فقه مالكي .

١١٠- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ التَّنَائِي لِمَخْتَصَرِ خَلِيلٍ (الجزء الأول)

لِلرَّمَاحِي^(١) (محمد بن عبد الله بن محمد الجزائري) المتوفى بعد سنة ١١٢٤
هجريه .

(معجم المؤلفين ٤٥٩/٣)

أولها : الحمد لله . لما كان عِلْمُ الفقه أفضلَ العلوم بعد كتاب الله وسُنَّةِ
رسول الله ؛ إذ به تعرف الأحكام .. وقد صُنِّفَ فيه الأئمة .. دواوين لا تُحصى .
وأحسن ما صُنِّفَ في ذلك : مختصر خليل ؛ إذ أُقبلت عليه الطلبة شرقاً وغرباً
وله شروح كثيرة ، وأحسنها شَرْحُ .. التَّنَائِي ؛ لكنه لما قِيلَ مات قبل أن يُصلحه
.. رغب مني بعض الإخوان في أن أضع عليه حاشية ، تُبَيِّنُ مُشْكِله فأجبتُه
لذلك .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : فإن نُسِبَ إلى ما قبل الاستبراء إلخ
هذه عبارة معقدة . وعبارة التوضيح : فمن نسبه لشبهة في نفسه لم يجد ، إذا
أنشأ من الماء الواقع قبل الفسخ أو الخيار ، ويحدُّ إذا أنشأ بغير ذلك .. ومثله
لعياض .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ١٥٩ ب] كُتِبَتْ
بقلم مغربي ، سنة ١١١١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة ، مفككة .

(١) في إيضاح المكنون وهدية العارفين : الرماصي !

رقم الحفظ : ٦٧٥ / فقه مالكي.

١١١ - حاشية على شرح ابن تركي للمقدمة العزبية^(١) ، للمنوفى

للصحن (محمد بن أحمد المالكي)^(٢)

أولها : الحمد لله الفتاح الوهاب .. وبعد ؛ فيقول .. الصحن : هذه كلمات جعلتها على شرح الشيخ ابن تركي ، على العزبية ، سالكا فيها طريق الاختصار .. جمعها من حواشي شرح الشيخ عبد الباقي على العزبية .. والله أسأله العون لما يجب ويرضى من القول والعمل .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وإنما أطلنا للحاجة .. بل يكره ، كذا قاله الفيشي ؛ لأن المصلّى في شغل .. في اشتغال بغيره ، من رد السلام الذي هو واجب ؛ إذ لو ردّ عليه بالكلام ؛ بطلت صلاته ..

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشي .

٢٤٠ ق مسطرتها مختلفة ٢٣ × ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٢٩٥ / توحيد.

(١) انظر فيما يأتي : المقدمة العزبية في فقه المالكية ، للمنوفى ، المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٨٠٥ / فقه مالكي .

(٢) لم نفع له على ترجمة .

١١٢ - حاشية على شرح ابن تركي للمقدمة العشماوية،

للعشماوى

للأمير (شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد السنبأوى المالكي) المتوفى ١٢٣٢ هجرية.

(بروكلمان ٧٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٦٢١/٣)

أولها : الحمد لله الذى أدام لنا لطفه مع سابق علمه بعبودنا .. أما بعد ؛ فيقول محمد .. الأمير : هذا شرح .. ابن تركي على العشماوية في فقه المالكية .. فإنه يبحث عن أحكام المعبود في أفعال العباد .. وفي فاتحة الصلاة عن بعض العلماء .

آخرها : قوله : وشرب ماء زمزم ، ويندب نقله .. معه ، من كونه لما شرب له . قوله : العافية ؛ هي المعافاة من كل ما يكره ، فهي من الأدعية الجامعة مأخوذة من عفى الشيء .. وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشي .

٤٠ ق مسطرتها مختلفة ٢٣,٧ × ١٦,٦ سم

رقم الحفظ : ٦٣٤ / فقه مالكي.

١١٣ - حاشية على الجواهر الزكية^(١) فى حل ألفاظ العشماوية

لابن تركي

(١) راجع فيما سبق : الجواهر الزكية فى حل ألفاظ العشماوية ، لابن تركي المخطوطة المحفوظة تحت رقم : ١٧٠٢ / فقه مالكي .

للصفتي (يوسف بن إسماعيل بن سعيد المالكي الأزهرى) المتوفى ١١٩٣ هجرية.

(هدية العارفين ٥٦٩/٢ ، بروكلمان ٣٠٩/٢ ، معجم المؤلفين ١٤٤/٤)
أولها : الحمد لله الذى فقه فى دينه من اختاره من عباده .. أما بعد؛
فيقول .. الصفتي .. هذه كلمات قليلة على شرح العلامة ابن تركى، على
العشماوية ، أتيت فيها بالأقوال المعتمدة المرضية معتمداً فى ذلك على حاشية
الخرشى وغيرها .

آخرها: قوله : رخص فى تركها؛ أى من غير لوم . قوله: وذهب ابن
الجهم إلخ ضعيف، بل المعتمد أنها سنة مؤكدة ، ويكره تكرارها فى العام ..
قوله: وأحسن ما يسأل الله به العافية إلخ . والعافية: هى السلامة من البلاء
والعفو أن يعفوا الله عن الذنب .. والله سبحانه وتعالى أعلم .. وكان الفراغ
من جمعها سنة ١١٩١ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن على السمادونى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٣٧
هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٢٨٩ ق ٢١ س ١٥,٥×٢٢,٧ سم
رقم الحفظ : ٦٨٣ / فقه مالكي.

١١٤ - نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عيسوى سلامة، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٤ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم، مرّمة، بأولها وقف باسم الناسخ .

١٦٦ ق مسطرتها مختلفة ١٧×٢٣,٥ سم
رقم الحفظ : ٦٨٤ / فقه مالكي .

١١٥ - نسخة ثالثة

تنقص من أولها، وأول الموجود : ما أشار له شيخنا الأمير فى حاشيته من
أن المراد بالحل هنا الشئ .. الذى هو أول مغسول .. وأما المسموح فخلاف
الأصل ونادر. قوله : بل يغسله ويتوضأ ؛ أى يغسله بظاهر كفه مثلاً أو بخرقة
كثيفة؛ لأنه لا يشترط فى الغسل الدلك بباطن الكف كما يأتى .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٩١ إلى ورقة ٤٣٧ ب] كتبها
محمد المسيرى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٣٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم
مفككة، بآخرها تملك باسم الناسخ .

٢٦٦ ق ٢٣ س ١٦,٥×٢٣ سم
رقم الحفظ : ٨٨٣ / فقه مالكي.

١١٦ - نسخة رابعة

تنقص من أولها^(١) ، وأول الموجود : وحيث عبرت بالشيخ، فمرادى به
شيخنا العدوى المتقدم ذكره أولاً ، وضممت إلى ذلك فوائد شريفة وزاويد
من حاشية شيخنا العلامة المحقق .. محمد الأمير ، والله أسأله العون
والتوفيق .

(١) بمقدار ورقة واحدة .

تتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ إلى ورقة ٢٩٠] كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.
٢٩٠ ق ٢٣ س ١٦,٥ × ٢٣ سم
رقم الحفظ : ١٨٣ / فقه مالكي.

١١٧ - نسخة خامسة

تتفق في أولها مع النسخة الأولى .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: وأما طواف الوداع، فهو عبادة مستقلة يُستحب فعلها لكل خارج من مكة، سواء كان حاجاً أو غيره .. فعلم أن الطواف ثلاثة أقسام ؛ واجب .. كطواف القدوم، وركن لا يسقط فرض الحج إلا به، كطواف الإفاضة .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مرّمة.

٢٣٣ ق ٢٣ س ١٦ × ٢٢ سم
رقم الحفظ : ٦٨٢ / فقه مالكي.

١١٨ - حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل (الجزء الأول)

للدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة) المتوفى ١٢٣٠ هجرية.

(هدية العارفين ٣٥٧/٢، بروكلمان ٤٧/٢ ، معجم المؤلفين ٨٢/٣)

أولها : الحمد لله الذي كَمَّلَ ذوى الأحلام بمعرفتهم علم الحلال والحرام وبعد ؛ فيقول .. الدسوقي .. هذه تقييدات على شرح .. أحمد الدردير العدوي على مختصر خليل بن إسحاق ، الذي ألفه في الفقه .

آخرها: قوله : وإن اشترط إلخ : حاصله أن المعتكف إذا شرط؛ أى عزم فى نفسه على ما ينافى فى اعتكافه .. بأن قال: إن حصل لى موجب للقضاء لا أقضى، أو اعتكف ولكن أطأ زوجتى ، أو أعتكف ولا أصوم ؛ لم يفده شرطه .. تم الجزء الأول .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٤١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، بأولها تملك ووقف باسم الشيخ إبراهيم باشا.

٦٠٦ ق ٢٥ س ١٦,٥ × ٢٣ سم
رقم الحفظ : ٧١٩ / فقه مالكي.

١١٩ - نسخة ثانية

تتفق في أولها مع سابقتها .

آخرها: قوله : لم يلزمه إذن ثان .. إلخ ؛ أى لأن القضاء عبادة ثانية غير التى أذن فيها، وهذا القول قول أشهب .. قوله : وما لزمه عن خطأ؛ أى من هدى أو فدية .. قوله إن أضرب به ؛ أى فإن لم يضرب به فى عمله ، لم يكن له منعه. انتهى الجزء الأول .

نسخة جيدة ، كتبها عباس بن مصطفى، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم .

رقم الحفظ : ٧١٤ / فقه مالكي.

١٢٠ - نسخة ثالثة

تتفق في أولها مع سابقتها .

آخرها : قيل : إنّ الأنبياء لا مالك لهم مع الله، حتى قال ابن عطاء الله : لا زكاة عليهم .. وإذا علمت أنّ ما تركه الأنبياء صدقة، كان لهم الوصية بجميع ما لهم .. وقيل .. الأنبياء كما أنهم لا يورثون لا يرثون ؛ لئلا يستشعر مورثه أنه يجب موته، فيكرهه ؛ فيهلك .. تم الجزء الأول .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد سعد المصري ، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

رقم الحفظ : ٧١٥ / فقه مالكي .

١٢١ - نسخة رابعة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : والواو للحال؛ أى فالمعنى على التقييد : أى ولا جزاء عليه ولا حرمة إذا كان قد اجتهد فى التحفظ من قتله ومات منه شئ بعد ذلك ؛ يدفعه قوله : وإلا فقيمته طعاماً .. يعنى الحفنة فى الواحدة للعشرة والقيمة طعاما فى ما زاد . وقال الباجي : لو شاء الصيام لحُكم عليه بصوم يوم .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها تملك .

رقم الحفظ : ٧١٨ / فقه مالكي .

١٢٢ - حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل (الجزء الثانى)

أولها : باب الزكاة بمعنى التذكية .. الزكاة: اسم مصدر بمعنى المصدر والمراد : الزكاة المتحقق فى الذبح . ولا يرد أنّ العقر والنحر من أفراد الزكاة ولا يشترط فيهما قطع الحلقوم والودجين .

آخرها: إنّ الحاضنة إذا أيسرت دون الأب ، لم يكن على الأب سُكنى على هذا القول، وإن أيسر الأب دون الحاضنة، لم يكن على الحاضنة شئ من أجرة السُكنى .. والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية . أما الفقير فينفق عليها من ماله لأجل فقرها لا للحضانة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .. تم الجزء الثانى من حاشية .. الدسوقي .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة .

رقم الحفظ : ٧١٠ / فقه مالكي .

١٢٣ - حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل (الجزء الثالث)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب الشركة. قوله : وفتحها؛ أى فهى بوزن نعمه .. قوله : والأولى ؛ أى ود ، كسر الشين مع سكون الراء، والمراد:

إذن كل منهما للآخر فى التصرف .. ويشمل التعريف: شركة المعاوضة
وشركة الذم .

آخرها : قوله : وهو كذلك ؛ قال ابن رشد : بلاخلاف بخلاف الإجاره
بالدراهم والدنانير على سقاية حائطه زمن السقى، وهو معلوم عندهم ..
والفرق أن الإجارة مبنية على المساحة، والمساقاه فإنها مبنية على المساحة ؛ لأنها
رخصة والرخصة تسهيل .. تم الجزء الثالث .. يليه : الجزء الرابع .. باب
الإجارة .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ١٠١ أ] كُتبت بقلم
معتاد، سنة ١٢٤٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

١٠١ ق ٢٩ س ١٦,٥ × ٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ٧٢٠ / فقه مالكي.

١٢٤ - نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها حسن البسيونى ، بقلم معتاد، سنة ١٣٤٦ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بأولها تملك .

٤٣٦ ق ٢٧ س ١٦,٥ × ٢٣,٥ سم
رقم الحفظ : ٧١٦ / فقه مالكي.

١٢٥ - نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم.

٤١٩ ق مسطرتها مختلفة ١٧ × ٢٤ سم
رقم الحفظ : ٧١٢ / فقه مالكي.

١٢٦ - نسخة رابعة

تتفق فى أولها مع النسخة الأولى .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : باب فى القضاء .. القاضى يشترط
فيه أن يكون عالماً .. والمعتمد أن لا يشترط الأمل ، بل يصح تولية من هو دونه
مع وجوده، حيث كان عالماً، بل قال بعضهم : يصح تولية غير العالم حيث
شاور العلماء . قوله : له فقه .

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

٣١٩ ق ٢٧ س ١٧ × ٢٣,٣ سم
رقم الحفظ : ٧٠٩ / فقه مالكي.

١٢٧ - نسخة خامسة

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب؛ قوله : ينعقد البيع بما يدل على
الرضى؛ أى يحصل ويوجد؛ إنما فسر ينعقد بما ذكر؛ لأن انعقاد الشئ عبارة عن
تقوّمه بأجزائه ، ولا يصح أن يُفسرَ بيبص أو يلزم؛ لأنه قد يحصل البيع بالمعاطاة
أو غيرها من الصيغ .

تتفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٤٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، فهرسة ، بأولها تملك ووقف وفوائد، بآخرها منظومة .

٥٢٩ ق ٢٥ س ١٦,٥ × ٢٢,٧ سم

رقم الحفظ : ٧١٨ / فقه مالكي.

١٢٨ - نسخة سادسة

تنقص من أولها، وأول الموجود : قوله : ولا تجريحهم ؛ أى لعدم تكليفهم الذى هو رأس أوصاف العدالة .. قوله : فيكفى عدلان .. لا يحتاج إلى الشهادة على الإقرار على مامشى عليه المصنف من أن المقر بالزنا ، يقبل رجوعه ولو لم يأت بشبهة ، كما قال ابن القاسم .

تتفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن محمد الشاذلى ، بأقلام مختلفة، سنة ١٢٦٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم.

١٩٨ ق ٢٧ س ١٥,٥ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٢١ / فقه مالكي.

١٢٩ - حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل (الجزء الرابع)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب الإجارة . قوله : أشهر من ضمها أى ومن فتحها ، وحاصله أن الإجارة مثلثة الهمزة، والكسر أشهر .. واعلم أن

الإجارة قد يقضى بها شرعاً وإن لم يحصل عقد، وذلك في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره .

آخرها : وإذا تعارض الثدى، الذى يدل على الأنوثة مع المنى من الذكر كان مشكلاً .. قد يقال المنى أقوى في الدلالة على الذكورة من دلالة الثدى الكبير على الأنوثة ، والظاهر أنه لا تعارض .. هذا كله إذا حدثت العلامتان في آن واحد .. والحمد لله على التمام .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٦١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

٣٤٩ ق ٢٧ س ١٨ × ٢٤,٥ سم

رقم الحفظ : ٧١٧ / فقه مالكي.

١٣٠ - نسخة ثانية

تنقص من أولها، وأول الموجود : له فقه ؛ أى فهم كامل .. قوله : أو باعتبار أصل ؛ أى قاعدة كلية وهو عطف على قوله بقياس . قوله : والأصح أنه يصح إلخ .. أى كما أن الأصح أنه يسمح تولية غير الأمثل مع وجوده، كما علمت.

تتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٩٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة الملازم .

٢٨٩ ق ٢٥ س ١٦,٢ × ٢٢,٧ سم

رقم الحفظ : ٧١٣ / فقه مالكي.

١٣١ - نسخة ثالثة

تنقص من أولها، وأول الموجود : بعوض غير ناشئ عنها ؛ أى عن المنفعة .. لأنَّ العامل لو ملك منفعةً بعوض لكان ذلك العوض ناشئاً عن المنفعة. وقوله : منافع شئ ؛ أى سواء كان آدمياً أو غيره.

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : حلف ؛ أى حلف على كلِّ ما يدَّعيه . وقوله : لأنه بائع ؛ أى لمنفعة مما له . قوله : إن عدم السير ؟ أى وقل فيه إن المناسب لمراميه من الاختصار أن يحذف قوله : عدم .. لاستفادة حكم ما إذا عدم السير .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠١ إلى ورقة ١٣٣ ب] كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم مفككة.

٣٣ رقم الحفظ : ٧٢٠ / فقه مالكي . ٢٩ س ١٦ × ٢٢,٥ سم

١٣٢ - حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، (الجزء الأول)

للأمير (شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد السنباوى المالكي) المتوفى ١٢٣٢ هجرية .

(بروكلمان ٧٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٦٢١/٣)

أولها : الحمد لله الذى علّمنا ما لم نكن نعلم .. فيقول .. الأمير : هذا ما نرجوا الله تعالى فيه تقايد، على شرح العلامة الشيخ عبد الباقي الزرقاني ، على مختصر خليل المالكي .. أستمّد فيها بعون الله تعالى مما أفاده شيخنا العلامة

الشيخ على الصعيدي العدوي، وما أفاده .. السيد محمد البليدي وحاشية سيدي محمد البناء، وغير ذلك . وهو حسينا ونعم الوكيل .

آخرها : خاتمة ؛ كتب السيد : الحكمة فى خروج بعير الحج ؛ إن الدابة تخرج أيام التشريق بينما تعود ترب الأرض .. كما فى حاشية السيوطي على الموطأ فى جامع القضاء .. كملت خدمة الجزء الأول، يتلوه - إن شاء الله تعالى - باب الزكاة من الجزء الثانى وبالله المستعان .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفككة، عليها حواشٍ قليلة.

٣٨٩ رقم الحفظ : ٧٨٨ / فقه مالكي . ٢٣ س ١٦ × ٢٢,٦ سم

١٣٣ - نسخة أخرى

تنفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

٢٧٦ رقم الحفظ : ٦١٢ / فقه مالكي . ٢٥ س ١٧ × ٢٣,٥ سم

١٣٤ - حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل (الجزء الثانى)

تنقص من أولها، وأول الموجود : حتى يحتاج لسلبه ، فسلبه عنه لعدم المحل القابل، لا لعجز الفاعل وبأن الكوثر مما من الله به على نبيّنا ﷺ وأنزل فيه

القرآن العظيم . وزمزم من عطاء إسماعيل .

آخرها: وجه ذلك أن الضعف قد يكون لعدم قوة المدرك، ويكون مدرك مقابله قوياً، لكن عارضه الاستحسان، فكثر المستحسنون وهو معنى ينقدح فى ذهن تقصد عنه العبارة .. كمل الجزء الثانى بعون الله ويليهِ - إن شاء الله - الجزء الثالث .

نسخة جيدة ، كتبها محمد العطار ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم.

٢٢٢ ق ٢٧ س ٢٢ × ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٣٠ / فقه مالكي.

١٣٥ - حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل (الجزء الثالث)

أولها : البيع ؛ مصدر باع .. ويقال باع الشيء يبيعه بوعاً؛ إذا قاسه بيباعه قوله: الشامل للصرف إلخ ؛ فإما أنه اصطلاح آخر غير ما يأتى لابن عرفة فى الأعم ، وإما لاختصاصها بأحكام .

آخرها: فالصواب أن الشرط فى صلب العقد ولا تكرار ؛ لأن ما سبق فى المنع وهذا فى الواجب بعد الوقوع .. والمساقاة على المساحة ؛ لأنها رخصة وبابها التسهيل .. تمت خدمة الجزء الثالث .. ويتلوه الرابع وهو جزء الإجارة .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ قليلة .

١٩٣ ق ٢٥ س ٢٣ × ١٧,٧ سم

رقم الحفظ : ٦٢٠ / فقه مالكي.

١٣٦ - حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل (الأجزاء: الثانى

والثالث والرابع)

أولها : باب الزكاة؛ قوله: بمعنى التذكية، إنما قال ذلك؛ لأن الزكاة تطلق على الهيئة الحاصلة بعد الفعل فأفاد أن المراد بها المعنى المصدري .. قوله: ذبح بالفتح، الفعل، وبالكسر، الذبيحة ، وإنما تقال الذبائح فيما يحل بذكاة ، لا ما يحرم دائماً كالخنزير ، أو دائماً كالحيوان البحرى .

آخرها: قوله أخذاً مما أخرجه .. إلخ ؛ ظاهره أنه راجع لقوله: أول من قضى، وليس كذلك ؛ بل حذف شيئاً صرح به غيره ، فلا ينافى فى أنه حصل منه عليه السلام الإخبار بحكمه من غير قضاء .. وافق الكمال أوائل عام مائتين وألف .. كمل الجزء الرابع .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ.

٤٠٣ ق ٢٥ س ٢٣,٦ × ١٧ سم

رقم الحفظ : ٦٢٢ / فقه مالكي.

١٣٧ - حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل (الجزءان:

الثالث والرابع)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. البيع : مصدر باع ، ويقال : باع الشيء يبيعه بوعاً ، إذا قاسه بيباعه . قوله : الشامل للصرف إلخ . لكن المصنف أفرد السلم باب كهبة الثواب .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عبد الله بن موسى بن عبد الله ، بقلم معتاد، سنة ١٢٣٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم .

٢٦٩ ق ٢٣ س ١٦,٥×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٦١٤ / فقه مالكي .

١٣٨ - نسخة أخرى

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الشامى المالكي ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

٢٩٢ ق ٢٧ س ١٦,٤×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٦١٠ / فقه مالكي .

١٣٩ - حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل (الجزء الرابع)

أولها : باب الإجارة ، مثلت الهمزة ، والكسر أشهر .. قال تعالى ﴿ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ ﴾ ويقال أجر إيجاراً ككرم إكراماً ، وأنكر بعضهم المد ويستعمل الممدود أيضاً من باب المفاعلة .

تتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

٢١١ ق ٢٥ س ١٦,٣×٢٣,٨ سم

رقم الحفظ : ٦٢٧ / فقه مالكي .

١٤٠ - حاشية على شرح الزرقاني لمقدمة العزبة^(١) ، (الجزء الأول)

للأمير (شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد القادر السنبأوى المالكي) المتوفى ١٢٣٢ هجرية.

(بروكلمان ٧٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٦٢١/٣)

أولها : الحمد لله لا أحصى ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه .. أما بعد؛ فيقول محمد الأمير .. قد جاء في الحديث الشريف : اطلبوا العلم ولو في الصين ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ولا يجد الناس أعلم من عالم المدينة .. وبالإجماع أن مالكا نشأ فيها .. وأخذ عنه الأئمة وتشرفوا بذلك .. وإن من ألطف كتب مذهبه : شرح العلامة .. عبد الباقي على العزبة؛ فتولت خدمته بما تيسر في هذه الوريقات .

آخرها : قوله : يرتق بنبيه ؛ قالو : هو ﷺ ، والوسيلة أعلى الفردوس؛ لكن جميع أهل الجنان في صحبتته كالشمس في إشراقها .. نسأل الله تعالى أن يدخلنا مع أهل هذه الدرجات برحمته . وافق الكمال من جمعها سنة ١١٩٠ هجرية .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ١١٠ ب] كتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٨٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، بأولها تملك .

١١٠ ق ٢١ س ١٦×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٧١٦ / فقه مالكي .

(١) راجع فيما سبق : التحفة الأميرية على ختام شرح الزرقاني للعزبة ، للأمير المخطوطة المحفوظة تحت رقم ١٧٣٣ / تصوف .

١٤١- نسخة أخرى

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فإن نوى مطلق صوم انعقد نفلاً فى غير رمضان ، ولو شك ؛ هل نوى القضاء أو النذر .. لم يخبر عن واحدٍ منهما .. فلا ينعقد الصوم فى الصور المذكورة .. لما يجب تنابعه؛ أى لأنه عبادة .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مرّمة .

١١٧ق ٢٣س ١٧,٧×٢٣,٦سم

رقم الحفظ : ٦١٥ / فقه مالكى.

١٤٢- حاشية على شرح الزرقانى للمقدمة العزّية ، للمنوفى

للصعيدى (على بن أحمد مكرم الله العدوى المالكى) المتوفى ١١٨٩ هجرية.

(بروكلمان ٤٣٩/٢، معجم المؤلفين ٤٥٢/٢)

أولها : الحمد لله الكريم الفتاح، المنعم الرحمن ، فالحق الإصباح .. وبعد فيقول .. الصعيدى .. هذه تقييدات على شرح .. الشيخ عبد الباقي الزرقانى على متن العزّية ، قيدتها لنفسى ومن هو قاصر مثلى ، جعلها الله تعالى خالصةً لوجهه الكريم .

آخرها: قوله: نجزه جامعه؛ أى تممه جامعه ، وفيه اعترافٌ بالعجز وأنه ليس له إلا الجمع من أصوله. قوله : فى دار التهاني؛ أى فى دار التهنة .. وعبر

بالمفاعلة إشارة إلى حصوله من الجانبين ، فكل واحدٍ يهنئ صاحبه بتلك السعادة .. وكان الفراغ .

نسخة مهترئة ، كتبها عبد الكريم أبو دومة الصافى، بقلم معتاد، سنة ١١٦٤ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم، مفكّكة، مرّمة بأولها وآخرها نقول .

ملتصقة الأوراق ٢٥س ١٥,٥×٢١,٥سم

رقم الحفظ : ٧٠٨ / فقه مالكى.

١٤٣- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٩٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ، مفكّكة، متآكلة الحواف، بأولها وقف باسم: الشيخ إبراهيم باشا.

٢٥٩ق ٢١س ١٦×٢٠,٥سم

رقم الحفظ : ٦١٥ / فقه مالكى.

١٤٤- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٤٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، بداخلها أوراق بيضاء .

رقم الحفظ : ٧٩٤ / فقه مالكي.

١٤٥ - نسخة رابعة

تنقص من أولها، وأول الموجود : قوله : ثم قلم ؛ يصح أن يقرأ بتشديد اللام من التقليل وأن يقرأ بتخفيفها من القلم. وإن كان قول المصنف التقليل يوهم تعيين التشديد .

تتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٦٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

رقم الحفظ : ٦٨٦ / فقه مالكي.

١٤٦ - نسخة خامسة

تنقص من أولها، وأول الموجود : عبارة اللخمى أنه يذكر وإن جلس ما لم يتلبس بالخارج .. قوله : لأنه منزلهم ؛ مقتضى الظاهر أن يقول منزله؛ أى الشيطان ، ويجاب بأنّ آل فى الشيطان للاستغراق ، فصحّ التعبير بضمير الجمع. تتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن عبادة العدوى ، بقلم معتاد، سنة ١١٧٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفككة.

رقم الحفظ : ٩١٢ / فقه مالكي.

١٤٧ - حاشية على الشرح الصغير للخرشى لمختصر خليل^(١)
(الجزء الأول)

للصعيدى (على بن أحمد بن مكرم الله السعيد العدوى المالكي) المتوفى ١١٨٩ هجرية.

(هدية العارفين ١/٧٦٩، بروكلمان ٢/٤٣٩، معجم المؤلفين ٢/٤٠٢)

أولها : الحمد لله الكريم الوهاب ، اللهم للصواب .. وبعد؛ فيقول .. الصعيدى .. لما من الله .. عطلعه الشرح الصغير للعلامة .. الخرشى .. وكان فى درسه إذا قرأ شرحه الصغير بحضرة الطلبة، يقول لهم : هذا شرح نفيس .. أحببت أن أجمعها لنفسى ولمن هو قاصر مثلى .

آخرها: قوله : وإن شرط؛ أى قبل دخوله أو بعده. وقوله: لم يفده شرطه واعتكافه صحيح، ومثل اشتراط سقوط القضاء اشتراط غيره كعدم صوم، أو اعتكاف النهار دون الليل ، أو مباشرة النساء ، فالشرط باطل .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الدرديرى، بقلم معتاد، سنة ١١٨٨ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم، مفككة الأوراق ، بأولها تملكان أحدهما باسم: محمد بن حسين الجزائرى ، مؤرخ بسنة ١٢٤٤ هجرية .

رقم الحفظ : ٧٠٥ / فقه مالكي.

(١) ذكر فى المصادر أن الخرشى صنف شرحين على مختصر خليل ، وهذه الحاشية - التى بين أيدينا - على الشرح الصغير منهما .

١٤٨ - نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها على الكومى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٤١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها نقول ووقف باسم : الشيخ إبراهيم باشا .

٣٩٢ ق ٢٧ س ١٦,٥ × ٢٤ سم

رقم الحفظ : ٦٩٧ / فقه مالكى.

١٤٩ - نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٤٦٢ ق ٢٥ س ١٧ × ٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٠٤ / فقه مالكى.

١٥٠ - نسخة رابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٤٠٤ ق مسطرتها مختلفة ١٦,٥ × ٢٣,٤ سم

رقم الحفظ : ٦٩٥ فقه مالكى.

١٥١ - نسخة خامسة

تتفق في أولها مع سابقتها.

آخرها: فيرد على المؤلف أنّ لفظ المدوّنة لا يعجبني. واختلف في حملها على الكراهة والمنع . فلو قال المؤلف ، وفيها فى الأخير لا يعجبني ؛ لسلم من ذلك. انتهى .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

٣٩٢ ق مسطرتها مختلفة ١٦ × ٢٢ سم

رقم الحفظ : ٦٨٨ / فقه مالكى.

١٥٢ - نسخة سادسة

تتفق في أولها مع سابقتها .

آخرها: قوله : إلا مقرونين؛ هنا صفة محذوفة ، والتقدير: أى اللذين هما الركنان الأولان من أركان الإسلام ، بدليل قوله شرع فى الكلام على الثالث .. تم الجزء الأول من حاشية . الصعيدى .. ويليه الجزء الثانى ، أوله: باب الصوم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

٥٥٦ ق ٢٩ س ١٥ × ٢٣ سم

رقم الحفظ : ٦٩٠ / فقه مالكى.

١٥٢ - نسخة سابعة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : من أفطر ناسياً ؛ فعندنا يجب القضاء وعند الشافعي لا يجب القضاء وهو صحيح، ومن اغتسل بعد الفجر، فصومه صحيح عندنا وعند الشافعي، والذي يقول بعدم صحة صومه : أبو هريرة .
نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة.

٤٥٣ ق ٢٧ س ١٦,٥×٢٣ سم
رقم الحفظ : ٧٠١ / فقه مالكي.

١٥٤ - حاشية على الشرح الصغير للخرشي لمختصر خليل (الجزء الثاني)

(هدية العارفين ١/٧٦٩ ، بروكلمان ٢/٤٣٩ ، معجم المؤلفين ٢/٤٠٢)
أولها : باب الحج . قوله : وهو القياس ؛ أي لأنَّ مصدر حجَّ قياسه الفتح إلا أنك خيرٌ بأنَّ المراد بالحج : هو الهيئة المخصوصة الموصوفة بأنها دعامة ولعله لأجل ذلك كان الكسر أكثر سماعاً .

آخرها: قوله: فلها أجرة الحضانة ؛ تسمُّح لأنه إذا كان الولد موسراً وهي فقيرة، فنفتها لازمة له من حيث كونها أمه، لا من حيث كونها أجرة الحضانة كانت قدرَ أجرة الحضانة أو أكثر أو أقل . والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها أبو زيد الكدواني، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم .

٥٨٧ ق ٢٣ س ١٦,٥×٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ٧٣٩ / فقه مالكي.

١٥٥ - نسخة ثانية

تنفق في أولها وآخرها مع سابقتها.
نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، بأولها تملك ، مرممة.
٣٧٠ ق ٢٧ س ١٦,٥×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٩٢ / فقه مالكي.

١٥٦ - نسخة ثالثة

تنقص من أولها، وأول الموجود : انظر كيف يكون ذلك مع كثرة العمل المقتضية لترجيح عدم التعجيل .. ورُخص لراع كالمستثنى من قوله : وعاد للمبيت بمنى إلخ .. وهذه الرخصة جائزة، كما ذكر الشيخ عبد الرحمن التتائي.
تنفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٨٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

٤١٤ ق ٢٥ س ١٦,٢×٢٣ سم
رقم الحفظ : ٦٩١ / فقه مالكي.

١٥٧ - نسخة رابعة

تنقص من أولها، وأول الموجود : عن مالك، أنَّ من طاف للقدوم .. ورجع لبلده قبل الإفاضة ، جاهلاً أو ناسياً .. أجزاءه عنه طواف الإفاضة؛ وهو خلاف ما رواه البغداديون .

تتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ.

٣٧٥ ق ٢٩ س ٢٤ × ١٧ سم
رقم الحفظ : ١٦٩٩ / فقه مالكي.

١٥٨ - نسخة خامسة

أولها : باب الإجارة؛ قوله : بكسر الهمزة أشهر من ضمّها؛ أى ومن
فتحها، وحاصله أنّ الإجارة مثلثة الهمزة، والكسر أشهر .. واعلم أنّ الإجارة
يقضى فيها شرعاً ، وإن لم يحصل عقد ؛ وذلك فى الأعمال التى يعملها
الشخص لغيره .

آخرها: وإذا تعارض المني من الذكر والحيض؛ كان مُشكلاً. واعلم أنّ
هذا كله إذا حدثت العلامتان فى آن واحد، ولو وطئ فرجه بذكره فولد له
فهو مشكل وترثه أولاده بالأبوة والأمومة .. والله أعلم بالصواب .
نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

٣١١ ق مسطرتها مختلفة ٢٣ × ١٦,٥ سم
رقم الحفظ : ٦٨٧ / فقه مالكي.

١٥٩ - نسخة سادسة

أولها : باب الزكاة ؛ قوله: بعد الإيمان ؛ أى والإيمان وهو الشهادتان.
قوله: إذا عني وطاب وحسن؛ عطف الطيب والحسن على النمو، من عطف

الرديف على مرادفه .. والحاصل، أنّ زكاة بمعنى تزكية ؛ أى مُنمية ، أى سبب
فى النماء .

تنقص من آخرها وآخر الموجود: قوله : أو فاته بحبسه ظلماً ؛ أى أو فاته
الوقوف بحبسه ظلماً، فإنه يتحلل بالنية فى أى موضع كان، قارب مكة أو
دخلها أو لا .. إذا علمت ذلك؛ تعلم أنّ ما قاله .. من أنّ المحبوس ظلماً إذا فاته
الوقوف وتمكّن من البيت ؛ فإنه يتحلل بالنية .

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة ، بأولها تملُّك ونقول .

١٥١ ق مسطرتها مختلفة ٢٢ × ١٦ سم
رقم الحفظ : ٧٣٨ / فقه مالكي.

١٦٠ - نسخة سابعة

أولها : الحمد لله رب العالمين . باب الصوم؛ شرع الصوم فى السنة الثانية
من الهجرة كزكاة الفطر .. الإمساك؛ أى مطلق الإمساك والكف عن الشئ
ومنه قوله تعالى ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً ﴾ أى صمتاً وإمساكاً عن الكلام.

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وأجيب بأنّ الموصوف الشخص وعن
الثانى بأن (من) ليست داخلة على المفضول ، بل هى للتبويض وهى ومتعلّقتها
حال ؛ أى حالة كونه بعضهن أو (أنّ) زائدة .. والتقدير أو كتفيه كفؤ منهن
وعن الثالث .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

رقم الحفظ : ٧٦٦ / فقه مالكي.

١٦١ - حاشية على الشرح الصغير للخرشي لمختصر خليل (الجزء الثالث)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قوله : تجاذب الحضانة؛ أى سحبتها وسحبها، أى؛ طلبتهما وطلبها .. ولما تعلّق بالحضانة أمران، ولما تبين من ذلك أنّ النكاح سببٌ فيهما ؛ ناسب تقديمه عليها وأنّ البيع مسببٌ عنهما، ناسب تأخيره .

آخرها: قوله : حُطَّ من إجارته بقدر إقامة الماء فيها، فلو أنّه أجّره على سقّيه ثلاث مرات بستين ديناراً مثلاً.. ثم اتفق أن ماء السماء أقام فيه أربعة أيام، التي هي إحدى الثلاث؛ فيسقط من أجره العامل الثلث .. والله أعلم .. تم الجزء الثالث من حاشية .. الصعيدي على شرح .. الخرشي .

نسخة جيدة ، كتبها على الكومي ، بقلم نسخي، سنة ١٢٤٢، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، بأولها وقف باسم الشيخ إبراهيم باشا.

٣٥٣ ق ٢٥ س ١٦,٥×٢٤ سم

رقم الحفظ : ٦٩٤ / فقه مالكي.

١٦٢ - نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أبو زيد الكدواني، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٠ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

٤٧٧ ق ٢٣ س ١٦,٣×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٧٤١ / فقه مالكي.

١٦٣ - نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة .

٢٩٦ ق ٣٢ س ١٦,٥×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٠٦ / فقه مالكي.

١٦٤ - نسخة رابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

٣٤٥ ق ٢٧ س ١٦,٥×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٩٨ / فقه مالكي.

١٦٥ - نسخة خامسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها يوسف سليمان ، بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، فهرسة ، بأولها تملك .

٣٩٣ ق ٢٥ س ١٥,٨ × ٢٢ سم

رقم الحفظ : ٧٠٢ / فقه مالكى .

١٦٦ - نسخة سادسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً مفككة ، عليها حواش .

٣٤٨ ق ٣١ س ١٦,٧ × ٢٤ سم

رقم الحفظ : ٦٩٦ / فقه مالكى .

١٦٧ - نسخة سابعة

تنقص من أولها ، وأول الموجود : وهى موجودة فى المحلّ الفلانى ، وأتى بها .. وهو ما أشار له بقوله مدعى حجة ؛ والمراد بالحجة : البينة ، كما فى بعض الشراح .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها إبراهيم العدوى ، بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواش قليلة .

١٥٩ ق ٢٥ س ١٦,٣ × ٢١,٧ سم

رقم الحفظ : ٧٦٧ / فقه مالكى .

١٦٨ - حاشية على الشرح الصغير للخرشي لمختصر خليل (الجزء الرابع)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب ذكر فيه الإجارة . قوله : وما يتعلّق بذلك ؛ أى كاجتماع البيع مع الإجارة . قوله : بمعنى الثواب ؛ أى الذى هو الجزاء ، وذلك موجود فى الإجارة .. قوله : تأجيل الإجارة ؛ أى التأجيل المنسوب للإجارة ، لا أن نفس الإجارة مؤجلة .

آخرها : قوله : ذكر ذلك الحافظ السيوطى ... ويقال أيضاً : الأسىوطى .. ولقبه والده : جلال الدين ؛ رجاء أن يكون كذلك ، وقد حقق الله رجاءه . وكان يرى النبى ﷺ يقظة ، ولقب بابن الكتب .. واحمد لله وحده .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٤٢ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وقف باسم : الشيخ إبراهيم باشا .

٣٤٥ ق ٢٥ س ١٦,٥ × ٢٤ سم

رقم الحفظ : ٧٥٢ / فقه مالكى .

١٦٩ - نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٨٣ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مقابلة على النسخة الأصلية ، بأولها وآخرها نقول .

٣١٤ ق ٢٧ س ١٦,٥ × ٢٣,٢ سم

رقم الحفظ : ٧٥٨ / فقه مالكى .

١٧٠ - نسخة ثلاثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٨٣ هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم قليلة .

٢٧٧ق مسطرتها مختلفة ١٦×٢٣,٧سم

رقم الحفظ : ٦٩٩ / فقه مالكي.

١٧١ - نسخة رابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد خضر العدوي، بقلم معتاد، سنة ١١٩٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، بآخرها نقول.

٣٥٢ق ٢٣س ١٦,٥×٢٢,٥سم

رقم الحفظ : ٩١٠ / فقه مالكي.

١٧٢ - نسخة خامسة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: قوله : إن هذا يرجع إلى جهل مثله أى يؤخذ معناه منه، لا أن معنى هذا هو معنى هذا، كما هو واضح؛ لأنهما متنافيان.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة.

٣٠٠ق

٢٣س

١٧×٢٣,٣سم

رقم الحفظ : ٧٦٠ / فقه مالكي .

١٧٣ - حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني للمنوفي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (الجزء الأول)

للصعدي (على بن أحمد بن مكرم الله العدوي المالكي) المتوفى ١١٨٩ هجرية.

(بروكلمان ٤٣٩/٢، معجم المؤلفين ٤٠٢/٢)

أولها : الحمد لله الكريم الستار، المنعم الرحمن، الرحيم الغفار .. فيقول الفقير .. الصعدي .. بالذاكرة مع الإخوان في كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ ظهر بعض تقايد، أردت أن أجمعها لنفسى ولمن هو قاصر مثلى .

آخرها: قوله: لأنه يرد ماء الوجه؛ ظاهره أن الماء كان في الوجه ثم ذهب، فيرد بالخفاض؛ وليس كذلك، بل المراد برده ماء الوجه، أنه يسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن أحمد الصحن المالكي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٣٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

٣٢٣ق ٢٣س ١٦,٥×٢١سم

رقم الحفظ : ٦٨٩ / فقه مالكي.

١٧٤- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ لِلْمَنُوفِيِّ ، لِرِسَالَةِ

ابن أبي زيد القيرواني (الجزء الثاني)

أولها : باب الجهاد، عَقَّبَهُ بالأُضحى، وما معها بقصد الجاهد، والشافعية ألحقوه بالجنايات .. قوله: وبعض فروعِهِ فيه ما تقدّم، وفيهِ إشارة إلى أَنه لم يستوف كل الفروع . وقوله : هو لغةٌ .. مأخوذٌ من الجهد؛ أى زيادة تعب ومشقة.

آخرها : قوله : مِنْ سَخَطِهِ وعقابه ؛ السخط: ضد الرضى ، فيفسّر بإرادة العقاب .. والتقدير : ويباعد مما يقرب من سخطه وعقابه ؛ أى ويباعد من المعاصى التى تقرب من السخط والعقاب .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، مشكولة، كتبها محمد الحفناوى ، بقلم نسخى، سنة ١١٧٣ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم، مقابلة، مؤطرة بأولها تملك .

٦٦١ ق ١٩ س ٢٢ × ١٦ سم

رقم الحفظ : ٧٠٧ / فقه مالكى.

١٧٥- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد، سنة ١٢٣٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ.

٤٨٣ ق ٢٥ س ٢١,٥ × ١٦ سم

رقم الحفظ : ٧٠٠ / فقه مالكى.

١٧٦- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها محمد الشاعر ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

٤٥٤ ق ٢٥ س ٢١,٣ × ١٥,٧ سم

رقم الحفظ : ٨٧٢ / فقه مالكى.

١٧٧- نسخة رابعة

تنقص من أولها، وأول الموجود : كما إذا كان ماله مائة وقيمته مائة وترك السيد أربعمائة .. قوله : ثم شرع يتكلم على الكتابة ، عرفها ابن عرفة بقوله : عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه . فيخرج العتق على مال معجل، يدفعه العبد لسيده .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن أحمد الصحن ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

١٢٠ ق ٢٤ س ٢١,٥ × ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٨٨٧ / فقه مالكى.

١٧٨- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ اللَّقَائِي لِخُطْبَةِ مُخْتَصِرِ خَلِيلٍ

للزرقاني^(١) (شيخ الإسلام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان المالكي) المتوفى ١٠٩٩ هجرية.

(١) انظر فيما يأتى : شرح مختصر خليل ، للزرقاني المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٧٩٥/فقه مالكى.

(بروكلمان ٤٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٤٥/٢)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. يقول .. الزرقاني : هذا شرح لطيف على شرح خطبة الشيخ خليل ، للعلامة الشيخ .. اللقاني ، جمعه من شرح شيخنا على الأجهوري على الخطبة المذكورة ، على وجه الاختصار .. والله أسأل أن ينفع به .

آخرها : وأيضاً ، فتقدير النحاة بيان لمعناه في الأصل ، ثم نقل إلى إنشاء التعجب وانمحي عنه معنى الجعل ، فجاز استعماله في التعجب عن الشيء نحو : ما أقدر الله وما أعلمه . انتهى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٧ ب إلى ورقة ١٧٩ أ] كتبها على بن حسن النشرتي ، بقلم نسخي ، سنة ١٠٩٨ هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها تملكات .

١٠٢ ق ٢١ س ٢٢ × ١٦,٥ سم
رقم الحفظ : ٧٨٣ / فقه مالكي .

١٧٩ - نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٧٥ ب] كتبها على الجداوي ، بقلم معتاد ، سنة ١١٥٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملك مؤرخ بسنة ١٢٤٦ هجرية .

٧٥ ق ٢٣ س ٢٢ × ١٦,٧ سم
رقم الحفظ : ٧٨٣ / فقه مالكي .

١٨٠ - نسخة ثالثة

تتفق أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٨٠ ب إلى ورقة ٢٤٧ ب] كتبها على أحمد ، بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها نقول ، عليها حواشٍ .

٦٧ ق ٢٥ س ٢٢ × ١٦,٥ سم
رقم الحفظ : ٧٨٣ / فقه مالكي .

١٨١ - حاشية على شرح اللقاني لخطبة مختصر خليل

للزرقاني (أحمد بن محمد المالكي) المتوفى بعد سنة ٩٦٥ هجرية .

(معجم المؤلفين ٢٦٤/١)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قوله بالتسمية ؛ هو مصدر ، والمراد به هنا : ذكر اسم الله ، وكذلك بدأ المصنف بها ؛ أي بالتسمية فقال : بسم الله . قوله لا يبدأ فيه بسم الله ؛ يحتمل أن يكون المراد : لا يبدأ فيه بهذا اللفظ ، وهذا هو الظاهر .

آخرها : قوله : يمكن تصادقهما ؛ أي فيما جعل أصنافاً مع وقوع ألفة . قوله : وانفراد كل منهما ؛ أي فينفرد التأليف في تركيب ألفة ، وينفرد التصنيف فيما جعل أصنافاً من غير ألفة بين ذلك .. تم بحمد الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٣ ب إلى ورقة ٤١ ب] كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم بآخرها نقول للإمام الغزالي (عبارة عن رسالة فيما يدعى به يوم عرفة)

رقم الحفظ : ٨٦٧ / فقه مالكي.

١٨٢- حاشية على شرح اللقاني لخطبة مختصر خليل

للأجهوري (أبي الإرشاد نور الدين علي بن محمد المالكي) المتوفى ١٠٦٦ هجرية .

(بروكلمان ٤٣٧/٢ ، معجم المؤلفين ٥١٠/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قال اللقاني : لما كان تأليف هذا الكتاب أمراً ذا بال ؛ أى شأن يهتم به ، وكل ما هو كذلك يُطلب فيه البدء بالتسمية لقوله ﷺ كلُّ أمرٍ ذى بال لا يُبدء فيه بسم الله ، فهو أبتر (ش) التأليف حصول الألفة والتناسب بين الجزئين .

آخرها : وقد صنّف الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي .. كتاباً فى الصلاة سمّاه : تعظيم قدر الصلاة ، أورد فيه .. الأدلة من الكتاب والسنة ما يطول إيراد بعضها هنا ، وقد ذكرتُ فى كتاب النصيحة بما أبدته القريحة جملة شافية فى ذلك . وهنا انتهى الكلام .

نسخة جيدة ، كتبها محمد اللقاني ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٩ ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها نقول وتملكات .

١٥,٣ × ٢١ سم

٢٠س

٢٦٤ق

رقم الحفظ : ٨٣٩ / فقه مالكي.

١٨٣- حاشية على شرح مجموع^(١) الأمير فى فروع الفقه المالكي

للعدوى (حجازى بن عبد المطلب المالكي) المتوفى ١٢٣٢ هجرية .

(هدية العارفين ٢٦٣/١ ، معجم المؤلفين ٥٢٨/١)

تنقص من أولها ، وأول الموجود : وقوله : له النقض .. إلخ ، أى نقض المحاصة ررد ما أخذه .. قوله : كعيب ؛ أى قديم عند البائع الأول ، أو حادث عند الثانى .. قوله : وأخذ ؛ عطف على النقض .

آخرها : قوله : وبارك ؛ أى أفض بركات الدين والدنيا ، وأدم ما أعطيت من التشريف والكرامة . والبركة : كثرة الخير والكرامة ونماؤها والزيادة فيهما أو الثبات على ذلك ، أو التطهير والتزكية من المصائب .. يقول جامع .. العدوى : وكان الفراغ منه سنة ١٢٠١ من الهجرة .

نسخة جيدة ، كتبها عبد الله بن موسى البحيرى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

١٦,٥ × ٢٣,٧ سم

٢٥س

٢٦٤ق

رقم الحفظ : ٨٩٤ / فقه مالكي .

١٨٤- حاشية على شرح مختصر خليل

لمجهول .

أولها : فصل فى أحكام الإجارة ؛ أى كصحتها المذكورة فى قول المصنف .. وهى مأخوذة من أجر با المد يؤجره إيجاراً ، أو من أنجره بالقصر يؤجره

(١) انظر فيما يأتى : المجموع (شرح مختصر خليل) للأمير . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٦٣٥ /

أَجْرًا. وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ .

آخِرُهَا: قَوْلُهُ : وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ أَتَى بِذَلِكَ فِي آخِرِ كِتَابِهِ اقْتِدَاءً بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِذَلِكَ فِي آخِرِ دَعَائِهِمْ ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الْمَوْلَى ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، بِقَوْلِهِ وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ تَمَّتْ هَذِهِ النُّسخَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ .

نسخة جيدة ، كتبها علي بن هلال ، بقلم نسخي ، سنة ١٢٧٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٣٨٨ ق ٢٥ س ١٦ × ٢٣ سم

رقم الحفظ : ٨٧٤ / فقه مالكي .

١٨٥ - حاشية على شرح مختصر خليل

لجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : ثم مات المطلق قبل أن تنقضى عِدَّة الطلاق ، وقد علمت أن هذا الطلاق رجعي بالنسبة للمدخول بها ، وبائن بالنسبة لغيرها .

آخِرُهَا: إِنَّ مَذْهَبَ سَحْنُونٍ هُوَ الَّذِي بِهِ الْعَمَلُ ، نَقَلَهُ ابْنُ عَلِيٍّ الْمَسْنَاوِيُّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِ الْمَصْنَفُ هُنَا .. بَلْ يَجِبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ فَالِإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ الْكَفِيلُ فِيهِ بِالْوَجْهِ ، وَمَا بَعْدَهُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد المصري ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٢ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٤٤٩ ق

٢٧ س

١٦,٥ × ٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٨٧٣ / فقه مالكي .

١٨٦ - حاشية على شرح المدايغي للتحرير (الجزء الأول)

للشرقاوي (شيخ الأزهر عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي) المتوفى ١٢٢٧ هجرية .

(هدية العارفين ٤٨٨/١ ، بروكلمان ٧٢٩/٢ ، معجم المؤلفين ٢/٢٣٤)

أولها : الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من العلماء الأعلام .. وبعد؛ فيقول الشرقاوي : قد كان يختلج في صدرى .. اختصار حاشية .. المدايغي لطولها ، حتى سمعت من شيخنا .. الأجهوري .. وإنه سأل مؤلفها .. فاختصرها ، وضمنت إليها كل ما تلقيته عن شيخنا المذكور .

آخِرُهَا: بَابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الْمَرْأَةِ . قَوْلُهُ : وَكُلُّ مُحِيطٍ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَوْ الْمَعْجَمَةِ .. قَالَ الْمَنَاوِيُّ : ظَاهِرُهُ أَنَّ طَلَبَ الْإِسْتِغْفَارِ مِنْهُ مُؤَقَّتٌ بِمَا قَبْلَ الدِّخُولِ .. فَلِأَوَّلَى طَلَبُ ذَلِكَ مِنْهُ حَالُ دَخُولِهِ .. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ .
نسخة جيدة ، كتبت بأقلام مختلفة ، سنة ١١٩٧ هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم .

٥٨٤ ق ٢٥ س ١٦,٢ × ٢٣,٣ سم

رقم الحفظ : ٦٧١ / فقه مالكي .

١٨٧ - نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد هارون ، بأقلام مختلفة ، سنة ١٢٨٣ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٨٨٧ ق ٢٥ س ١٦,٨ × ٢٣,٧ سم

رقم الحفظ : ٦٦٩ / فقه مالكي .

١٨٨ - نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد سليم الشافعي ، بقلم معتاد ، في القرن الثالث
عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم .

٤٥٨ ق ٢٥ س ١٦,٢ × ٢٢,٦ سم

رقم الحفظ : ٦٦٨ / فقه مالكي .

١٨٩ - حاشية على شرح المدابغي للتحرير (الجزء الثاني)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. لما فرغ من مُعاملة الخالق وهي
العبادات ؛ شرع في مُعاملة الخلائق ، فقال : كتاب البيوع ، أى الشرعية لأنها
المرجّم لها ، فقله : وهو لغة .. إلخ ؛ زائد على الترجمة . البيوع : جمع بيع إنما
جمعه نظراً لتنوعه إلى بيع أعيان ، وبيع ذمم ، وإلى صحيح ، وفاسد ، وغير ذلك .
آخرها : قوله : فمرتد ؛ أى محكوم عليه بالردة لأنّ الفرض أنه صغير ..
فلا يسترقّ بحال حتى يبلغ ويمتنع من الإسلام ، ولا يؤمر بشئ من العبادات
ولا يصلّى عليه إذا مات ، ولا شئ على قاتله .. نعم عليه الإثم ، لتفويته الاستتابة

الواجبة بعد البلوغ .. قال المؤلف .. وافق الفراغ من جمعها سنة ١١٩٣
هجريّة .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد أبو شعله ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٠ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

٤٩٠ ق ٢٥ س ١٥,٥ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٨٧١ / فقه مالكي .

١٩٠ - نسخة أخرى

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وإن نذر عدد أيام سنة ؛ لزمه القضاء
قطعاً . قوله : إلا أيام رمضان وإلا الأيام المنهى عنها .. ولا يجب فيما أفطره من
غير المذكور .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٤٠٨ ق ١٩ س ١٦ × ٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٧٠ / فقه مالكي .

١٩١ - حاشية في الفقه المالكي

لجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : ما رواه أنس وأبو هريرة ، رضى الله

تعالى عنهما ، أنه ﷺ قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا لك الحمد . متفق عليه .. ويُسنُّ جَهْرُ الإمام بالتكبير والتسميع .

آخرها : قوله : يا مَنان ؛ هو المعطى ابتداءً قال تعالى ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ أى غير محسوب ولا مقطوع .. وقد ختم المصنف دعاءه بالصلاة على النبي ﷺ كما ابتدأه بها .. وكان الفراغ .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن محمد ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٣٤ هجرية بها آثار رطوبة وخروم كثيرة .

ملتصقة الأوراق ١٩س ١٥,٥×٢١سم
رقم الحفظ : ١٨٥ / فقه مالكي .

١٩٢ - حاشية في الفقه المالكي

لجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : فالمغايرة في غاية الوضوح ، ويجوز أن يراد بالأبواب في قوله : من الأبواب ؛ الألفاظ الدالة على المعاني المخصوصة وهو بيانٌ للكثير ؛ فيكون إضافة النكت للكثير ، من إضافة المدلول إلى الدال في الجملة ؛ فليتأمل .

آخرها : قوله : الخيرات ، وهى ما يثاب الشخص عليه ، وفي نسخة الخير بالإفراد .. وفي بعض النسخ : الختم بالحمدلة والصلاة على النبي ﷺ .. وكان الفراغ من كتابتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٣٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم .

١٦٠ق

٢٣س

١٦×٢١سم

رقم الحفظ : ١٩٣ / فقه مالكي .

١٩٣ - حاشية في الفقه المالكي

لجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : ووافقه بعض علماء عصره ، واستدل له بقول النيرودي : أنَّ من جُملة صور البيع الفاسد ، جملة العقود الربوية ، يملك العوض فيها بالتبض . وخالفه بعضهم قائلاً : إن الأبرأ لا يعمل في الربا .

آخرها : وذكر بعض المشايخ أنَّ المختار تقييد المنع بالمضر أو المشكل ، وما ذاك إلا لكونه تصرفاً فيما للجار فيه حق ، وهو صاحب العلو ، فالأصل فيه عدم جواز التصرف إلا بإذنه ، بخلاف مسألتنا .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ إلى ورقة ٢٣٣] كتبها حسين بن أبي الجود الفرغلي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٧١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٢٣٣ق ٢٧س ١٥,٥×٢١,٥سم
رقم الحفظ : ٩٠٦ / فقه مالكي .

١٩٤ - حاشية في الفقه المالكي

لجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : الضوء لا يُنقض مطلقاً ، اشتدَّ أم لا وفي الغسل يُنقض إن اشتد ، وإلا فلا .. قوله : من غير انضمام إلخ ؛ المراد :

الجنس؛ أى لم يكن هناك فيه أصلاً.. قوله : فإنَّ تحت كلِّ شعرةٍ جنابة ؛ أى ولم يقتل حين أمر بالمسح : فإنَّ تحت كل شعرة حدثاً .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله: أو النافض إلخ ؛ أى الحما النافض والمناسب له أن يقول: أو الحما النافض إلخ ؛ لأنَّ عبارته تفيد أنَّ الحما مجوزةٌ للتقديم ، وإن لم تكن نافضة ؛ وليس كذلك ، فإن لم يقيم الصلاة وحَصِلاً فى الثانية ؛ قضائها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة .

٦٩ق ٢٨س ١٨ × ٢٥,٥ سم
رقم الحفظ : ١٧١٣ / فقه مالكي.

١٩٥ - حَاشِيَةٌ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : تغليبا للأشرف فى الوجهين؛ أى فى المسألتين إلا أنه فى الثانية حكم بالحرية، التى هى أشرف من الرقبه وسكت عن جانب الإسلام فى كلِّ ؛ إلا أنَّ بعضَ الشُّراح صرَّح بأنه حرٌّ مسلم .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : إلا بعد رفعه للحاكم؛ أى معنى كلامه أنه يرفع الأمر للحاكم؛ فإن كان مالكيًّا أمره بطرحها ، وإن كان يرى تحليلها أمره بتحليلها ، لكن هذا عند جهل مذهب الحاكم . وأما لو علم مذهب الحاكم فإن كان مالكيًّا ولا يخشى تولية من يرى التحليل؛ فإنه يريقها من غير رفع .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

٩٠ق ٢٣س ١٦,٥ × ٢٣,٣ سم
رقم الحفظ : ١٦٩٨ / فقه مالكي.

١٩٦ - حَاشِيَةٌ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : وجه النظر ، أنه يصدق عليه أنه باقٍ على خلقته وهو يقتضى استعماله ، أو غير باقٍ .. وفى جواز التطهير وهو كما قال ابن عرفه .. أو رفع مانع الصلاة بماءٍ جعل فى الفم .. قولان .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ولما قدَّم أنه يجوز للمصلَّى رد السلام إشارةً على من سلَّم عليه؛ شَبَّه به أنه يجوز لغير المصلَّى السلام عليه فيها ابتداءً .. وما ذكره من جواز ابتداء السلام ، تبع فيه ابن الحاجب .. ولذا قال ابن هارون: لم أره لغيره .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ إلى ورقة ٩٠ ب] كُتبت بقلم نسخى، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم قليلة متآكلة الحواف ، عليها حواشٍ قليلة ، مفككة .

٩٠ق ٣٣س ٢١ × ٣١ سم
رقم الحفظ : ٨٠٠ / فقه مالكي.

١٩٧ - حَاشِيَةٌ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : والمؤاخذ بالقيمة ، فلا يكافئ أخذه من مجموع المائتين كالمالك الواحد ، إذ هو ثمرة الخلطة ، وخرج الساعي لجباية الزكاة كل عام خصيب، بل ولو يجذب؛ أى مع جذب بدال مهملة ضد الخصب .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وكذلك لاجزاء عليه ، لا من حيث كونه ميتة ، وأما فى الثانية .. الجزاء للصائد لكونه محرماً أو فى المحرم، فلا يلزم من أكله ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة ، متأكلة الحواف .

١١٩ ق ٢٤ س ٢٢ × ١٦ سم
رقم الحفظ : ١٧١٤ / فقه مالكى .

١٩٨ - حاشية فى الفقه المالكى

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : إن قالته قبل الشراء أو بعده وقبل دخولها فى ضمان المشتري، بل فى زمن العهدة .. لا إن قالته بعد دخولها فى ضمانه ، ثم إن رضى به وأراد بيعها ؛ بين ذلك وجوباً ولو فى الصورة الثالثة التى لا رد له فيها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فإن عاجل بالقتال قُوتل بلا مناشدة بالسلاح .. فعلم من قوله : يقاتل ؛ أن يقتل وهو أحد حدوده الأربع . والقاتل له إما رب المال حال حرايته له، وإما الحاكم ولو بعد حرايته إذا ظفر عليه قبل توبته ، كما يأتى .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

٢٢٧ ق ٢١ س ٢٣ × ١٦,٩ سم
رقم الحفظ : ١٦٨٣ / فقه مالكى .

١٩٩ - حُلِيّ المعاصم لبنت فكر ابن عاصم (شرح تحفة الحكام فى نكت العقود والأحكام^(١) ، لابن عاصم)

للتاورى (أبى عبد الله محمد بن الطالب بن سودة الفاسى) المتوفى ١٢٠٧ هجرية .

(إيضاح المكنون ١/٤١٩ ، معجم المؤلفين ٣/٣٦٣)

أولها : الحمد لله الحكم العدل ، الذى لا مُعَقَّب لحكمه ولا مرد^(٢) لقضائه .. وبعد؛ فهذا شرح وجيز على رجز الإمام القاضى أبى بكر محمد بن عاصم .. قصدت فيه حلّ ما يحتاج من ألفاظه إلى الحل .. متجافياً عن طريق التطويل الممل والإيجاز المخل .

آخرها : والحمد لله بغير منتهى ؛ إذ توفيقه لنظم هذا الكتاب وإتمامه من أجلّ النعم، لأنه من الأعمال التى لا تنقطع بالموت، لخبر : إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو ولدٍ صالح يدعو له، أو علم يُبشّر فى صدور الرجال .. كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه .

(١) وهى : أرجوزة لقاضى الجماعة أبى بكر محمد بن محمد بن عاصم المالكى القيسى . أولها :

الحمد لله الذى يقضى ولا يقضى عليه جل شأناً وعلا

فرغ من نظمها بغرناطة سنة خمس وثلاثين وثمانمائة .. (كشف الظنون ص ٣٦٥) .

(٢) فى النسخ الأخرى : ولا راد .

نسخة جيدة ، كتبها على بن أحمد الدهماني ، بقلم مغربي ، سنة ١٢٥٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأولها نقول وتملك .

٢٢٢٧ ق ٢٥ س ١٦ × ٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ١٩٠ / فقه مالكي .

٢٠٠ - نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها على بن محمد الزيراني ، بقلم مغربي ، سنة ١٢٧٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها نقول وتملك ، فهرسة بأخرها نقول وفائدة .

٢٢٢٨ ق ٢٥ س ١٦ × ٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ١٥٩ / فقه مالكي .

٢٠١ - نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربي ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ .

٢٢٥٨ ق ٢١ س ١٥,٥ × ٢١ سم

رقم الحفظ : ١٥٨ / فقه مالكي .

٢٠٢ - نسخة رابعة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ودية الجروح في النساء كدية الرجال .. وفي الموطأ عن ربيعة ، قلت لابن المسيب : كم في ثلاثة أصابع من المرأة ؟ قال : ثلاثون . قلت : فكم في الأربع ؟ قال : عشرون .. باب التوارث والفرائض . التوارث : مصدر توارث القوم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

٢٥٤ ق ٢٥ س ١٦ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٠٠ / فقه مالكي .

حرفه الخاء

٢٠٣- خُطُّ السَّدَادِ والرُّشْدِ فِي شَرْحِ نَظْمِ مُقَدِّمَةِ ابْنِ رُشْدٍ

للتتائي (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم المصري المالكي) المتوفى
٩٣٧ هجرية.

(إيضاح المكنون ٤٣١/١ ، بروكلمان ٣١٦/٢ ، معجم المؤلفين ٢٦/٣)

أولها : والحمد لله رب العالمين ، وأتم الصلاة والتسليم على خير الخلق
أجمعين .. وبعد؛ فيقول .. التتائي : سألتني بعض الإخوان .. أن أضع لهم شرحاً
على نظم مقدمة ابن رشد .. يكون كافياً لهم في تحصيل الغرض، ليعلموا ما
سنَّ الله، عليهم وما افترض ، فأجبتهم إلى ذلك قاصداً بذلك وجه الله.
آخرها:

والحمد لله على التمام ونسأله الختم على الإسلام

.. قوله : ذى الشرف العلي؛ أشار به لشرف نسبه ﷺ وكرم بلده .. قال
أبو سليمان الداراني -رحمة الله عليه- إذا سألت الله تعالى حاجة فابدأ بالصلاة
على النبي ﷺ .. والحمد لله وحده .

نسخة جيدة ، مقابلة، كتبت بأقلام مختلفة، في القرن الثالث عشر الهجري
تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها نقول .

١٤,٥×٢٠,٨

١٣س

١٩٩ق

رقم الحفظ : ٨٢٧ / فقه مالكي.

حرفه الدال

٢٠٤- الدرُّ الثمينُ والموردُ المعينُ فى شرحِ المرشدِ المُعينِ على
الضرورىِّ منْ غُلوْمِ الدِّينِ ، لعبد الواحد الفاسى .

لميارة الفاسى (أبى عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكى) المتوفى
١٠٧٢ هجرية .

(إيضاح المكنون / ٤٤٥، معجم المؤلفين ١٠٦/٣)

أولها : الحمد لله الذى شرح بفضله صدور المرشدين للعباد .. وبعد ؛
فيقول .. بميارة .. إنَّ بعض الأصحاب من الطلبة .. طلب منى وُضِعَ شرح
على النظم المسمّى بالمرشد المعين .. حتى استخرتُ الله فى إسعافه وموافقه
على ما طلب .. وسمّيته بالدر الثمين .

آخرها: ورد أن الله تعالى قدّر مقادير الخلق قبل أن يخلق السماوات
والأرض بخمسين ألف سنة ، ونزل القرآن وأخبرت السنة؛ أن مقدار مقامهم
بعد إخراجهم من قبورهم، إلى أن يصير كل واحد منهم إلى دائرة بقائه من الجنة
أو النار ؛ ذلك المقدار: خمسون ألف سنة .. انتهى الشرح المبارك بحمد الله .

نسخة جيدة ، كتبها على بن أحمد المغربى ، بقلم مغربى بديع ، سنة
١١٩٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

٣١٤ ق ٢٥ س ١٦×٢٤ سم

رقم الحفظ : ١٥٤ / فقه مالكى.

حرفه الرء

٢٠٥- رسالة في الفقه المالكي

للجندی (ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى المالكي) المتوفى ٧٦٧ هجرية .

(بروكلمان ٩٦/٢، معجم المؤلفين ٦٨٠/١)

أولها : قال الشيخ الإمام العلامة خليل .. اعلم - أسعدنا الله وإياك بطاعته- بأنَّ العبادة ثمرة العلم، وفائدة العمر، ومقصد ذوى الهمم وشعار الكرام، وسبيل العبادة ومنهاج الجنة ، ولكنها طريقٌ وعر وسبيلٌ صعب ، طويل العقبات شديد المسافات ، كثير العوائق والعلائق .

آخرها: قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه: سَنَّ النبي ﷺ ووُلاة الأمر بعده سُنناً الأخذُ بها تصديقٌ لكتاب الله تعالى واستكمالٌ لطاعته .. ليس لأحد تبديدها .. ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين؛ أصلاه عذاب جهنم وساءت مصيراً .. انتهى .

نسخة جيدة ، مشكولة، كُتبت بقلم نسخي، سنة ١١٧٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

٨ق ٢١س ١٦×٢٢،٨سم

رقم الحفظ : ٨١٩ / فقه مالكي .

حرف الزاي

٢٠٥- الزَّهْرَاتُ الرَّدِّيَّةُ فِي الْفَتَاوَى الْأَجْهَوِيَّةِ (الجزء الأول)

للقرشي (عبد العال بن عبد الملك بن عمر المالكي) المتوفى ١٠٣٥ هجرية.

(معجم المؤلفين ١٥٥/٢)

أولها : الحمد لله الذي أبرز أنوار أزهار العرفان، من صفحات نفحات صدور عباده الصالحين .. وبعد ؛ فيقول .. القرشي .. لما كان علمُ الفقه من أجلّ العلوم قَدْرًا .. خصوصاً على مذهب .. الإمام مالك .. ورأيتُ شيخى .. على الأجهورى .. قد أهتمَّ الحاضر والباد .. رجاء الأخذ عنه والامتداد منه وتناثرت في آفاق الكون عقود جواهر بواهر فتياه .. فأحببتُ أن أكتب أوراقاً وأقتطف فيها من نظير هراتها .. وسميتها : الزهرات الوردية .

آخرها: وكذا إذا ماتت الجدة وطلّقت الأم فهي أحقُّ من الأب الثالث وإذا تزوّجت ودخل بها الزوج، ثم صلّتها أو مات عنها قبل علم الولي، فلا مقال له في ذلك .. وللحاضنة قبض نفقة المحضون وكسوته وغطائه .. تم النصف الأول من الزهرات الوردية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن عبد الله السماوى ، بقلم معتاد، سنة ١١٧٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مؤطرة، مرّمة، بأولها تملكات أحدها مؤرّخ بسنة ١١٩٧ هجرية .

حرفه الشين

٢٠٧- الشَّامِلُ فِي فُرُوعِ المَالِكِيَّةِ

للدميمري (تاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز السلمى
القاهري) المتوفى ٨٠٥ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٠٢٥، بروكلمان ٩٩/٢، ١٠٠، معجم المؤلفين

(٤٤٩/١)

أولها : عونك اللهم، وصلّ على سيدنا محمد .. الماء الطلق؛ وهو الباقي
على خلقته أو فى حكمه طهورٌ يرفع الحدث وحكم الخبث.. أو حائض وجنب
أو فصل عنهما فى وضوء أو غسل أو جامد فذاب ، أو ملحاً فى غير محله .
آخرها: فإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت وأب مفقود ؛ فمسألتها من
سنة فى حياته ، وكذا فى مماته، وتُعَوَّل لثمانية ؛ فتضرب الوقف فى الكامل
بأربعة وعشرين .. تم كتاب الشامل .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، سنة ١٠٠٠ هجرية، بها آثار رطوبة
وخروم، مفككة ، عليها تملكات .

٢٧ × ١٨ سم

٣٥ س

٢٠٠ ق

رقم الحفظ : ٦٧٢ / فقه مالكي .

٢٠٨ - شَرْحُ أَرْجُوزَةِ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : يعنى إذا تزوج المرأة .. مع وجود وليها .. قال ابن القاسم : إن للولى الخيار فى إجازته وفسخه .. وفى إيجاب ذلك فى إمضاء الولى أو فسخه ؛ قولان .. وإمضاء : مصدر ، فهو بكسر الهمزة الأولى وبحذف الثانية ، للوزن .

آخرها :

وما قصدتُ جمعه هنا كَمُلَ والحمد لله على نيل الأمل

المقصود : جمعه فى هذا النظم على ثلاثة أقسام ؛ الأول : الأمر الكلى الشامل لأصول مسائل الخلاف .. القسم الثانى : الضوابط الفقهية .. القسم الثالث : الفروع الغريبة .. انتهى بحمد الله وحسن عونه .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربى ، سنة ١١٤١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف .

٨٦ق ٢٥س ١٥×٢١سم

رقم الحفظ : ١٩١ / فقه مالكى .

٢٠٩ - شَرْحُ أَرْجُوزَةِ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : قال ما تقدّم نقله عنه ، ثم قال : وكذلك الزوجة إذا كان لها ولد .. باب البيوع وما شاكلها .. حقيقته : المعاوضة بين المتعاقدين بتسليم كل واحدٍ منهما ما عقد عليه من ثمنٍ أو مَثْمَنٍ .

آخرها :

وما قصد جمعه هنا انتهى والحمد لله لغير مُنتهى

ذكر الشيخ - رضى الله - أن ما قصد جمعه فى أرجوزته انتهى به فى هذا الموضع ، الذى استكمل به المسائل الكثيرة الترداد من الفرائض ، وختَمَ نَظْمَهُ بالحمد لله .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة ، سنة ١٢٦٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة .

٢٦٢ق مسطرتها مختلفة ١٧×٢٢,٧سم

رقم الحفظ : ٨٧٠ / فقه مالكى .

٢١٠ - شَرْحُ أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ لِلْمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ^(١) ، للدردير

(الجزء الأول)

للدردير (أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد المالكى) المتوفى ١٢٠١ هجرية .

(بروكلمان ٤٧٩/٢ ، معجم المؤلفين ٢٤٢/١)

أولها : الحمد لله على أفضاله .. أما بعد ؛ فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى بأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، اقتصرْتُ فيه على بيان معانى ألفاظه ، ليسهل فهمه على المبتدئين ، وشرحه وقراءته لمن شاء بمشيئة رب العالمين .

(١) راجع فيما سبق : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك فى شرح مختصر خليل المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٦٤٢ / فقه مالكى .. وغيرها .

آخرها: أو السكنى : أى بالاجتهاد ؛ أى فيما يخص الطفل وما يخصها ..
لا أجرة؛ أى ليس لها أجرة للحاضنة أى فى نظيرها، وليس لها أن تنفق على
نفسها من نفقه الولد لأجل حضانتها ، وهذا هو قول مالك .. انقضى الجزء
الأول بحمد الله وعونه .

نسخة جيدة ، كتبها محمد النجار الطحلاوى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٣٢
هجريه، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، عليها حواشٍ ، بأولها تملك ونقول، عليها
مقابلة مؤرخة بسنة ١٢٤٣ هجرية .

٣١٢ ق ٢١ س ١٦,٥ × ٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ٦٥٢ / فقه مالكي.

٢١١ - نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٥٢ هجرية، بها آثار رطوبة
وخروم، عليها حواشٍ .

٣٥٣ ق ٢١ س ١٦,٣ × ٢٢,٨ سم
رقم الحفظ : ٦٤٠ / فقه مالكي.

٢١٢ - نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كتبها السيد مصطفى شعبان ، بقلم معتاد، فى القرن
الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، بأولها فائدة وتملك.

رقم الحفظ : ٦٤٤ / فقه مالكي .

٢١٣ - نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

٣٣٠ ق مسطرتها مختلفة ١٦,٥ × ٢٣,٢ سم
رقم الحفظ : ٦٥١ / فقه مالكي.

٢١٤ - نسخة خامسة

تنقص من أولها، وأول الموجود : ولزم أخذه ؛ أى شراؤه، بثمن أعتيد لم
يحتج له. هذا إذا كان يأخذه نقداً .. ولزم طلبه ؛ أى الماء لكل صلاة إن عُلِمَ
وجوده فى ذلك المكان .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٣٨ هجرية، بها آثار رطوبة
وخروم، عليها حواشٍ .

٣٧٧ ق مسطرتها مختلفة ١٦,٢ × ٢٢ سم
رقم الحفظ : ٦٥٥ / فقه مالكي.

٢١٥ - نسخة سادسة

تنقص من أولها، وأول الموجود : وإذا تمادى سجد غير المؤتم قبل ولو لترك تكبيرة واحدة ، إذ كلُّ تكبيرة منها سنة مؤكدة، وأما المؤتم فالإمام يحمله عنه .. ونُدب إحياء ليله ؛ أى العيد .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد النكلاوى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، مرممة.

٢٧١ ق ٢٣ س ١٥ × ٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ١٧٥ / فقه مالكي.

٢١٦ - نسخة سابعة

تنقص من أولها، وأول الموجود : وكذا القى طاهر ما لم يتغير عن حالة الطعام بموضوعة أو غيرها، فإن تغير فنجس .. ومن الطاهر: رماد النجس كالزبل والروث النجسين .. وكذا دخان النجس فهو طاهر ، وما مشى عليه الشيخ ضعيف .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

٤٠٤ ق ٢١ س ١٥,٥ × ٢١ سم

رقم الحفظ : ١٦٨٩ / فقه مالكي.

٢١٧ - شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، للدردير (الجزء

الثانى)

أولها : باب فى البيوع وأحكامها. البيع : عقد معاوضة ، ولا يكون العقد إلا بين اثنين بإيجاب وقبول؛ وخرج بقيد المعاوضة : الهبة والوصية؛ والمعاوضة مفاعلة إذ كلُّ من البائع والمشتري عوض صاحبه شيئاً بدل المأخوذ منه .

آخرها: كريم ؛ يعطى بلا عوض ولا غرض . رؤوف؛ كثير الرأفة والرحمة. رحيم؛ مُنعمٌ بالقليل كما هو مُنعمٌ بالكثير .. وأن يختم لنا بالإيمان الكامل .. أمين .

نسخة جيدة، كتبها محمد البهنساوى ، بقلم نسخى، سنة ١٢١٧ هجرية بها آثار رطوبة وخروم قليلة، بآخرها تملك باسم الناسخ.

٢٩٨ ق ٢٣ س ١٦,٥ × ٢٣ سم

رقم الحفظ : ١٦١ / فقه مالكي.

٢١٨ - نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٢٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، عليها حواشٍ قليلة ووقف .

٣٤٩ ق ٢٣ س ١٦,٦ × ٢٣,٢ سم

رقم الحفظ : ٦٣١ / فقه مالكي.

٢١٩ - نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها حسن بن على المالكي ، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة، بأولها فائدة باسم على الأجهوري .

٣٩٠ ق ٢١ س ١٦,٦ × ٢٣,٥ سم
رقم الحفظ : ٦٥٩ / فقه مالكي.

٢٢٠ - نسخة رابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٧٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، عليها حواشٍ.

٤١١ ق ٢١ س ١٦,٤ × ٢٢,٩ سم
رقم الحفظ : ٦١٣ / فقه مالكي.

٢٢١ - نسخة خامسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها على المالكي ، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة .

٣١١ ق ٢٣ س ١٦,٦ × ٢٣,٢ سم
رقم الحفظ : ٦٤١ / فقه مالكي.

٢٢٢ - نسخة سادسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها السيد بن مصطفى شعبان الورداني، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، بأولها تَمْلُكُك باسم عبده السيد الورداني.

٥٢٧ ق ٢١ س ١٥,٥ × ٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ١٦٣ / فقه مالكي.

٢٢٣ - نسخة سابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها يونس أبو طالب إبراهيم ، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأولها تَمْلُكُكات .

٤٦٥ ق ١٩ س ١٥ × ٢١,٥ سم
رقم الحفظ : ١٦٢ / فقه مالكي.

٢٢٤ - نسخة ثامنة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها ياقوت المرسى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٩٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ووقف .

٤٠٧ ق ٢١ س ١٦ × ٢٢,٧ سم
رقم الحفظ : ٦٣٨ / فقه مالكي.

٢٢٥ - نسخة تاسعة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه .. وليس لها حجر على زوجها، ولذا قيده بقوله: بزوجة؛ أى أنه سبب للحجر على الزوجة فقط، إذا علمت ذلك فالجنون .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، بأولها تملك .

٨٠ ق ٢١ س ١٦,٤ × ٢١,٥ سم

رقم الحفظ: ٦٥٧ / فقه مالكى.

٢٢٦ - نسخة عاشره

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: وإن باعه قبل اطلاعه عليه بمثل الثمن أو أكثر، فواضح .. قاله ابن القاسم، وقال إن .. المواز (كذا) ألا أن يكون النقص فى الثمن من أجل العيب .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ٥٠ ب] كتبت بقلم معتاد، القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

٥٠ ق ٢٣ س ١٦ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ: ٩١١ / فقه مالكى.

٢٢٧ - نسخة حادية عشره

تنقص من أولها، وأول الموجود: ولها؛ أى للطارئ الرجوع على الغريم .. وإن طرأ غريم على وارث قسّم التركة، رجع عليه وأخذ حتى عن مُعَدِّمٍ

وميت عن حى، وحاضر عن غائب، ما لم يجاوز دين الطارئ متا قبض من التركة لنفسه .

تتفق فى آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٢٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، متائلة الحواف، بآخرها نقول

٣٠٩ ق ٢١ س ١٧ × ٢٣ سم

رقم الحفظ: ١٦٠ / فقه مالكى.

٢٢٨ - نسخة ثانية عشره

تنقص من أولها، وأول الموجود: مثل أن يبيعه بالعيب، ظاناً أنه حدث عنده، أو باعه وكيله، ظاناً ذلك؛ فيرجع على بائعه بها بما نقصه من الثمن أو قيمته. قال ابن رشد وابن يونس وعياض: قول ابن المواز تفسير لابن القاسم ولا رد على حاكم ولا على وارث.

تتفق فى آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كتبت بقلم نسخى، سنة ١٢٣٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

٣٤٢ ق ٢٣ س ١٦ × ٢١,٥ سم

رقم الحفظ: ١٦٥ / فقه مالكى.

٢٢٩ - نسخة ثالثة عشره

تنقص من أولها، وأول الموجود: التبرى مما لم يعلم فى سلعته من العيوب، فإن باع سلعته على أنها ليس بها عيب .. وظهر بها عيب، لم ترد

عليه .. وللمشترى الرد بما وجده فيها من العيب القديم، ولا تنفعه البراءة منه إلا في الرقيق، خاصة إذا تبرأ بائعه من عيب لم يُعلمه به .

تتفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ إلى ورقة ٣٥٤ب] كتبها محمد بن علي، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة مفككة، عليها تملك باسم الناسخ .

٣٥٤ق ٢٥س ٢٣ × ١٧ سم

رقم الحفظ : ٧٥١ / فقه مالكي.

٢٣٠- شَرْحُ تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ،
للسوهائي^(١)

للسوهائي (إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الأزهرى المالكي) المتوفى ١٠٨٠ هجرية .

(معجم المؤلفين ٦٣/١)

أولها : الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين .. وبعد ؛ فيقول .. السوهائي: قد التمس مني مَنْ يجب على طاعته .. أن أشرح مقدمتي المسماة بترغيب المسالك ، فاعتذرتُ إليه فلم يقبل لي عذراً في ذلك ؛ فاستخرتُ الله تعالى وأجبتُه، راجياً بذنك وجه الله العظيم .

آخرها: وقال عليه السلام : مَنْ كَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ . أخرجه الشيخان وأحمد والنسائي .. اختلف فيه بالجواز والكراهة إلا

(١) في المخطوطة ؛ العنوان : شرح ترغيب المسالك لمذهب الإمام مالك .

الخيوط الرقيق، الذي كالأصبع ونحوه، فيجوز اتفاقاً . وبالله التوفيق .. قال مؤلفه .. فرغتُ منه سنة ١٠٦٠ هجرية .

نسخة جيدة، كتبها أحمد بن محمد ، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ .

٢٣١ق ٢٧س ٢٣ × ١٦ سم

رقم الحفظ : ٦٢٨ / فقه مالكي.

٢٣١- شَرْحُ خُطْبَةِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ

للقاني (نصر الدين محمد بن حسن بن علي المالكي) المتوفى ٩٥٧ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٦٢٨، بروكلمان ٤٣٥/٢، معجم المؤلفين ٢٢٦/٣)

أولها : بسم الله .. لما كان تأليف هذا الكتاب أمراً ذا بال ؛ أي شأن يهتم به ، وكلُّ ما هو كذلك تطلب فيه البداية بالتسمية، لقوله عليه الصلاة والسلام: كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله ؛ فهو أبتز .

آخرها: فقل ما تحتمل ما، أن تكون كافة لقل عن طلب الفاعل .. أو ينجو مؤلف ؛ أي مصنف . من العثرات : جمع عشرة ؛ أي زلة ، وقد ظهر أنَّ هذه الألفاظ مترادفة .. فيكون كلُّ منهما أعم من الآخر من وجه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة، مشكولة، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٣ إلى ورقة ٣٢ ب] كتبها محمد بن عبد الرحمن ، بقلم نسخي جميل، سنة ١٠٩٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم .

١٠ ق ٢١ س ١٥,٣ × ٢١ سم
رقم الحفظ : ٨٦٧ / فقه مالكي.

٢٣٢ - نسخة ثانية

تتفق في أولها وآ. رها مع سابقتها .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ إلى ورقة ١٢ أ] كتبت بقلم معتاد، سنة ١١١٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها تملك ونقول .

١٢ ق ٢٣ س ١٥,٣ × ٢١ سم
رقم الحفظ : ٨٦٧ / فقه مالكي.

٢٣٣ - نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة مهترئة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٣ أ إلى ورقة ٢٢ أ] كتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة عليها حواشٍ .

١٠ ق ٢٥ س ١٥,٣ × ٢١ سم
رقم الحفظ : ٨٦٧ / فقه مالكي.

٢٣٤ - نسخة رابعة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ثم فرغ على النظر بعين الصواب، ما نتيجته ، فقال : فما كان؛ أى وجد، وما : شرطية، وشرطها كان التامة وفاعلها ضمير ما ، وقوله : من نقص ؛ بيان لما وجوابها .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٢ ب إلى ورقة ٥١ ب] كتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، بأولها تملك مؤرخ بسنة ١١٨٣ هجرية.

١٠ ق ٢٣ س ١٥,٣ × ٢١ سم
رقم الحفظ : ٨٦٧ / فقه مالكي.

٢٣٥ - شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

لاين ناجي (أبى الفضل قاسم بن عيسى) المتوفى ٨٣٧ هجرية.

(بروكلمان، ٣٣٧/٢ ، معجم المؤلفين ٦٤٦/٢)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فلما كثر إقرائي لرسالة الشيخ .. أبى محمد عبد الله بن أبى زيد، استخرتُ الله فى وضع تعليقٍ عليها، يعين الناظم على ما يتعلّق بما تكلم عليه الشيخ من أقوالٍ فى المسألة .

آخرها : وقد سمع النبی ﷺ الشعر فى المسجد وغيره ، وقال عليه الصلاة والسلام : إن من الشعر لحكمة .. وقال الحسن بن ثابت : أنشد ومعدك روح القدس .. كملت الأوراق بعون الملك الخلاق .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ١٤٠ أ] كُتبت بقلم مغربي، في القرن الحادي عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة متآكلة الحواف، عليها حواشٍ قليلة، بأولها وآخرها نقول .

٢١×٣٠,٥ سم

٤١ س

١٤٠ ق

رقم الحفظ : ٩١٧ / فقه مالكي.

٢٣٦ - شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (الجزء الأول)

للشبراخيتي (برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية المالكي) المتوفى ١١٠٦ هجرية.

(إيضاح المكنون ٤٥٠/٢، بروكلمان ٤٣٨/٢، معجم المؤلفين ٧٢/١)

أولها : الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الأنام .. وبعد؛ فيقول .. الشبراخيتي : لما كان علم الفقه من أجل العلوم .. سألتني جمع من .. إخواني .. أن أضع لهم شرحاً لطيفاً على مختصر .. الشيخ خليل .. فأجبتهم لذلك .

آخرها : وإن أذن السيد له في الإحرام، فأفسد الرقيق ما أحرم به من جماع أو غيره .. لم يلزمه؛ أي السيد إذن ثانٍ للقضاء عند أشهب .. وإن تعمّد موجب الهدى أو الجزاء أو الفدية فله منعه .. تم الجزء الأول من شرح العلامة الشبراخيتي .

نسخة مهترئة، كتبها محمد القاضي، بقلم مغربي، سنة ١١٩٩ هجرية

بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مؤطرة .

٢٢×٣١,٩ سم

٣٤ س

٣٠٩ ق

رقم الحفظ : ٦٠٤ / فقه مالكي.

٢٣٧ - نسخة ثانية

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : لا مخالفها ؛ فخرج من بني وهو مفهوم نوعها في مسألتى التجارة والقنية، إلا أن أبدلها بمخالف نوعاً كإبلٍ بيقر أو بغنمٍ، أو بالعكس .. بإقالة ؛ عطف على .. فلا يبنى نصٌ عليها .. وهو خلاف .

نسخة مهترئة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، محترقة الأطراف .

٢١,٥×٣٠,٥ سم

٣٣ س

ملتصقة الأوراق

رقم الحفظ : ٧٧٥ / فقه مالكي.

٢٣٨ - نسخة ثالثة

تنقص من أولها، وأول الموجود : بيض الدجاج في الدجاج، وعطف الثالث بقوله : وخوم ذوات الأربع البرية كالإبل والبقر والغنم؛ وارد .. كغزالٍ وحمارٍ وحشى، وبقرٍ، وغير ذلك .

آخرها : القول عند اختلافهما فيها يقتضى صحة المساقاة، وفسادها المدعى الصحة مع يمينه، وسواء كان قبل العمل أو بعده، كما جزم به اللحمي .. وإن قصر عاملٌ عما شرط عليه من عمله ؛ حُط من نصيبه بنسبته، كأن شرط عليه الحرث ثلاث مرات، فحرث مرتين .. تم الجزء المبارك .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربي، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مؤطرة، مرّمة.

رقم الحفظ : ٦٠٣ / فقه مالكي.

٢٣٩ - شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ فِي فُرُوعِ الْمَالِكِيَّةِ (الجزء الأول)

للزرقاني (شيخ الإسلام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المالكي) المتوفى

١٠٩٩ هجرية.

(هدية العارفين ١/٤٩٦، بروكلمان ٢/٤٣٨، معجم المؤلفين ٢/٤٥)

أولها : الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد؛ فهذا شرحٌ على مختصر العلامة الشهير في الآفاق خليل بن إسحاق، لخصته من شرح.. الشيخ الأجهوري.. والله أسأل النفع به. آخرها: إن أذن السيد لرقيقه في الإجماع وأحرم، فأفسد العبد ما أحرم به بجماعٍ أو غيره، لم يلزمه؛ أي السيد إذن ثانٍ للقضاء.. تم الجزء الأول.

نسخة جيدة، كتبها محي الدين الحبشي، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ.

٢٢ × ١٦,٣ سم

س ٢١

٦٥٥ ق

رقم الحفظ : ٧٩٥ / فقه مالكي.

٢٤٠ - نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً

بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، مؤطرة، عليها حواشٍ، بأولها وقف باسم الشيخ إبراهيم باشا.

٢١ × ٣٠ سم

س ٢١

٣٣٧ ق

رقم الحفظ : ٧٩٩ / فقه مالكي.

٢٤١ - نسخة ثالثة

تنقص من أولها، وأول الموجود : وفهم منه أنه لانقص بمس بظفر وحده طال أم لا وهو كذلك .. وأراد بالحدث هنا: ما يشمل السبب .. من أتى بلفظٍ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الإسلام من وجه واحد؛ فإنه لا تجرى عليه أحكام المرتد.

تتفق في آخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٩١ ب إلى ورقة ٢٩٠ أ] كُتبت بقلم مغربي، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة الملازم، بآخرها نقول.

٢١ × ٣١ سم

س ٣٥

١٩٩ ق

رقم الحفظ : ٨٠٠ / فقه مالكي.

٢٤٢ - شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (الجزء الثاني)

أولها : باب النذر؛ أر كانه ثلاثة: الشخص المتزيم، والشيء المتزيم، وصيغة الالتزام. أشار إلى الأول بقوله: التزام مسلم لا كافر، وندب له وفاؤه به إن أسلم، مكلف؛ لاصبي، وندب له وفاؤه بعد بلوغه.

آخرها: والأصل في ثبوت الحضانة في الأم .. حديث ابن عمر، قالت امرأة طلقها زوجها ومنها ابن منه : يارسل الله ، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإنَّ أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال ﷺ أنت أحقُّ به ما لم تُنكحي ويدخل بك . والحمد لله وحده.

نسخة جيدة ، كتبها على الأبيشيشي، بقلم معتاد، سنة ١١١٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، بآخرها نقول ، مرممة .

٤٦٤ ق ٢٥ س ١٦×٢٠,٢ سم
رقم الحفظ : ٧٨٦ / فقه مالكي.

٢٤٣ - شرح مختصر خليل (الجزء الثالث)^(١)

أولها : باب في البيع الشامل للصرف والمراطة .. ولما تجاذب الحضانة النكاح؛ لأنه منشأها والبيع لأن الحاضن عليه حفظ المحضون، وله قبض نفقته ويحصل ما به قوامه بالنفقة ، إذا كانت عينا ونحوها .

آخرها: وإن قصر عامل عمّا شرط عليه من العمل وجري به عرف كالحرث والسقي ثلاث مرات، فحرث أو سقى مرتين؛ حُطّ من نصيبه .. وأشعر قوله: قصر ، بأنه لو لم يقصر بأن شرط عليه السقي ثلاث مرات، فسقى اثنتين .. لم يُحط من حصته شيء... والله تعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها على العمروسي ، بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

(١) لاحظ التشابه الشديد بين هذا الشرح وشرح الخرشي .

٥٥٠ ق

٢٤ س

١٥,٥×٢٠,٧ سم

رقم الحفظ : ٧٨١ / مالكي.

٢٢٤ - نسخة ثانية^(١)

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، متأكلة الحواف، مفككة، بأولها تملك .

٤٨٠ ق ٢٣ س ١٦×٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ٧٧٤ / فقه مالكي.

٢٤٥ - نسخة ثالثة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص آخرها، وآخر الموجود: وكذا إن كان في يدها حجر طاهر متمول، وقالت له : طلقني بهذا الحجر، فطلقها؛ فبائن.. فإن لم يكن متمولاً .. فرجعي ، لا أن خالعتي .. وهي عالمة به ، فلا يقع طلاق .. فإن خالعتي بموصوفٍ لاشبهة لها فيه .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم مغربي، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة .

١٢٣ ق مسطرتها مختلفة ١٧×٢٢ سم
رقم الحفظ : ٧٨٢ / فقه مالكي.

(١) ذكر على الورقة الأولى في المخطوطة بقلم مختلف ، أنه الجزء الرابع من شرح الشراحيته! ويبدو أن هذا خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبتناه .

٢٤٦- شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (الجزء الرابع)

أولها : باب فى الإجارة ؛ هى بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبع بعض بتبعيضها . انتهى .. ولو قال : عقد على منفعة ما أمكن إلخ ؛ لسلم مما يتوجه عليه ، من أنه لا يصح أن يراد بالبيع هنا معناه الأعم ولا الأخص .

آخرها : فإن احتلم من ذكره ، أو نبت له لحيه دون ثدى ؛ فذكر ، أو نبت له ثدى كبير لا يشبه ثدى رجل دون لحيه ؛ فأثنى ، فإن نبتا معاً أو لم ينبتا ؛ فباق على إشكاله .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، كتبها المؤلف ، سنة ١٠٩٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٤٨٠ ق ٢٣ س ١٥,٦ × ٢٠,٨ سم

رقم الحفظ : ٧٩٢ / فقه مالكي .

٢٤٧- نسخة ثانية

تنقص أولها ، وأول الموجود : وقد علمت مذهب مالك وأصحابه .. أو أعلن بتكذيبه ، فإن أسر به ؛ فزندق ، يُقتل بلا استتابه . أو تنبأ ؛ أى ادعى أنه نبيٌ وحده ، أو مع مشاركة غيره .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها المؤلف ، بقلم معتاد ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها نقول .

١٦٢ ق ٢٣ س ١٥,٥ × ٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٨٤ / فقه مالكي .

٢٤٨- نسخة ثالثة

تنقص من أولها ، وأول الموجود : ويبقى المدعى به بيده ملكا على ما فى (كذا) ويتصرف فيه بالبيع ، ويضمن للمدعى إن أتى بشاهد ثان .. وأما إن قال : لا أحلف الآن لأنى أرجو شاهداً ثانياً وإن لم أجده حلفت ؛ فإن المدعى به يباع ويوقف ثمنه بيد عدل .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها على الأبيشي ، بقلم معتاد ، سنة ١١٠٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، بآخرها نقول .

٣٢٨ ق ٢٥ س ١٥,٥ × ٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٩٣ / فقه مالكي .

٢٤٩- نسخة رابعة

تنقص من أولها ، وأول الموجود : من كونه قيداً فيهما ، وإن اقتصر بعضهم المرونة .. أو طويل للإقامة بين المسلمين إذا فات وقت ذلك منهما وإطلاقه يعم الوحش وغيره ، وقيل عيب فى الرفيع .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة مهمة ، كتبها عبد الله التلوى ، بقلم معتاد ، سنة ١٠٦٦ هجرية بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة ، متأكلة الحواف ، بآخرها نقول .

١٤٤ ق ٣٥ س ٢١,٥ × ٢٩ سم

رقم الحفظ : ٩١٥ / فقه مالكي .

تنقص من أولها، وأول الموجود : بغير إذن، وليه ؛ صحَّ ، ووقف على رضى وليه .. وإذا أجر المصحف أو المسلم لذمى ؛ مُنِع ، وأجبر على إخراجهِ . وقوله : سيأتى فى آخر الباب ما إذا أجر الصبى نفسه أو العبد ونحوهما ؛ فيه نظر .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة .

ملتصقة الأوراق ٢٣ س ٢١×٣١ سم
رقم الحفظ : ٩١٦ / فقه مالكى .

٢٥١ - شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيل (الجزء الثالث)

للذميرى (تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز المالكى القاهرى) المتوفى ٨٠٥ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٦٢٨ ، بروكلمان ٩٩/٢ ، ١٠٠ ، معجم المؤلفين

٤٤٩/١)

أولها : بابٌ ينعقد البيع بما يتدل على الرضا .. (ش) لما كانت حقيقة البيع معلومة عند كل أحد .. قال الإمام أبو عبد الله : هو نَقْلُ الْمَلِكِ بعوض . ويردُّ عليه ما تقدّم ؛ لأن الفاسد أيضاً ينقل الملك .

آخرها : (ص) وإن قصر عما شُرط حُطَّ بنسبته (ش) يعنى أن العامل إذا شرط عليه عملاً فى الحائط فقط ، فإنه يحط من نصيبه بنسبته .. والله سبحانه

نسخة جيدة، كتبها أحمد الصعیدى الصغير ، بأقلام مختلفة ، سنة ١٠٢١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، متآكلة الحواف ، بها أوراق ساقطة .

٢٥٧ ق ٣٣ س ٢١×٣١ سم
رقم الحفظ : ٦٧٤ / فقه مالكى .

٢٥٢ - شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيل (الجزء الرابع)

أولها : باب صحة الإجارة بعاقدة وأجر كالبيع (ش) الإجارة : هى بيعٌ لمنافع معلومة . وهى مأخوذة من الأجر بمعنى الثواب ، قاله فى التنبهات : يقال أجر بالمد والقصر قاله الجوهري وأنكر الأصمعى المدَّ .. ولما كان أصلُ هذه المادة الثواب على الأعمال وهى المنافع ؛ خُصِّصَت الإجارة ببيع المنافع .

آخرها : (ش) أشار بهذا إلى أنَّ الخنثى على ضربين .. فإن نبت له لحية أو حصل له منى ؛ فذكر ، وإن نبت له ثدى أو حصل له حيض ؛ فأثنى ، فإذا حصل له شئ من هذه العلامات ؛ فلا إشكال .. تم الجزء الرابع .

نسخة جيدة، كتبها محمد بن أحمد بن على المالكى ، بقلم نسخى، سنة ١٠٢٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، عليها حواشٍ، متآكلة الحواف .

٢٣٠ ق مسطرتها مختلفة ٢٩,٥×٢٠,٥ سم
رقم الحفظ : ٦٧٣ / فقه مالكى .

٢٥٣ - شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيل

للعمروسى (على بن خضر بن أحمد المالكى) المتوفى ١١٧٣ هجرية .

(هدية العارفين ٧٦٨/١ ، معجم المؤلفين ٤٣٨/٢)

أولها : الحمد لله الذى خلق الأشياء فقَدَّرَها تقديرًا .. وبعد؛ فلمَّا كان الاشتغال بالعلم من أفضل القُرب وأجل الطاعات .. خصوصاً علم الفقه .. وقد كان أعظم ما صنَّف فيه فى مذهب مالك : مختصر العلامة خليل .. سألتى جماعة من الإخوان .. أن أشرحه شرحاً لطيفاً خالياً من الإطناب الممل والإيجاز المخل .. فأبـتـهم .

تنقص من آخرها وآخر الموجود : وقوله : وعلى غيره؛ أى نصف ما وجب على صاحب الثمانين، وهو نصف شاةٍ فى الأولى وثلثٌ فى الثانية وقوله : والقيمة ليست تكراراً مع القيمة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بأقلام مختلفة ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، بأولها نقول.

٢١٠ ق ٢٥ س ١٦,٥ × ٢٢ سم

رقم الحفظ : ١٦٩٧ / فقه مالكى.

٢٥٤ - شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيل (الجزء الأول)

للسنهورى (أبى النجا سالم بن محمد بن عز الدين المصرى المالكى) المتوفى ١٠١٥ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٦٢٨ ، بروكلمان ٣٠٥/٢ ، معجم المؤلفين

٧٥٠/١)

أولها : قال الشيخ .. السنهورى .. بابٌ ذكر فيه أحكام الطهارة وما يتعلّق بها ؛ وهو لغةً: المدخل، واصطلاحاً : اسمٌ لطائفةٍ من الكلام مشتركة فى

حكم. فلا يعبر عنها بالكتاب والفصل، ويجمع بينهما، فيقدّم الكتاب ، ثم الباب .

آخرها: مراتب الصلاة متفاوتة ؛ فأفضلها : صلاة الفريضة ، ثم صلاة الوتر إذا قيل بوجوبه ، ثم صلاة الجنازة، ثم ما كان سُنةً، ثم ما كان فضيلةً، ثم ما كان نافلاً. انتهى الجزء الأول من شرح الشيخ السنهورى على مختصر خليل. نسخة جيدة، كتبها عبد القادر بن أحمد ، بقلم مغربى، سنة ١٢٤٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملّك .

٢٧٣ ق ٢٩ س ١٨,٥ × ٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ١٨٤٢ / فقه مالكى.

٢٥٥ - شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيل (الجزء الثانى)

أولها : ولما فرغ من الكلام على الصلاة المطلوبة فرضاً ونفلًا، شرع فى الكلام على ما يطلب كفاية ؛ وهو ما يحتاج إليه الموتى من غُسلٍ وغير ذلك .. ولم يراع المصنّف فى الكلام هنا ترتيب ما يفعل بالميت، بل بدأ بالكلام على غسله والصلاة عليه، قبل الكلام على ما بينهما من كَفَنٍ وما بعدهما من دفنه فقال : فصلٌ يُذكر فيه أحكام الموتى .

آخرها: وما لزمه؛ أى العبد المأذون له فى الإحرام عن خطيئ صدر منه كأن فاتته الحج لخطأ .. أو عن ضرورة .. فإن أذن له السيد فى الإخراج .. صام بلا منع .. وإن أضرَّ الصومُ بعمله .. فله منعه من الصوم .. تم الجزء الثانى من شرح الشيخ سالم ، على متن الشيخ خليل .

نسخة جيدة، كتبها محمد بن العربى ، بقلم مغربى، سنة ١١٤٥ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، بآخرها نقول .

رقم الحفظ : ٨٤٣ / فقه مالكي.

٢٥٦ --- نسخة أخرى^(١)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا أول النصف الثاني^(٢) من هذا المختصر، جرى مصنفه على طريقة المتأخرين في وضعهم النكاح وتوابعه في النصف الأول في الربع الثاني منه، والبيع وتوابعه في النصف الثاني وهو مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه؛ لعموم الحاجة إليه والبلوى به .. ينعقد البيع أى يثبت وتوجد حقيقته بما يدل على الرضى؛ من لفظ أو إشارة .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وإن وطئ جارية للشركة بإذنه قومت مطلقاً ، حملت أم لا . قال في توضيحه الثالث: أن يشتريها للتجارة ثم يطاها ، فإن وطأها بإذن شريكه ، فكالأمة المحللة ، وإليه أشار بن الحاجب . أما لو كان بإذنه .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، بأولها نقول وتملك .

رقم الحفظ : ٨٤٤ / فقه مالكي.

٢٥٧ - شرح مختصر خليل

لمجهول .

(١) العنوان على الورقة الأولى من المخطوطة : البحر الذي ذكر على متن المختصر !

(٢) لاحظ أن أغلب شروح المختصر تبدأ بهذه العبارة ، وربما كانت من فعل النسخ .

أولها : كتاب البيوع ، قوله : باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا .. (ش) هذا أول النصف الثاني من هذا المختصر، وقاسية في أول كتاب النكاح .. والمعنى : هذا باب يذكر فيه البيع وأحكامه . وبب البيع مما يتعين الاهتمام بمعرفة أحكامه ، لعموم الحاجة إليه .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : على عقود الأنثى (ش) الظاهر أن عقود بفتح العين والله أعلم . قوله : فإن أعقت انفسخت (ش) ظاهر كلامه أنه راجع إلى صورتين ؛ أعنى الزمان .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة ، مفككة ، عليها تملك .

رقم الحفظ : ١٦٩٤ / فقه مالكي.

٢٥٨ - شرح المقدمة العزبية في فقه المالكية ، للمنفى

للزرقاني (شيخ الإسلام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان المالكي) المتوفى ١٠٩٩ هجرية .

(بروكلمان ٤٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٤٥/٢)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. يقول العبد الفقير .. الزرقاني .. وبعد؛ فهذا شرح لطيف .. صنعته لنفسى ولمن هو قاصر مثلى من أبناء جنسى لخصت بعضاً منه من الشارح الفشنى مع بعض تنبيهات .. من شرح شيخنا .. الأجهورى .. على المختصر والرسالة .

آخرها: في المستطرف، نقل الدميري عن الصدور لابن سبع: أنَّ النبي ﷺ قال: مَنْ سَرَّه أَنْ يَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ، فَلْيَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَمِائَةَ مَرَّةً، لَمْ يَفْتَقِرْ أَبَدًا... وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُت.

نسخة جيدة، كتبها أحمد الصفتي، بقلم معتاد، سنة ١١٦٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مرَّمة، بأولها وآخرها تملُّك.

١٨٣ق ٢٣س ٢٢×١٦سم
رقم الحفظ: ٧٧٦ / فقه مالكي.

٢٥٩- نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٨٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفكَّكة، بأولها وآخرها تملُّكات.

٣٦٨ق ١٩س ٢٢,٥×١٦سم
رقم الحفظ: ٧٩٨ / فقه مالكي.

٢٦٠- نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، كتبها عبد الرازق المنيأوي، بقلم معتاد، سنة ١١٨٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفكَّكة، بأولها نقول وفوائد.

٢٥٢ق ٢١س ٢٣×١٦,٥سم
رقم الحفظ: ٧٨٥ / فقه مالكي.

٢٦١- نسخة رابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، كتبها محمد عبد الرحيم، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٠ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة، عليها حواشٍ.

٢٨٢ق ٢١س ٢٢×١٦سم
رقم الحفظ: ٧٩٠ / فقه مالكي.

٢٦٢- نسخة خامسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٦٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفكَّكة، عليها حواشٍ، بأولها تملُّكات.

٢٧٠ق ٢١س ٢٣,٥×١٦سم
رقم الحفظ: ٧٧٧ / فقه مالكي.

٢٦٣- نسخة سادسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٢١٦ ب إلى ورقة ٤١٠ ب] كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ.

١٩٥ق ٢١س ٢٢×١٦,٥سم
رقم الحفظ: ٦١٧ / فقه مالكي.

٢٦٤ - نسخة سابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها تملك .

٢٠٨ ق ٢٥ س ١٦ × ٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٨٠ / فقه مالكي.

٢٦٥ - نسخة ثامنة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، عليها حواشٍ ، بأولها نقول وفائدة .

٣٦٨ ق ٩ س ١٧ × ٢٤,٣ سم

رقم الحفظ : ٧٩٧ / فقه مالكي.

٢٦٦ - نسخة تاسعة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها^(١) ، وآخر الموجود : في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ
كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ تنبيهاً على أنَّ الانتفاع بالأعمال لا يتوصل
إليه إلا بعد صلاح الرزق واكتسابه من عمله . ما لا يعنيك، بفتح أوله : من
عناه الأمر ؛ إذا تعلقت عنايته به ، وكان غرضه من خبر : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامٍ .

(١) بمقدار ورقة واحدة .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم .

ملتصقة الأوراق ٢٥ س ١٦,٥ × ٢٣ سم

رقم الحفظ : ٧٧٨ / فقه مالكي.

٢٦٧ - نسخة عاشرية

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فَإِنْ قُلْتَ : كلام المصنف يصدق بما
ذكرت ، أنه لا يجب غسله من الصورتين ؛ قُلْتُ : أجيب عن إيراد الثالثة بأن
يُقَدَّر مضاف ؛ أى ما بين وتدى الأذنين ، كما ذكرنا ؛ فيخرج البياض الذى
بين شعري اللحية .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم .

٢٧ ق ٢٦ س ١٦,٣ × ٢٢ سم

رقم الحفظ : ١٧٠٣ / فقه مالكي.

٢٦٨ - نسخة حادية عشرة

تنقص من أولها، وأول الموجود : ولا ينتقض إن مسَّت ظاهره، لا لمس
الدبر لنفسه ولو التذُّ ، ودبر غيره يجرى على الملامسة، ولا أثنيين كذلك، ولا
بالإنعاط من غير لذة، ولو في صلاة إن كانت عادته عدم المذى منه .. وأمن
منه في صلاته .

تتفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٣٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفككة ، متآكلة الحواف، عليها حواشٍ وتملُّكات .

١٥٠ ق ٢٣ س ١٥,٥ × ٢٠,٥ سم
رقم الحفظ : ٧٩١ / فقه مالكي.

٢٦٩- شَرْحُ مَنْظُومَةِ الدَّرْعِيِّ فِي قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

لمجهول .

أولها : الحمد لله الذي خلق الإنسان ، وعَلَّمَهُ ما لم يكن يعلم .. وبعد؛ فهذه أوراقٌ وضعتها ، على قصيدة شيخنا التقى أبي عبد الله .. الدرعي .. قال الشيخ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا طَيِّبًا عَظِيمًا ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرَّ
.. ابتداء كتابه بالحمد اقتداءً بكتاب الله تعالى .

آخرها: وسُنَّه : التلبية ، وإليها أشار بقوله : تلبية .. قوله : فاقصر؛ أي فاقصر على ما ذكرته لك .. فتمَّ كتابه -رضى الله عنه - بحمد الله والسلام على رسول الله .. كَمُلَ بحمد الله وحسن عونه .

نسخة جيدة ، [ضمن مجموعة من ورقة ٦٧ب إلى ورقة ١٧٢أ] كتبها عبد الله بن أحمد ، بقلم مغربي ، سنة ١١٠٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم متآكلة الحواف، بآخرها نقول .

٦ ق ٢٤ س ١٥ × ٢٠,٥ سم
رقم الحفظ : ١٠٧ / قراءات .

٢٧٠- شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ رُشْدٍ^(١)

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ قيل معناه : إنَّ من يتفكَّر ، كيف زَيَّنَ الله تعالى الصور الذي لا يزال ظاهراً منه .. له الكلامُ وسميعٌ وبصير .. وكلُّ شيءٍ من جليلٍ أو حقير ؛ لم يقع في الأسماء الحسنى كونه متكلاً ، ووقع في القرآن .

آخرها : ختم الناظم كتابه بالصلاة على النبي ﷺ مع ذكر شيءٍ مما اختصَّ به ﷺ ..

والحمد لله على التَّمام ونَسألُه الختمَ على الإسلام

.. تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه .. سنة ١٠٥٦ هجرية .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢١أ إلى ورقة ١٥٠ب] كتبها أحمد بن عبد المطلب ، بقلم نسخي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة .

١٣٠ ق ١٧ س ١٥ × ٢٠,٥ سم
رقم الحفظ : ١٠٥٣ / فقه شافعي .

٢٧١- شَرْحُ مَنْظُومَةِ الذَّكَاةِ ، لابن عربي^(٢)

للزياتي (أبي محمد عبد العزيز بن الحسن بن يوسف المالكي) المتوفى ١٠٥٥ هجرية .

(١) المنظومة عنوانها : المقدمات لأوائل كُتب المدونة . انظر فيما يأتي : المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٨٤٧ / فقه مالكي .
(٢) خال المؤلف .

(معجم المؤلفين ١٥٩/٢)

أولها : الحمد لله المنفرد بالبقاء، ومُنْغْنِي الخلائق قرناً فقرناً وجيلاً فجيلاً،
الذي كَرَّمَ الإنسان ورزقه من الطيبات، وفضَّله على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً ..
وبعد ؛ فيقول .. الزياتي : هذا تقييدٌ قصدت به شرح قصيدة الذكاة، خالى
الشيخ .. أبى عبد الله محمد بن العربى .. والله أسأل التوفيق لإكماله .

آخرها:

وها هنا كَمُلَ هذا النِّظْمُ وبالصَّلاة والسلام الختم
على خِتَامِ الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه والتابعين

فنبّه -رضى الله عنه- فى هذين البيتين على أنه قد فرغ من نظم ما أراد
من مسائل الزكاة ، والهاء من قوله : وها هنا ؛ هاء تنبيه ، وهنا ظرف مكان
تضمّن معنى الإشارة .. كَمُلَ بحمد الله .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ إلى ورقة ٥٤] كتبها عبد ربه
عبد السلام الشافعى ، بقلم مغربى، سنة ١٢٥٦ هجرية، بها آثار رطوبة
وخروم ، بأولها وآخرها! نقول .

١٧,٥ × ٢٢ سم

٢٦ س

٥٤ ق

رقم الحفظ : ٨٣٣ / فقه مالكى.

٢٧٢ - نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، مشكولة، ضمن مجموعة [من ورقة ١١٢ ب إلى ورقة
٢١٥ ب] كتبها رمضان حلاوة، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٧ هجرية، بها آثار

رطوبة وخروم قليلة، عليها حواشٍ.

١٠٤ ق

٢٣ س

١٦ × ٢٢ سم

رقم الحفظ : ٦١٧ / فقه مالكى.

٢٧٣ - شَرْحُ النُّظْمَةِ الْفَقْهِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُسْتَثْنَاةِ مِنْ قَاعِدَةِ : كُلُّ

صَلَاةٍ بَطَلَتْ عَلَى الْإِمَامِ بَطَلَتْ عَلَى الْمَأْمُومِ بِلَا اشْتِبَاهٍ .

للبيلى (أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد العدوى) المتوفى ١٢١٣

هجريّة

(بروكلمان ٤٠٠/٢ ، معجم المؤلفين ٣١٤/١)

أولها : الحمد لله الذى يقبل صحيح الصلاة ، والصلاة والسلام على محمدٍ
نبيه ومُجتباه .. وبعد؛ فيقول .. البيلى .. لما وفقنى المولى الجليل القوى لوضع
المنظومة فى ضبط المسائل المستثناة من قاعدة : كل صلاة بَطَلَتْ على الإمام
بَطَلَتْ على المأموم بلا اشتباه ، ورأيْتُها مفتقرةً إلى شرحٍ مناسب لغرض مطالعها
.. أردت أن أضع عليها ما يوضِّح ألفاظها .

آخرها: تمت ؛ أى كملت هذه المنظومة تماماً ملتبساً بحمد الله، أو بسبب
حمدى إياه أولاً وآخرأ .. وقد رُمْتُ ، أى قصدت من القارئ لها، أو بحفظ
مطالعتها - كلاً أو بعضاً - الدعاء بإرشادى وهدايتى إلى طرق الخير .. وصلى
الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة، كتبها رمضان حلاوة ، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٨ هجرية،
بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة ، عليها حواشٍ قليلة ، بأولها تملك .

٢٧٤- شفاء الغليل في حلِّ مُقْفَلٍ مُخْتَصَرٍ خَلِيل

للمكناسي (أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي المالكي) المتوفى ٩١٩

هجريّة .

(إيضاح المكنون ٤٩٤/٢ ، بروكلمان ٣٣٧/٢ ، معجم المؤلفين ١٠٧/٣)

أولها : الحمد لله الذي منّ علينا بنعمة الإسلام .. أما بعد ؛ فإنّ مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق ، من أفضل نفائس الأعلام .. وصُرِفَتْ له هِمَمُ الخِذَاق .. ولقد عنى الإمام أبو البقاء بهرام محلّ رموزه واستخراج كنوزه .. إلا أماكن اضطرب عنها صفحاً .. فتحرك منى العزم الساكن .. فشرحتُها .. وسمّيتها : شفاء الغليل .

آخرها : قوله : كمسلم مع مرتدٍّ أو غيره إن كان أراد بغيره الزنديق والساحر ، على قول الأكثر .. وهى رواية ابن نافع ، فيعضّده قوله فى التوضيح تبعاً لابن عبد السلام ، والأظهر : رواية ابن نافع .. كَمَلْ والحمد لله .

نسخة جيدة ، كتبها عيسى البشرأوى ، بقلم معتاد ، سنة ٩٦٦ هجرية بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متأكلة الخواف ، مرّمة .

حرف الضاد

٢٧٥- ضوء الشموع على شرح المجموع^(١) ، للأمير

للأمير (شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد السنبأوى المالكي) المتوفى ١٢٣٢ هجرية .

(إيضاح المكنون ٧٤/٢ ، بروكلمان ٧٣٨/٢ ، معجم المؤلفين ٦٢١/٣)

أولها : لك الحمد يا رفيع الدرجات ، ومنزل الكتاب بالأحكام الشرعيّات .. أما بعد ؛ فيقول العبد الفقير .. الأمير .. قد ألحّ على جمّع من الإخوان بطلب كتابة على شرح مجموعي ، فكان على ضعفى شروعى راجياً إلى حول الله وقوّته .

آخرها : قوله : ومخرج الزوجية ، فنصف الزوج مخرجه اثنان ، وربع الزوجة مخرجه أربعة ، وثمنها مخرجه ثمانية . قوله : كما أنه ؛ الضمير للشأن والتشبيه فى المفهوم من السياق .. والحمد لله ، تمت .

نسخة جيدة ، مقابلة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٣٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، عليها حواشٍ ووقف .

(١) المتن والشرح ، كلاهما للمؤلف . انظر فيما يأتى : المجموع المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٦٣٥ / فقه مالكي .

٢٧٦ - نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٣٨ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم ، متآكلة الحواف .

١٦١ ق ٢٩ س ١٦,٥ × ٢٢,٦ سم
رقم الحفظ : ٦٠٦ / فقه مالكي .

٢٧٧ - نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كتبها حسن المنفلوطي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٤١ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملك .

٢٧٢ ق ٢٥ س ١٧,٢ × ٢٣,٥ سم
رقم الحفظ : ٦٢٨ / فقه مالكي .

٢٧٨ - نسخة رابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كتبها عبد المتعال الأنصاري ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٨ هجرية ،
بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

٢٤٩ ق ٢٧ س ١٥,٧ × ٢١,٤ سم
رقم الحفظ : ٦١١ / فقه مالكي .

٢٧٩ - نسخة خامسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربي ، سنة ١٢٦٠ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم قليلة ، عليها حواشٍ .

٢١٢ ق ٢٥ س ١٦,٤ × ٢٣,٥ سم
رقم الحفظ : ٦٢٣ / فقه مالكي .

٢٨٠ - نسخة سادسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كتبها أحمد قاسم ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦١ هجرية ، بها
آثار رطوبة وخروم قليلة ، عليها حواشٍ ووقف ، بأولها نقول .

٢٦٦ ق ٢٥ س ١٦,٥ × ٢٣,٧ سم
رقم الحفظ : ٦٢١ / فقه مالكي .

٢٨١ - نسخة سابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كتبها على جمعه الفطايري ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٤ هجرية ،
بها آثار رطوبة وخروم .

٢٦٥ ق ٢٥ س ١٩,٨ × ٢٣,٥ سم
رقم الحفظ : ٦٢٩ / فقه مالكي .

حرفه العين

٢٨٢- عُمْدَةُ الْبَيَانِ فِي مَعْرِفَةِ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ^(١) (شرح مختصر

الشيخ عبد الرحمن الأخصري)

للمسبح (أبي محمد عبد اللطيف المرداسي) المتوفى ٩٨٠ هجرية .

(معجم المؤلفين ٢/٢١٨)

أولها : الحمد لله الذي أعلا معالم الإسلام ، وجعل الفقه في الدين من أحسن المرام .. وبعد ؛ فلئن قصدتُ بهذا التعليق شرح المختصر للشيخ .. الأخصري، شرحاً يكون كافياً لنا في تحصيل الغرض ؛ لنعلم بذلك ما سنّ الله تعالى علينا وما افترض .. وسمّيته بعمدة البيان .

آخرها : قوله : وإن تيقن الكمال، عمل على يقينه إلى آخر المسألة ؛ يعني أنّ الإمام إذا أجزم الاعتقاد بغير ما قاله العدلان، فإنه يترك قولهما ويعمل على يقينه، من كونه أنه قد كمل صلاته .. كمل هذا الكتاب المبارك بحمد الله .

نسخة جيدة، كتبها صالح الطرابلسي، بقلم مغربي، سنة ١٢٢٥ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، بآخرها نقول ، عليها تملك باسم الناسخ .

١١٠ ق ٢٥ س ٢٢ × ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ١٨٨٨ / فقه مالكي.

(١) ذكر العنوان في المخطوطة (على الورقة الأولى) بقلم مختلف : عقدة البيان في معرفة فروض الإيمان .

حرفه الفاء

٢٨٣- فتحُ الجليلِ في أدوية العليلِ (شرح أرجوزة السنوسي)

للمديني (أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي) المتوفى ٨٨١ هجرية .

(بروكلمان ١٥١/٢، معجم المؤلفين ٩٣/٣)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. أما بعد ؛ فإنَّ بعض أصحابنا من طلبه العلم الموسومين بالدين والحلم ، سألني وضع تقييد مفيد على أرجوزة .. السنوسي .. فسأعفته في طلبه راجياً من الله رضاه وحُسن قبوله ، وسمَّيته : فتح الجليل .. وسهَّلته على المتعلِّم غاية التسهيل ، وأوضحته بواضح التعليل .

آخرها: قوله : فلا تكن عن مثل هذا تغفل ؛ أي لا تغفل عن أداء الفرائض في أوقاتها، ويُروى : أتجهَّل ؛ أي لا تجهل معرفة الفرائض .. قوله: فهذه؛ الهاء للتنبيه، وذا إشارة إلى النظم .. كَمُل بحمد الله وحسن عونه .. وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة، كتبها سعد الحميدى ، بقلم مغربى، سنة ١٠٥٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة، متأكلة الحواف ، بأولها تملُّك وبآخرها نقول .

٢٢٢ق مسطرتها مختلفة ١٥,٥×٢١,٥سم

رقم الحفظ : ١٣٠ / فقه مالكي.

٢٨٤- فَتْحُ الْجَلِيلِ فِي حَلِّ جَوَاهِرِ دُرَرِ أَلْفَاظِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ^(١)
(الجزء الأول)

للتتائي (شمس الدين أبى عبد الله محمد بن إبراهيم المصرى المالكي)
المتوفى ٩٤٢ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٦٢٨، بروكلمان ٣١٦/٢، معجم المؤلفين ٢٦/٣)
أولها : الحمد لله العظيم ، ذى الجلال والإكرام لمتته علينا بنعمة الإسلام
.. وبعد؛ فيقول .. التتائي : قد اعتنى بفضيلة السبق لشرح مختصر الشيخ خليل
.. جماعة من العلماء، كلٌّ منهم لما تصدَّى له كفيل .. غير أنى تلقَّيته دراية
عصرهم .. فأردتُ حلَّ ألفاظه، ممزوجة الأصل والشرح .. ليسهل تناوله
وسمَّيته: فتح الجليل .

آخرها: وإنَّ أضرَّ الصومُ بالرقيق فى عمله للسَّيد .. فله منعه من الإخراج
ومن الصوم، إن أخر به؛ أى الصوم فى عمله على المشهور .. خلافاً لابن وهب
.. وابن حبيب .. والله تعالى أعلم، تم الجزء الأول .

نسخة جيدة، كتبها محمد النور بن عبد الرحمن، بقلم معتاد، سنة ١٠٦٠
هجريه، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة ، عليها حواش .

٢٥٥ق ٣٢سم ٢٩ × ٢٠,٥سم
رقم الحفظ : ٦٧٨ / فقه مالكي.

(١) للتتائي شرحان على مختصر خليل . أحدهما شرح كبير وهو ما نحن بصده، والآخر شرح
صغير سَمَّاه : جواهر الدرر فى حل ألفاظ المختصر .. راجع المخطوطات المحفوظة تحت أرقام :
٦٧٦، ٦٦٣، ٨٢٥ / فقه مالكي .

٢٨٥- فَتْحُ الْجَلِيلِ فِي حَلِّ جَوَاهِرِ دُرَرِ أَلْفَاظِ الشَّيْخِ خَلِيلِ (الجزء
الثانى)

تنقص من أولها، وأول الموجود : اللخمى عن ابن القاسم وأشهب فى
نذره حَجًّا. انتهى . ثم بالغ على لزومه، ولو صدر منه فى حالة غضبه بقوله:
ولو كان الناذر غضباناً على المعروف .. ومال إليه بعض الشيوخ وجعله من
نَذْرِ المعصية ، لا يلزم الوفاء به .. واقتضى كلام المصنّف أن للنذر ثلاثة أركان .
آخرها : وقد يقال : إنَّ الحضنة إذا كانت حقاً للولد وجبت لها الأجرة
ويكون الحقُّ له عليها أن تحضنه بأجرة ، ومنهم من يرى أنَّ الحقَّ للمجموع
للولد وللحاضنة ، ويبقى عنده التردّد فى التساوى والتبعية . انتهى .. والله
أعلم.

نسخة جيدة، كتبت بقلم نسخى، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، متآكلة الحواف ، عليها حواش .
١٥٩ق ٣٥سم ٣١ × ٢١سم

رقم الحفظ : ٦٧٧ / فقه مالكي.

٢٨٦- فَتْحُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلِ (الجزء الأول)

للخرشى (أبى عبد الله محمد بن عبد الله المالكي) المتوفى ١١٠١ هجرية.
(كشف الظنون ص ١٦٢٨، معجم المؤلفين ٤٣٧/٣)

أولها : الحمد لله المحيط بخفيات الغيوب، المطلع على سرائر القلوب .. أما
بعد؛ فإنَّ الانشغال بالعلم من أفضل الطاعات .. خصوصاً علم الفقه .. المتكفّل
ببيان الحلال والحرام، وقد كان مذهب الإمام مالك أهلاً بذلك، وكان أعظم ما

صُنِفَتْ فِيهِ مِنَ الْمُخْتَصَرَاتِ .. مُخْتَصَرُ مَوْلَانَا أَبِي الضِّيَاءِ خَلِيلٍ .. وَقَدْ وَضَعْتُ عَلَيْهِ شَرْحاً يَحُلُّ أَلْفَاضِلَهُ .. ثُمَّ حِينَ طُلِبَ مِنِّي جَمَاعَةٌ مِنَ الْإِخْوَانِ .. شَرْحاً آخِرٌ^(١) .. فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ ..

آخِرُهَا: (ص) وما لزمه عن خطأ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإحرام والإصام بلا منع، وإن تعمد فله منع إن أضربه في عمله . (ش) .. لو تعمد العبد المأذون له في الحج .. فللسيد منعه من الإخراج ومن الصوم، إن أضرب الصوم به في عمله .. والله أعلم .. انتهى .

نسخة جيدة، كتبها أحمد القصبي ، بقلم معتاد، سنة ١١٤٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواش، بآخرها تملكات.

ملتصقة الأوراق ٣٨س ١٥,٥×٢٠,٥سم
رقم الحفظ : ٧٥٩ / فقه مالكي.

٢٨٧ - نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة، كتبها عبد الله بن علي ، بقلم مغربي، سنة ١١٧٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، بآخرها نقول.

٢١٤ق مسطرتها مختلفة ١٦×٢١سم
رقم الحفظ : ٧٤٣ / فقه مالكي.

(١) وَرَدَ فِي هَدِيَةِ الْعَارِفِينَ أَنَّ الْخُرَشِيَّ صَنَّفَ شَرْحَيْنِ عَلَى هَذَا الْمُخْتَصَرِ (مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ) وَاحِداً بَعْدَ الْآخَرِ .

٢٨٨ - نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن علي ، بقلم معتاد، سنة ١١٨٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، بعض صفحاتها مؤطرة، بأولها وقف باسم إبراهيم باشا، عليها حواش.

٦٦٤ق ٢١س ١٦,٥×٢٢,٥سم
رقم الحفظ : ٧٣٥ / فقه مالكي.

٢٨٩ - نسخة رابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن حسين، بقلم معتاد، سنة ١١٩٠ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، بأولها نقول .

٦٦١ق ٢١س ١٦×٢٢سم
رقم الحفظ : ٧٢٥ / فقه مالكي.

٢٩٠ - نسخة خامسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها عبد البر بن عبد الله الفيومي، بقلم معتاد، سنة ١٢٠٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

٧٠٦ق ٢٣س ١٦,٥×٢٣سم
رقم الحفظ : ٧٤٦ / فقه مالكي.

٢٩١ - نسخة سادسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الحضري بن عبد الفتاح ، بقلم نسخي ، سنة ١٢٥٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ ، بأولها وآخرها تملكات .

٤٧٨ ق ٢٥ س ١٦,٧ × ٢٣,٥ سم
رقم الحفظ : ٧٤٧ / فقه مالكي .

٢٩٢ - نسخة سابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم مغربي بديع ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة .

١٤١ ق ٣٨ س ٢١,٣ × ٣١,٣ سم
رقم الحفظ : ٧٣٣ / فقه مالكي .

٢٩٣ - نسخة ثامنة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ قليلة .

٨٩٥ ق ١٩ س ١٦ × ٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ٧٦٥ / فقه مالكي .

٢٩٤ - نسخة تاسعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة ، متآكلة الحواف .

ملتصقة الأوراق ٢٥ س ١٧ × ٢٣ سم
رقم الحفظ : ٧٤٤ / فقه مالكي

٢٩٥ - نسخة عاشرة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة مهترئة ، كتبت بقلم نسخي ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ ، متآكلة الحواف ، بأولها نقول .

٤٥٣ ق ٢١ س ١٥,٣ × ٢١ سم
رقم الحفظ : ٧٢٨ / فقه مالكي .

٢٩٦ - نسخة حادية عشرة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ومنها الدعاء بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة .. وأقل ما نجيزه في كل تكبيرة : اللهم اغفر له . فقوله فيما يأتي يوالى المسبوق التكبير .. ترك الدعاء ابن ناجي .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربي، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفككة ، مؤطرة، عليها حواشٍ كثيرة، متأكلة
الحواف.

٢٥٧ق ٢٢س ١٧,٨×٢٥سم
رقم الحفظ : ٧٦١ / فقه مالكي.

٢٩٧ - نسخة ثانية عشرة

تتفق في أولها مع سابقتها.

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: (ص) وإصلاح رداء ؛ أي سُترَةٍ
سقطت (ش) أي ولا سجود لإصلاح رداء سقط عن ظهره، لفعله عليه السلام
ذلك؛ أي لإصلاح سُترَةٍ سقطت .

نسخة جيدة ، مشكولة ، كُتبت بقلم نسخي، في القرن الثاني عشر
الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، متأكلة الحواف، بأولها فوائد
وتملك.

٣٢٦ق ١٩س ١٧,٢×٢٢,٢سم
رقم الحفظ : ٧٢٣ / فقه مالكي.

٢٩٨ - نسخة ثالثة عشرة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : (ص) وكمبطل صومه (ش) مبطل
اسم فاعل مُنَوَّن وفاعله مستتر يعود على المعتكف .. أي أنَّ المعتكف إذا أبطل

صومه بفطر .. أفسده اعتكافه واستأنف؛ أما لو أبطل صومه بما ليس بسببه
كأكله ناسياً ، أو غيره مما عدا الوطئ ومقدماته، كحيضٍ ونفاس .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، مفككة ، بأولها نقول .

٣١٩ق ١٩س ١٦,٥×٢٢,٥سم
رقم الحفظ : ٧٥٤ / فقه مالكي.

٢٩٩ - نسخة رابعة عشرة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : المراد بالوقت: الوقت الذي هو فيه.
وإن كانت فرضاً قطع بسلام، لكن يندب إن عقد ركعةً بسجديها، أن يخرج
عن شفع وهذا من حق الإمام والفد، لا المأموم ؛ فلا يقطع . كما تقدّم في
باب الفوائد .. وشفع إن ركع .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مرّمة.

١٨٧ق ٢٣س ١٦×٢٣سم
رقم الحفظ : ٧٣١ / فقه مالكي.

٣٠٠ - نسخة خامسة عشرة

تنقص من أولها، وأول الموجود : فسّر القرافي كلامهم .. ويؤثر أنه ثبت
كسوفها يوم موت إبراهيم بن النبي ﷺ وكان يوم عاشوراء .. وأمّا الصبيُّ

فمأمورٌ بصلاة .. والفرق بينهما وبين سننية الكسوف للصبي ؛ عموم الكسوف
فى الوجود .

تتفق فى آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة ، كتبها عبد الكريم بن المباري الحسيني ، بقلم مغربي ، سنة
١٢١٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة ، عليها حواش .

٢٢٠ ق ٢١ س ١٦,٥ × ٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٠٩ / فقه مالكي .

٣٠١ - فَتْحُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلِ (الجزء الثاني)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، باب الزكاة وهى لغة : التمام يقال
ذَكَيْتُ الذبيحة إذا أتممت ذبحها .. وشرعاً : هى السبب الذى يُتوصَّل به إلى
إباحة الحيوان البريء . والذبائح : جمع ذبيحة .. وجمعت باختلاف أنواعها .

آخرها : واحتز بقوله : لأجلها ، عما لو كان هناك سبب غيرها ، كما إذا
كان الولد موسراً ، وهو محضونٌ لأمه الفقيرة ؛ فلها أجرة الحضانة ، لأنها تستحق
النفقة فى ماله ولو لم تحتضنه . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٣٥ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم ، مفككة .

٤١٥ ق ٢٣ س ١٦ × ٢١ سم

رقم الحفظ : ٧٥٩ / فقه مالكي .

٣٠٢ - نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عبد الرحمن بن عمر ، بقلم مغربي ، سنة ١١٤٨
هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، بأولها وآخرها نقول ، عليها حواش .

١٩٦ ق ٢١ س ١٧,٥ × ٢٤,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٣٩ / فقه مالكي .

٣٠٣ - نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الطيب ، بقلم مغربي ، سنة ١١٨٥ هجرية ، بها
آثار رطوبة وخروم ، متأكلة الحواف .

١٦٣ ق ٣٥ س ٢١,٥ × ٢٨,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٣٢ / فقه مالكي .

٣٠٤ - نسخة رابعة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : أى وإن كان الصداق مما يغاب عليه
ولم تقم على هلاكه بينة ؛ فضمانه من الذى هو فى يده من الزوجين ، فعليه
الغرم للآخر ؛ لأن الموضوع أنه حصل طلاق قبل الدخول .. وبعبارة .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، عليها حواش قليلة .

٢٨١ ق ٢١ س ١٦,٥ × ٢٣ سم

رقم الحفظ : ٧٦٨ / فقه مالكي .

تنقص من أولها، وأول الموجود : قوله : وضمانه إلخ ؛ هذا إن وقع الطلاق قبل الدخول، لقوله منهما، وأما إن وقع بعده ، فإن ضمانه ممن مَوَّلَه ولو بيد غيره .. فإذا طَلَّق قبل البناء؛ وجب لكل نصفه. فإن كان بيد الزوجة ضمن للزوج نصفه وبالعكس .

تتفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، عليها حواشٍ .

٢٤٩ ق ٢١ س ٢٣ × ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ١٩٢ / فقه مالكي.

تنقص من أولها، وأول الموجود : ومثل ذلك إذا نفرت عند استئذانها بأن قامت أو غطت وجهها حتى ظهر كراحتها (ص) لا أن ضحكت أو بكت (ش) يعنى فإنها تزوج ؛ لأنَّ الضحك دليل على رضاها .. (ص) والثيب تُعرب (ش) المراد بالإعراب هنا : الإفصاح والظهور .

تتفق في آخرها^(١) مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، عليها حواشٍ .

(١) جاء في نهاية المخطوطة : وكان الفراغ من تعليقه سنة ٨٦٠ هجرية ! وهو خطأ من الناسخ لأن المؤلف (الخرشي) توفي سنة ١١٠١ هجرية .. فتدبر .

رقم الحفظ : ١٦٨٧ / فقه مالكي.

٣٠٧ - فَتْحُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (الجزء الثالث)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. تجاذب الحضانة أمران ؛ أحدهما النكاح لأنه منشأها ، والآخر البيع لأنَّ الحاضن عليه حفظ المحضون ، وله قبضُ نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة إذا كانت عيناً .. فقال : بابٌ ذكر فيه البيع .
آخرها : (ص) وإن قصّر عاملٌ عمّا شرط ؛ حُطَّ بنسبته (ش) أى وإن قصّر عامل عما شرط عليه عمله أو جرى العرف به؛ حط من نصيبه بنسبته كأن شرط عليه حرث أو سقى ثلاث مرات ، فحرث أو سقى مرتين .. تم الجزء الثالث .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٧٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ .

٤٥٤ ق ٢٣ س ٢٢,٢ × ١٥,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٢٨ / فقه مالكي.

٣٠٨ - نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن على اللقاني، بقلم معتاد، سنة ١١٩٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ .

٥٥٣ ق ٢١ س ٢٣,٥ × ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٢٧ / فقه مالكي.

٣٠٩ - نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها يوسف بن محمد العجمى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٠٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ .

٣٤٥ ق ٢٥ س ١٦,٦ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ١٦٤ / فقه مالكى .

٣٠٩ - نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة مهترئة ، كتبها يوسف محمد ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٠٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف .

ملتصقة الأوراق ٢٥ س ١٦,٥ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ١٨٦ / فقه مالكى .

٣١١ - نسخة خامسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها عبد البر بن عبد الله الفيومى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢١٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة .

٥٦٤ ق ٢٥ س ١٧ × ٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٤٩ / فقه مالكى .

٣١٢ - نسخة سادسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كتبها محمد فتح الله بن الشيخ عمر ، بقلم معتاد ، سنة ١٢١٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها حواشٍ ، بآخرها نقول .

٤١٣ ق ٢١ س ١٨ × ٢٥ سم

رقم الحفظ : ٧٦٤ / فقه مالكى .

٣١٣ - نسخة سابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم مغربى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرمة ، عليها حواشٍ قليلة ، بآخرها نقول .

١٣٨ ق ٤٢ س ٢١,٥ × ٣١,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٥٧ / فقه مالكى .

٣١٤ - نسخة ثامنة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة مهترئة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف .

ملتصقة الأوراق ٢١ س ١٧ × ٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٢٢ / فقه مالكى .

٣١٥ - نسخة تاسعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة.

٤٢٩ ق ٢٢ س ١٦ × ٢٠ سم

رقم الحفظ : ٧٦٢ / فقه مالكي .

٣١٨ - نسخة ثانية عشرة

تنقص من أولها ، وأول الموجود : كان المطلوب في انعقاد البيع ما يدلُّ
على الرضى عرفاً ، استوى لفظ الأمر مع الماضي، فقول المشتري لمن سلعته في
يده: بعني سلعتك بكذا ؛ ليس صريحاً في إيجاب البيع من جهة المشتري
لاحتمال أمره به والتماسه منه .

تتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٦٥ هجرية، بها آثار رطوبة
وخروم ، مفككة، عليها حواشٍ .

٥٠٠ ق ٢٣ س ١٥,٧ × ٢١,٣ سم

رقم الحفظ : ١٧٠٥ / فقه مالكي .

٣١٩ - نسخة ثالثة عشرة

تتفق في أولها مع النسخة الأولى .

آخرها: ولما أنهى الكلام على ما أراد من أسباب الحجر ؛ شرع في
الكلام على شيء من مسائل الصلح، لأنه قطع المنازعة كما هو معناه لغة، فهو

٣١٦ - نسخة عاشر

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ .

٤٥١ ق ٢٥ س ١٥,٥ × ٢٠,٣ سم

رقم الحفظ : ٧٥٥ / فقه مالكي .

٣١٧ - نسخة حادية عشرة

تنقص من أولها، وأول الموجود : الدار الخراب والبئر الخراب والعين
الخراب والبنيان الخراب، إذا أصلحه ؛ ألغاه ، وترك له ما لا قيمة له بعد قلعه ..
(ص) وصيدُ شبكةٍ (ش) عطف على أرض فهو مجرور؛ والمعنى أنَّ مَنْ غصب
شبكةً فاصطاد بها؛ فالصيد للغاصب اتفاقاً ، ولربُّ الشبكة كراء المثل.

تتفق في آخرها مع سابقتها .

نوع من أنواع البيع .. وهو اسم لا مصدر يُذكر ويؤنث ، ومصدره: الصلاح
ضد الفساد .. تم الجزء بعون الله .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، مفككة.

٦٧٣ ق ٢٥ س ١٦,٥ × ٢٣ سم

رقم الحفظ : ٧٢٦ / فقه مالكي.

٣٢٠ - فَتْحُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ (الجزء الرابع)

أولها : باب ذكر فيه الإجاره وكراء الدواب .. والإجاره؛ مأخوذة من
الأجر بمعنى الثواب، والمشهور فيها كسر الهمزه وحكى فيها الضم. والأصل في
مشروعيتها : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ وقال عليه
السلام .. من استأجر أجيراً فليعلمه أجره .

آخرها : خاتمة؛ أول من حكم في الخنثى : عامر بن الظرب، ثم حكم به
في الإسلام : علي بن أبي طالب؛ أي أول من قضى به في الإسلام .. فلا ينافي
ما ورد أنه، عليه السلام، سئل عن مولود له قبل وذكر، من أين يُورث ؟ فقال
عليه السلام : من حيث يُؤول . والحديث أخرجه البيهقي .. وصلى الله على
سيدنا محمد .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٢١ هجرية، بها آثار رطوبة
وخروم، مفككة، بأولها نقول وتملك ووقف ، عليها حواشٍ قليلة .

٣٦٧ ق ٢٣ س ١٥,٥ × ٢١ سم

رقم الحفظ : ٧٤٢ / فقه مالكي.

٣٢١ - نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عامر محمد الخطيب، بقلم معتاد، سنة ١١٦٠
هجريه، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، بآخرها فائدة.

٤٠٣ ق ٢٣ س ١٦ × ٢٢ سم

رقم الحفظ : ٧٣٤ / فقه مالكي.

٣٢٢ - نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٦٤ هجرية، بها آثار رطوبة
وخروم، عليها حواشٍ، بآخرها نقول.

٤٠٢ ق ٢٣ س ١٦,٣ × ٢٢ سم

رقم الحفظ : ٧٤٠ / فقه مالكي.

٣٢٣ - نسخة رابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٧٣ هجرية، بها آثار رطوبة
وخروم، مفككة.

٣٥٢ ق ٢٣ س ١٥,٩ × ٢٢,٦ سم

رقم الحفظ : ٧٥٠ / فقه مالكي.

٣٢٤ - نسخة خامسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها يحيى بن على ، بقلم معتاد ، سنة ١١٨٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها وقف ، عليها تملكات أحدها باسم الناسخ .

٣٧٥ ق ٢٣ س ١٦,٢ × ٢٣ سم

رقم الحفظ : ٧٤٨ / فقه مالكي .

٣٢٥ - نسخة سادسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها حسن بن حسن الشاذلي ، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ ، بأولها تملك .

٤٥٤ ق ٢٣ س ١٦,٥ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٥٣ / فقه مالكي .

٣٢٦ - نسخة سابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن على اللقاني ، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٥٦٨ ق ٢١ س ١٦,٧ × ٢٣,٤ سم

رقم الحفظ : ٨٦٩ / فقه مالكي .

٣٢٧ - نسخة ثامنة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها على سعد الملواني ، بقلم نسخي ، سنة ١١٩٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بأخرها نقول .

٦٣٩ ق ١٩ س ١٦ × ٢١ سم

رقم الحفظ : ٩٠٤ / فقه مالكي .

٣٢٨ - نسخة تاسعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عبد البر بن عبد الله السيراوي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢١١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة الملازم .

٤١٩ ق ٢٥ س ١٦,٢ × ٢٢,٣ سم

رقم الحفظ : ٧٤٥ / فقه مالكي .

٣٢٩ - نسخة عاشرة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٣٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٣٤٣ ق ٢٣ س ١٦ × ٢٢,٧ سم

رقم الحفظ : ٧٣٧ / فقه مالكي .

٣٣٠- نسخة حادية عشرة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ.

١٦٣ ق مسطرتها مختلفة ١٩×٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ١١٦ / فقه مالكي.

٣٣١- نسخة ثانية عشرة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها.

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفككة، متأكلة الحواف .

٣٧٤ ق مسطرتها مختلفة ١٦×٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ٧٢٤ / فقه مالكي.

٣٣٢- نسخة ثالثة عشرة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وقوله : إن قصد ضرباً؛ أى قصد
ضرباً لمن لا يجوز له ضربه وسواء قصد الشخص المضروب نفسه أو قصد أن
يضر شخصاً، عدواناً ، فأصاب غيره ؛ فإنه يُقتل به ، وما قيل .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

رقم الحفظ : ١٧٨ / فقه مالكي.

٣٣٣- نسخة رابعة عشرة

تنقص من أولها، وأول الموجود : يجوز تأمين المحارب على ذلك ولا أمان
له .. باب ذكر فيه جد الشارب .. وحدّ ابن عرفة الشرب بقوله: شربُ مسلمٍ
مكلّف ما يسكر مختاراً إلا لضرورة، ولا عزر ولا حدّ على مكره، ولا ذى
غُصّة .

تتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة .

١٣٠ ق ٢٣ س ١٦,٥×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ١٦٨٤ / فقه مالكي.

٣٣٤- الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الزرقاني (الجزء الثاني)

للبناني (أبى عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود الفاسي) المتوفى ١١٩٤
هجريّة .

(إيضاح المكنون ١٦٣/٢ ، معجم المؤلفين ٢٣٧/٣)

أولها : باب الزكاة، هذا الباب يسمّى كتاب الزكاة وكتاب الذبائح
والزكاة فى اللغة ؛ أصلها التمام ، بمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها .. قال
ابن عرفة : هى السبب الذى يتوصّل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان .

آخرها: وأما السكنى فيما يخص المحضون، فعلى الأب اتفاقاً إلخ، إذ الخلاف موجود كما علمت .. ولاشئ لحاضن لأجلها؛ أى لاشئ لها من نفقة وأجرة. وهذا قول مالك المرجوع إليه، وبه أخذ ابن القاسم .. انتهى الجزء الثانى من الفتح الربانى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربى، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مرّمة .

٢٢٢ ق ٢٥ س ٢٣ × ١٦ سم
رقم الحفظ : ٧٨٧ / فقه مالكى.

٣٣٥ - الفتح الربانى فيما ذُهل عنه الزرقانى (الجزء الرابع)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب الإجارة . قول (ز) ^(١) مع أنّ المساقات خارجة بقوله: ما أكثر نفعه إلخ؛ فيه نظر .. وقول (ز) وزاد قوله بعض إدخال النكاح .. إلخ؛ هذا معنى ما كتب عليه ابن عرفة فى حاشيته بخطه ونصّه .

آخرها: لكل أحد عشر، وللعاصب اثنان . قول (ز) فأجاب العلامة البلقينى لأن ذكوره وإن تعددت تقديراً فهى واحدة .. إلخ هذا الجواب هو الظاهر، ومعناه، والله أعلم، أنه اجتمع فى ذكورتين ثمانية وعشرون، فنصفها وهو أربعة عشر، هو نصيب ذكورة واحدة .. هذا آخر ما قصدت جمعه من الحواشى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربى، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مرّمة .

(١) هذا الحرف اختصاراً لاسم الزرقانى .

رقم الحفظ : ٨٢١ / فقه مالكى.

٣٣٦ - نسخة أخرى

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. الضمان : التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له . فقولهم : شغل ذمة ؛ مصدر مضاف للمفعول بمعنى أنّ الشخص شغل ذمته بالحق ؛ أى ألزمها إياه ، فهو فعل مكتسب .. والله أعلم . تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عيسى محمد على، بقلم معتاد، سنة ١٢٩١ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

٣٩٨ ق ٢٥ س ٢٣,٣ × ١٦,٣ سم
رقم الحفظ : ٨٢٤ / فقه مالكى.

٣٣٧ - الفتوحات الإلهية على المقدمة العشماوية

للصباغ (أحمد بن مصطفى بن أحمد الإسكندرى المالكى) المتوفى ١١٦٢ هجرية .

(معجم المؤلفين ٣٠٨/١)

أولها : الحمد لله الذى جعل مقام العلماء أعلى مقام .. أحمد سبحانه وتعالى إذ جعل الفقه فى الدين من أحسن المرام .. وبعد؛ فيقول .. الصباغ .. هذا شرح لطيف جمعه من كلام السادة .. وسمّيته بالفتوحات الإلهية .. وهذا أوان الشروع فى المقصود .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : إذا قصد بالنظرة الأولى اللذة، فأمنى فعليه القضاء والكفارة. واختلف الشيوخ فى تأويل كلامهما، فحملها الأكثر على ظاهرها، وأنه إذا لم يتابع النظر فلا كفارة عليه، سواء قصد بالنظرة الأولى اللذة، أم لا .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، مؤطرة .

٢٩٥ ق ٢٤ س ٢١،٥ × ١٦ سم
رقم الحفظ : ١٩٩ / فقه مالكى.

٣٣٨ - فضائل ليلة النصف من شعبان

للسنهورى (أبى النجا سالم بن محمد عز الدين بن ناصر الدين المصرى المالكى) المتوفى ١٠١٥ هجرية.

(هدية العارفين ٣٨١/١ ، بروكلمان ٣٠٥/٢ ، معجم المؤلفين ١/٧٥٠)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قال الشيخ الإمام .. السنبهورى : باب ما جاء فى أسماء ليلة النصف من شعبان ، ومنها : الليلة المباركة ، قال أبو العباس بن عطاء : مباركة ، لمجاورة الملائكة ومقاربتهم . ويروى أن عائشة - رضى الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يسبح الله الخير فى أربع ليال سحاً . وذكر منها ليلة النصف من شعبان .

آخرها : فمن أقام الفرائض ، وتقرّب إلى الله تعالى بالنوافل ، واجتهد فى الأوقات الفواضل ؛ فاز بعظيم أنسه فى حضرة قدسه .. فى مقعد صدق عند مليك مقتدر .. وهذا آخر ما جمعه .. السنهورى .. والله سبحانه وتعالى أعلم.

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١١٧ ب إلى ورقة ١٢٥ أ] كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٩ ق ٢١ س ٢٢ × ١٦ سم
رقم الحفظ : ٢٤ / منطق .

٣٣٩ - الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى (الجزء الأول)

للفراوى (أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكى) المتوفى ١١٢٥ هجرية. (إيضاح المكنون ٢٠٢/٢ ، بروكلمان ٤٣٩/٢ ، معجم المؤلفين ١/٢٢٢)
أولها : الحمد لله العظيم ذى الجلال والإكرام .. وبعد؛ فيقول ..
الفراوى: قد كثر اشتغال الناس برسالة الإمام أبى محمد الملقبة بياكورة السعد .. لأنها أول مختصر ظهر فى المذهب .. وكثر الشراح عليها ، ولم يكن يستغنى بوحدة منها عن غيره، فأردت أن أضع عليها شرحاً مشتملاً، إن شاء الله وسميته : الفواكه الدوانى .

آخرها: والخفاض المطلوب فى النساء ، وهو إزالة ما بالفرج من الزيادة مكرومة ؛ أى خصلة مستحبة ، كما جزم به بعض شيوخ شيوخوا .. وقيل : إنه سنة كختان الذكور . ويظهر لى أنه واجب؛ لأن النساء شقائق الرجال .. وهذا آخر ما تيسر جمعه على نصف هذا الكتاب .

نسخة جيدة، كتبها إبراهيم محمد جاد الكريم ، بقلم معتاد، سنة ١١٥٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ ونقول ، عليها تملك

باسم الناسخ .

٤٤٦ ق

٢٣ س

١٧×٢٣ سم

رقم الحفظ : ١٤٩ / فقه مالكي.

٣٤٠ - نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمد منصور الرشيدى، بقلم معتاد، سنة ١١٧٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ، بأولها فائدة ونقول .

٤٩٢ ق

٢٣ س

١٦,٥×٢٢,٦ سم

رقم الحفظ : ١٥٠ / فقه مالكي.

٣٤١ - نسخة ثالثة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ومنهم أبو طالب، فإنه لما مات قال العباس : يا ابن أخى ، كان يعولك ويكفيك، أينفعه ذلك ؟ قال : نعم ، إنى وجدته فى ضحضاح من النار ، ولولا أنا لكان فى أسفل .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخى، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

١١٧ ق

٢١ س

١٦×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ١٥١ / فقه مالكي.

٣٤٢ - نسخة رابعة

تنقص من أولها، وأول الموجود : ولا سيما عند النوم، فقد كان ﷺ عند النوم يضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن، بعد أن يضطجع على شقه الأيمن، ويده اليسرى على فخذ الأيسر ، ثم يقول : اللهم إن أمسكت نفسى فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك .

تتفق فى آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٠٩ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٣٠٥ ق

٢٣ س

١٥,٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ١٦٩١ / فقه مالكي.

٣٤٣ - الفَوَاكِهُ الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيَّرَوَانِي (الجزء

الثانى)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. لما فرغ المصنف من الكلام على الواجبات المعينة وما معها من السنن والندوبات ؛ شرع فى الكلام على الواجبات الكفائية وبدأ هذا النصف بأهمّها، فقال : باب فى أحكام الجهاد وهو لغة : التعب والمشقة ، لأخذه من الجهد .

آخرها : خاتمة ، تشتمل على مسائل ؛ منها ، ما قاله جمّع من العلماء أنه يستحب الترضى والترحم على الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولا تختص الترضية بالصحابة والترحم بغيرهم ، خلافاً لبعضهم .. وهذا ما تيسّر لنا ذكره .

حرفه الكاف

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢١٩ هجرية، بها آثار رطوبة وحروم، مفككة .

٥٦٤ ق ٢٣ س ١٦,٢×٢١,٣ سم
رقم الحفظ : ٩٠٥ / فقه مالكي.

٣٤٤ - كتاب في الفقه

لمجهول .

أولها : باب شرط صحة صلاة الجمعة .. ويمتد وقتها من الزوال للغروب حقيقة على الثاني الآتي ، أو قبله بركعة على الأول، فأطلق الغروب على ما يشاء وما قبله بركعة ، ويدل ذلك قوله : وهل إن أدرك ركعة من العصر بعد صلاتها بخطبتها ؛ فالوقت المذكور ليس جميعه اختيارياً للجمعة ، بل هي فيه .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فقله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ أى حرّمنا عليهم فى شريعتهم عن نبيهم ، ولا يثبت تحريمه عليهم بشرعنا ؛ أى لم يخبرنا شرعنا بأنه حرّم عليهم وإنما هم أخبروا أنّ شرعهم حرّم عليهم ذلك كالطريقة وهى فاسدة ..

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وحروم ، متأكلة الحواف ، عليها وقف باسم الشيخ إبراهيم باشا .

٢٠١ ق ٢٣ س ١٧×٢٣ سم
رقم الحفظ : ١٦٩٦ / فقه مالكي .

٣٤٥ - كتاب في الفقه

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : (ش) يعنى أنّ السارق إذا أخرج النصاب من حرز مثله فى دفعات، فى ليلة أو فى ليالٍ أو فى يومٍ أو فى أيام؛ فإنه لا قَطْعَ عليه، لأنَّ شَرَطَ القطع أن يخرج السارق النصاب دفعةً واحدة من حرز مثله .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : (ص) والوارث يصير غير وارث (ش) يعنى أنّ من أوصى بوصيةٍ فى حال صحته أو فى حال مرضه لأخيه مثلاً ثم وُلِدَ له ؛ فإنَّ الوصية تصحُّ لأنَّ الوارث صار غير وارث .. فلو أوصى لامرأةٍ أجنبية ثم تزوجها فى صحته، ثم مات .

نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

١٦٦ ق ٢٥ س ١٧ × ٢٤,٥ سم

رقم الحفظ : ١٧٠٠ / فقه مالكى .

٣٤٦ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : وجواز إن قدر عليه .. وهذا يقتضى أنّ الاجتهاد والعلم بالنفس فى مرتبةٍ واحدة .. قوله : كخياطةٍ وصوتٍ ديكٍ ظاهره أنه يصلّى بمجرد سماعه .. الديك .. وهو غير مراد، بل المراد أنه يحصل ذلك علامةً يجتهد بها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : فمن صلّى على صلاةٍ ؛ فيه أنّ هذا لا يختصُّ بالصلاة ليلة الجمعة .. قوله : وإكثار قراءة الكهف ، وأقل

الإكثار ثلاثة .. أولها : بعد الصبح مسارعةً إلى الخير ما أمكن ، والحكمة فى تخصيصها .

نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٢٥ ق ٢٣ س ١٧ × ٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ١١١٥ / تصوف .

٣٤٧ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : ولا شى فيه لصاحبه، فقوله: كمن جرّه أى كشخصٍ جرَّ السَّيْلُ الزرعَ إليه . وقوله: جرّه؛ إن جعلت الضمير للزرع أفاد أنه لرب الأرض .. وإن جعلته للبذر أفاد بمفهومه أنّ الزرع لربه .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : والمعنى أن لا يجوز للشخص أن يشهد على خط نفسه، ولو عرفه ؛ أى لا تنفع الشهادة على خط نفسه حتى يذكرها بدليل قوله وأذى بلا نفع . ولما حذف مرجع الضمير أتى مكان الضمير بظاهر .

نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

٩٥ ق ٢٥ س ١٦,٥ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ١٦٨٦ / فقه مالكى .

٣٤٨ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : وطئ، قيد بأن يطاء الراهن بالعقل ولا يشترط الإخبار على الأظهر، أو سكنى أو إجارة، وللمرتهن أخذه قبل فعل ذلك .. إنما يتولاه المرتهن بإذنه .. ولا يضر التسليم للمشتري .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وفائدة الأخذ : الثمن والعهدة . وإن حضر عالماً وسكت عن البياعات هذا لأخير .. يأخذ به والغلة للمشتري للقيام بالشفعة والضمان .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

٦٩ ق ١٥ س ١٦,٥ × ٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ١٦٨٢ / فقه مالكى .

٣٤٩ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ لِجَهْلٍ .

تنقص من أولها، وأول الموجود : العبد ملك أجنبى، فلو كان السيد رأى عبده يبيع ملك مولاه؛ لم يجوز بيعه حتى يأذن المولى بالنطق .. وإن رآه يبيع ويشترى فسكت .. فما باع من مال مولاه لا يجوز حتى يأذنه بالنطق .

آخرها: والعبد المأذون إذا التقط اللقيط، ولا يعرف ذلك إلا بقوله ، فقال الولي: كذبت، بل هو عبدى؛ فالقول قول المأذون ، ثم تثبت الحرية للقيط بعد ذلك، باعتبار الأصل كما فى الذخيرة . وأستغفر الله العظيم .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد النواوى ، بقلم معتاد، فى القرن الرابع عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، مقابلة على نسخة المؤلف .

رقم الحفظ : ٩٣١ / فقه مالكى .

٣٥٠ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ لِجَهْلٍ .

تنقص من أولها، وأول الموجود : ثلاثة يبقى خمسة ، فلو قاسم فيها الأخ أخذ اثنين ونصف، ولو أخذ واحد أو ثلثى واحد ، فسُدس جميع المال خير له منهما وهو أربعة ، يفضل (كذا) واحد للأخ .. ولا يفرض لأخت شقيقة .. أو لأب معه؛ أى مع الجد فى فريضة من الفرائض .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : خير الوارث فى الثلاثة بين أن يُجيز وصية مورثة ، أو يخلع ثلث الجميع ؛ أى جميع التركة من الحاضر والغائب عرضاً أو عيناً أو غيرهما ، أى يعطى من كل شئ .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مؤطرة بإطار ملون ، مفككة.

٥٤٨ ق ٢١ س ١٦,٥ × ٢٣ سم
رقم الحفظ : ١٦٦ / فقه مالكى .

٣٥١ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ لِجَهْلٍ .

تنقص من أولها، وأول الموجود : فسكنها الخالف؛ لم يحنث إن لم ينو عينها. وظاهر قوله وبعوده لها سواء .. طوعاً أو كرهاً، وقد علمت أنه لا حنث

مع الإكراه . قيل : وفى ذكر العود نظر ؛ لأنّ الحنث لا يتقيّد بما إذا كان ساكناً .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : (ص) وعلى غار غير ولى تولّى العقد (ش) يعنى أنه إذا غرّى الزوج شخصاً بأن قال له، هى سالمة من العيوب، وقال هى حرة، ثم تبين خلاف ما قال بعد أن دخل بها زوجها؛ فهذا الغار لا يخلو إما أن يتولّى عقدة النكاح .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم . مفككة .

١٤٠ ق ٢١ س ١٦,٤ × ٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ١٧٠٦ / فقه مالكى .

٣٥٢ - كِتَابُ فِى الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : لا يمنع أحداً من فضلها إن لم يبين الملكية فإن بينها فله المنع .. وهذا ما لم يتخذها صاحبها للإجارة، فإن اتخذها لها ؛ فله أن لا يعطيها إلا بأجرة ، سواء كانت معه أو لا .. والفرق بين الدواب والمواشى، أن الدواب إذا خيف موتها لاتذكى ؛ فتؤكل بخلاف المواشى .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فلو لم يقل وأوصى فى مرض أو على جناح سفر ، فإن كانت بكتابٍ صحّت، ولو مات من ذلك المرض أو السفر وإلا ؛ أى وإلا بأن لم تكن بكتابٍ بطلت إلا أن يموت منهما .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفككة، متآكلة الحواف، عليها حواشٍ .

١٧٨ ق ٣٣ س ٣٠ × ٢١ سم
رقم الحفظ : ٩٢٣ / فقه مالكى .

٣٥٣ - كِتَابُ فِى الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : حُبسا ظلماً يتحلل بالنية ولو تمكّن من المبيت ؛ أى أنّ من يطلب منه التحلل بفعل عمرة .. أو فاته بحبسه ظلماً ؛ أى أو فاته الوقوف بحبسه ظلماً .. فإنه يتحلل بالنية فى أى موضع كان ، قارب مكة أو دخلها أو لا .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وحكم اختصاص الدعوة بالأغنياء: الكراهة .. فقول المؤلف : وإن صائماً ؛ أى إلا أن يعين للداعى وقت الدعوة أنه صائم بالفعل وكان الاجتماع، وإلا .. فلا تجب الإجابة، وكذا إذا فعل طعام الوليمة لقصد ..

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٢٠٠ ق ٢٥ س ٢٤ × ١٦,٥ سم
رقم الحفظ : ١٧٠٧ / فقه مالكى .

٣٥٤ - كِتَابُ فِى الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : الفجر ، بل عزم عليه فيلزمه أن يُبيّت الصوم . قال أبو الحسن في الكبير : ولا خلاف أنه إن لم يُبيّت الصوم وأصبح مفطراً أنّ عليه القضاء والكفارة ، سواء سافر أم لا . انتهى . وإن بيّت الصوم ثم أفطر قبل شروعه في السفر أو بعد شروعه في السفر ؛ فعليه القضاء .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ذهب بعض الناس إلى أن الحجّ راكباً أفضل منه ماشياً .. هذا غير صحيح .. قال ابن عباس : وددت أنى حججتُ ماشياً ، وفعله الحسن بن علي وجماعة من السلف أما النبي ﷺ فلم يفعل ذلك لوجوه منها ، أنه كان يقصد التخفيف على الأمة ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخي ، في القرن الثاني عشر الهجري ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

٧٩ق ٢٧س ٢١×١٦سم

رقم الحفظ : ١٧٠٩ / فقه مالكي .

٣٥٥- كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : تقدّم أنّ شرط التولية أن يكون الثمن عيّناً ، قلت : ذاك في التولية في الطعام قبل القبض بعده . وأما فيه بيده أو في غيره مطلقاً ، فتجوز ، وإن كان الثمن غير عيّن .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : والرهن إنما يكون عن معاملة كبيع وشراء ، وظاهر المصنّف أنه لا بد من إذن السيد ولو ضمناء وهو كذلك ومُرَادُهُ بهما غير المحجور .

نسخة مهترئة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

ملتصقة الأوراق ٢١س ٢١×١٦سم

رقم الحفظ : ١٧١١ / فقه مالكي .

٣٥٦- كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : عرفاً فيحصل به الطلاق ، ويأتى ذلك انتهى . والمراد بالخل : العصمة المملوكة تحقيقاً أو تقديراً .. كما في قوله : ومحل ما ملك قبله وإن تعليقاً .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : لايجزئ عتق مكاتب ومُدَبِّر ونحوهما ، كأمّ ولدٍ ومعتقٍ لأجل .. والضمير في اشتراهما راجع لقوله كمدير ومكاتب .. وقال في قوله : لا مكاتب ؛ راجع لقوله : بلا ثبوت عوض . وقوله : ومدير نحوهما ؛ راجع .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

١٨٠ق ٢٨س ٢٤×١٧سم

رقم الحفظ : ١٦٩٢ / فقه مالكي .

٣٥٧- كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : فقال عمر : أطعموهم مما تأكلون
لاتزيدوهم عنه ، وروى ابن المواز عن مالك : يوضع عن أهل الجزية ثلاثة أيام
لأنه لم يوف لهم بما عاهدوا ؛ وهذا يدل على أنها لازمة لهم مع الوفاء .

آخرها : عن نافع عن ابن عمر ، أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي ﷺ
وانتفى من وادها ، ففارق النبي ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة . والله أعلم
بالصواب ، ونسأله العون على التمام .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١١١٠ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم ، مفككة .

٢٥٧ ق ٢٣ س ١٥,٨×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٨٨٢ / فقه مالكي .

٣٥٨ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، أول الموجود : بعزل الأمير له أو الخليفة ، وهو كذلك
فإن حكم ، تبين قبل بلوغ عزله ؛ نفذ على ظاهر المذهب لضرورة الناس لذلك .
وانظر : هل يستحق القاضي معلوم القضاء من يوم ولايته إذا وُلّي ببلد يحتاج
لسفر ، أو لا يستحق شيئاً إلا بالمباشرة ؟

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : أو بعد ثبوت العدالة ؛ أي عدالة
المشهود بفسقه الذي هو شاهد بالقتل ، أي لأن قولنا شهد بالعدالة ، يدل على
أنه .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الرابع عشر الهجري تقديراً ، بها
آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

رقم الحفظ : ١٦٩٥ / فقه مالكي .

٣٥٩ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : لأنه نسى . فتوايه أكثر ، فإن قيل : ما
من آية إلا وقد تكلم العلماء في تأويلها من غير نكير من أحد ، وهذا
كالإجماع على عدم وجوب التوقف في التشابه في رتبة الباطلة . اضطر
الخلق إلى التكلم في التشابه إبطالاً لأقاويلهم .

آخرها : قوله : ويجب الضمان ؛ أي يجب على من أكره غيره على إتلاف
مال المسلم ، ضمان ما أتلّف ؛ لأن المال معصوم حقاً لصاحبه ، فلا يسقط بحال
وهذا الحكم معلوم مما سبق .. في صورة الإكراه .. وقد اتفق .. سنة ثمان
 وخمسين وسبع مائة ، فراغ بنان البيان .. فاحمد الله على نعمه العظام .

نسخة جيدة ، كتبها إبراهيم بن أيوب . بقلم معتاد ، سنة ٨٥١ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بآخرها تملّك ودعاء .

١٤٩ ق ٣١ س ١٨×٢٦ سم

رقم الحفظ : ٣٧٢ / توحيد .

٣٦٠ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : الدية بتلك النسبة (كذا) .. (ص)
والكتابي والمعاهد نصفه ، والجوسي والمرتد ثلث خمس (ش) يعنى أنَّ دية الخطأ
فى الكتابي وفى المعاهد على النصف من دية الحرّ المسلم الذكر، ودية الجوسي
عمداً أو خطأ ثلث خمس دية الحرّ المسلم .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وإن سرق بغير حضرة ربه ، فإن
كان السارق أجنبياً ؛ قطع إن خرج به منها ، وإن كان من الركاب فلا قطع .
ولو خرج منها .. أو خاف للأثقال أو يجرى لمن رمى به .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٤٩ ق ٢٣ س ١٦,٢ × ٢٢,٧ سم

رقم الحفظ : ١٦٩٠ / فقه مالكي.

٣٦١ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

أولها : كتاب الوقف ، وهو فى اللغة : الحبس، وفى الشرع : حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبى حنيفة -رضى الله عنه- فيجوز
رجوعه كالعارية ويورث عنه ، وعندهما : حبس العين على التملك مع
التصدق بمنفعتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ .. قلت : معناه إن لم يشهدوا حال كونهما رجلين، فإن لم
يكن فليشهد رجل وامرأتان ، ولولا هذا التأويل بما اعتبر شهادتهن مع وجود
الرجال .. وشهادة رجل وامرأتين .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم فارسي ، فى القرن الثاني عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة ، بأولها نقول ، مفهومة .

١٦١ ق ٢٥ س ١٦,٤ × ٢٦,٤ سم

رقم الحفظ : ١٨٠ / فقه مالكي.

٣٦٢ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : وهو لغة : ما بُنى على غيره ، من حيث
إنه بُنى على غيره ؛ فخرج أدلة الفكر مثلاً من حيث يبنى عليها الفقه ؛ إذ هى
بذلك الفكر أصول لا فروع .. والفوائد : جمع فائدة .. والفقه لغة : الفهم .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وسقوطها ؛ أى النجاسة على مصل
فى صلاة فرضاً أو نفلاً ، مبطل .. أو كانت النجاسة أسفل نعلٍ فخلعه ؛ يعنى
أنَّ النجاسة إذا كانت تحت النعل وليست .

نسخة مهترئة ، كُتبت بقلم مغربى ، فى القرن الثاني عشر الهجرى
تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة .

ملتصقة الأوراق ٢٩ س ١٥,٥ × ٢١ سم

رقم الحفظ : ١٨١ / فقه مالكي.

٣٦٣ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : وحرم وطئ في مدة التوقف لتزلزل النكاح بالردة، ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح ، بل فيه تعذير ، وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيًا ثم وطئها في العدة . باب نكاح المشرك ؛ وهو الكافر على أي ملة كان .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فصل في جناية الرقيق .. إن أسلم أحدهما بعد الجناية، فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الأوليين وظهور موته بموتهما في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة، والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع التقييد .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة.

١٢٧ق ٢١س ٢٣,٥ × ١٦سم

رقم الحفظ : ١٧٩ / فقه مالكي.

٣٦٤ - كتاب في الفقه

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : لقصد المباهاة والمفاخرة لا للأكل، فإن حضره فلا يأكل إلا قدر ما يطيب به خاطر صاحبه على العادة . قال بعض شيوخنا : ولم تحرم الدعوة عند قصد المفاخرة .. ومن شروطها : أن تكون الوليمة لمسلم ، فلا تجب لكافر .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وحد السياق ؛ أي وحد هو السياق فالإضافة للبيان ، وهو الأخذ في النزاع ؛ فإن دخل بها في تلك الحالة فلا يلزم إلا نصف الصداق ، فإن وطئها ؛ تكمل .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

١١٠ق ٢٥س ٢٤ × ١٦,٧سم

رقم الحفظ : ١٦٨٨ / فقه مالكي.

٣٦٥ - كتاب في الفقه^(١)

لمجهول .

أولها : حمد بي نهاية وثنائ بلا غاية، أول خالق سموات بديع نظامه وصانع نيرات عجيب الانتظامه ، لا يقدر كنه جواهر زواهر .

آخرها : ياخود آدم بولن يئبه أيله برفاج كره كورينه طرزه .. برمقدار حنابي أزوب صوف ايليوب أنك بورني ملوكنه برر فاشق .

نسخة جيدة، كتبت بقلم تركي، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

١٤٦ق ٢٥س ٢١ × ١٥سم

رقم الحفظ : ١٤٥١ / نحو .

٣٦٦ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (الجزء

الأول)

للمنوفى (نور الدين أبي الحسن على بن محمد بن جبريل المالكي الشاذلي) المتوفى ٩٣٩ هجرية.

(١) المخطوطة عبارة عن مختارات فقهية مع ترجمات بالفارسية والتركية .

(إيضاح المكنون ٥٥٧/١ ، بروكلمان ٤٣٤/٢ ، معجم المؤلفين ٥٢٤/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم^(١) .. وبعد فيقول .. على أبو الحسن ..
هذا تعليق لطيف لخصته من شرح الوسط والكبير على رسالة .. القيرواني ..
مجتنباً فيه التطويل الممل والاختصار المخل .. وسميته : كفاية الطالب الرباني .

آخرها : والخفاض في النساء ؛ وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة
مكرمة ، وكذا اعتبر في آخر الكتاب .. وإنما كان مكرمة ؛ لأنه يزد ماء الوجه
ويطيب الجماع للزوج .. قال مؤلف هذا الشرح .. اعلم أن جماع الخير كله
في تقوى الله عز وجل .. وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة ، كتبها عبد الباقي بن بركات ، بقلم نسخي ، سنة ١٠٧٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٢٥٦ ق ٢٥ س ١٥,٨ × ٢١ سم
رقم الحفظ : ١٠٦ / فقه مالكي.

٣٦٧ - نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عبد العال الخليلي ، بقلم نسخي ، سنة ١١٧٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ ، بأولها نقول .

٤١٥ ق ٢٥ س ١٦ × ٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ١٠٢ / فقه مالكي.

(١) في إيضاح المكنون أوله : الحمد لله الكريم الستار .

٣٦٨ - نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم نسخي ، سنة ١١٩٤ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم ، مفككة ، بعضها مؤطرة ، عليها حواشٍ ، بأولها تملك .

٤٤١ ق ٢١ س ١٦,٥ × ٢٣ سم
رقم الحفظ : ١٠٧ / فقه مالكي.

٣٦٩ - نسخة رابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها الحسن حجازي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٣ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها تملك .

٣٢٣ ق ٢٢ س ١٦ × ٢٢ سم
رقم الحفظ : ١٠٣ / فقه مالكي.

٣٧٠ - نسخة خامسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة ، بأولها تملك ونقول ، بآخرها إشارة إلى أنها
ألّفت سنة ٩٢٥ هجرية .

٤٨٥ ق ١٥ س ١٦ × ٢١,٧ سم
رقم الحفظ : ١٠٤ / فقه مالكي.

٣٧١- نسخة سادسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، عليها حواشٍ، فهرسة .

٢٥٩ ق ١٩ س ١٤,٦ × ٢٠ سم

رقم الحفظ : ١٠١ / فقه مالكي.

٣٧٢- نسخة سابعة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : العروض والرقيق والحيوان والطعام فحضر غالب ما يسلم فيه ولم يذكر السلم في الدنانير والدراهم ، ونصَّ عبثاً الوهاب في المدونة على جواز السلم فيها؛ لأنَّ كلَّ ما جاز أن يكون في الذمة ثناً؛ جاز أن يكون مأموناً .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٦٤ ب إلى ٢٣٥ أ] كُتبت بقلم غربي ، القرن الثاني عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة .

٧١ ق ٢٤ س ١٥,٥ × ٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠١٧ / فرائض ومواريث.

٣٧٣- نسخة ثامنة

تنقص من أولها، وأول الموجود : مجبولة لهم حتى تكون عليهم أهون الأمور .. قال ﷺ لما سئل عن قوله تعالى : ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ

فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ قال : إذا أنزل الله النور في القلب فتحه ووسَّعه وعلامته: العمل لدار الملوذ والاستعداد للموت قبل نزوله .

تتفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٠٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة ، عليها حواشٍ قليلة، بآخرها إشارة إلى أنها ألّفت سنة ٩٢٥ هجرية .

٣٨٦ ق ٢١ س ١٦ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ١٧٠١ / فقه مالكي.

حرفه الميم

٣٧٤- المجموع^(١) (شرح مختصر خليل)

للأمير (شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد السنبأوى المالكي) المتوفى
١٢٣٢ هجرية.

(هدية العارفين ٢/٣٥٨ ، بروكلمان ٢/٧٣٨ ، معجم المؤلفين ٣/٦٢١)
أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. الأنسب التكلم عليها من الفن، فأصل
حكمها : الندب في غالب ذوات البال، ولو شعراً على ما انخطأ عليه من كلام
ح^(٢) وحكى خلافاً قيل عن الشعبي والزهرى .

آخرها : وقد اختتمنا بالرحم تفاؤلاً بالرحمة .. وبحمد الله جاء ما أردت
في غاية من التحرير، جامعاً الأصل بتوضيح واختصار مع مزيد ، وإنى لمثلى
حديث السن الذى هو مظنة القصور والتقرير، خصوصاً فى الزمن الأخير .. تم.
نسخة جيدة، كتبها على النجار المالكي ، بقلم معتاد، سنة ١٢٣٣ هجرية،
بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا، مؤرخ
بسنة ١٢٤٣ هجرية .

(١) راجع فيما سبق (للمؤلف نفسه) : ضوء الشموع على شرح المجموع المخطوطة المحفوظة
تحت رقم ٦٠٧ / فقه مالكي .

(٢) هذا الحرف اختصاراً لاسم الخطاب .

رقم الحفظ : ٦٣٥ / فقه مالكي.

٣٧٥ - نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبد المطلب الشريف ، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة ووقف .

رقم الحفظ : ٦١٨ / فقه مالكي.

٣٧٦ - نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبد الله إبراهيم الحنفى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بآخرها نقول .

رقم الحفظ : ٦٠٩ / فقه مالكي.

٣٧٧ - نسخة رابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبد الجواد شعبان، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٦ هجرية بها آثار رطوبة وخروم .

رقم الحفظ : ٦٢٤ / فقه مالكي.

٣٧٨ - نسخة خامسة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

رقم الحفظ : ٦٢٦ / فقه مالكي.

٣٧٩ - نسخة سادسة

تنقص من أولها، وأول الموجود : البيض يصير جنيماً، وله أن يشرب مما وجدته مخلوباً ، وليس منه ؛ أى من الصيد : الكلب .. المستأنس وغير المأكول وملازم الماء ، كبعض الطيور ، والمتولد من الصيد وغيره احتياطاً . ويبيضه مثله في الحرمة .

تتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبد اللطيف عبد الوهاب ، بقلم معتاد، سنة ١٢٤٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

رقم الحفظ : ٦٠٨ / فقه مالكي.

٣٨٠- مُخْتَصَرُ الشُّفْعَةِ

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب مختصر الشفعة .. الأصل في ثبوت الشفعة: الكتاب والسنة ؛ فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وإثبات الشفعة من المعاونة على البر ؛ لأن فيه إزالة الضرر عن الشريك .

آخرها : فصل ؛ إذا وهب الرجل لآخر شيئاً في مرضه .. فإن صحَّ من مرضه ؛ لزمته الهبة في جميعه سواء كان قدر الثلث أو أكثر ، وإن مات من مرضه ؛ لزمته الهبة في قدر الثلث ، وللورثة الخيار فيما زاد عليه ، إن شاؤا أجازوه وإن شاؤا ردُّوه .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم نسخي ، في القرن العاشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، متأكلة الخواف ، فواصلها سوداء سمكة .

١٨٤ق ٢٢س ٢٣×٣٠ سم

رقم الحفظ : ٩١٤ / فقه مالكي .

٣٨١- الْمُخْتَصَرُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ (فِي فُرُوعِ الْفَقْهِ

الْمَالِكِيِّ)^(١)

للشيخ خليل (ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي) المتوفى ٧٦٧ هجرية .

(١) هذا الكتاب من أشهر المؤلفات في الفقه المالكي وأكثرها ذيوياً وانتشاراً عند أهل هذا المذهب وهو مشهور باسم : مختصر الشيخ خليل وعليه شروح كثيرة .. انظر القائمة التي أوردها حاجي خليفة في كشف الظنون ص ١٦٢٨ .

(كشف الظنون ص ١٦٢٨ ، بروكلمان ٩٦/٢ ، معجم المؤلفين ١/٦٨٠)

أولها : الحمد لله حمداً يوافي ما تزايد من النعم .. وبعد ؛ فقد سألتني جماعة ، أبان الله لي ولهم معالم التحقيق .. مختصراً على مذهب الإمام مالك .. مبيناً لما به ؛ فأجبتُ سؤالهم .. والله يعصمنا من الزلل .

آخرها : وللخشي المشكل نصف نصيب ذكر وأنتي ؛ تصحح المسألة على التقديرات .. فإن بال من واحدٍ أو نبت له لحية أو ثدى ، أو حصل حيض أو منى ؛ فلا إشكال .. تم المختصر المبارك بحمد الله وعونه .

نسخة جيدة ، مشكولة ، كتبها محمد القليني ، بقلم نسخي ، سنة ١١٠٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، م فهرسة ، بأولها وآخرها نقول ، عليها حواشٍ .

٢٦٠ق ١٥س ١٥×٢٠ سم

رقم الحفظ : ٨١٧ / فقه مالكي .

٣٨٢- نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، مشكولة ، كتبها قاسم بن علي القلعي ، بقلم مغربي ، سنة ١١٤٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة ، عليها حواشٍ ، بأولها نقول .

١٥٤ق ١٧س ١٦,٢×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٨١٣ / فقه مالكي .

٣٨٣- نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمد درويش ، بقلم نسخي ، سنة ١٢٢٧ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواش .

٢٥٧ ق ١٥ س ١٦×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٨١٠ / فقه مالكي.

٣٨٤ - نسخة رابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم مغربي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، متآكلة الحواف ، بأولها وآخرها نقول ، عليها حواش .

ملتصقة الأوراق ١٥ س ١٥,٥×٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ٨٠٩ / فقه مالكي.

٣٨٥ - نسخة خامسة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وجاز سواك .. ومضمضة لعشش
وإصباح بجناية .. ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر ، كفطره بعد دخوله ، وبمرض
خاف زيادته أو تماديه ، ووجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى ، كحامل
ومرضع .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٢٩ ب] كتبها عبد الله
الإدريسي ، بقلم مغربي ، سنة ١٢٧٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم
مرممة .

٢٩ ق

١٩ س

١٧×٢٣,٧ سم

رقم الحفظ : ٨١١ / فقه مالكي.

٣٨٦ - نسخة سادسة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل
والصداق بعدها كدخول العنين و المجدوب . وفي تأجيل الطلاق إن قطع ذكره
فيها؛ قولان .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، فواصلها ملوثة .

٢٧٠ ق ٥ س ١٦,٥×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٨١٢ / فقه مالكي.

٣٨٧ - نسخة سابعة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ولمسلم أو ذمّي أخذ ما وهبوه
بدارهم مجاناً وبعوض به إن لم يُع فيمضى ، ولما لكة الثمن أو الزائد ، والأحسن
في المفدى من لص ، أخذه بالفداء .. وولده وماله فيء مطلقاً ، لا ولد صغير
لكتابية سبيت .

نسخة جيدة، مشكولة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٤٠] كتبت بقلم مغربي، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم.

٤٠ ق ٢١ س ١٥,٥ × ١٧,٨ سم
رقم الحفظ : ١٧٠٨ / فقه مالكي.

٣٨٨ - نسخة ثامنة

أولها : باب : ينقذ البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة .. فيقول : بعثت وباعيت أو بعثت، ويرضى الآخر فيهما ، وحلف، وإلزام إن قال : أبيعكها بكذا وأنا أشتريها به ، أو تسوق بها .
تتفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، سنة ١٠٩٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وبآخرها تملكات إحداها مؤرخ بسنة ١٢٥٦ هجرية.

٤٢١ ق ٥ س ١٥ × ٢٠ سم
رقم الحفظ : ١١٤ / فقه مالكي.

٣٨٩ - نسخة تاسعة

تنقص من أولها ، وأول الموجود : وإنما يحصل فضلها بركعة، ونُدب لمن لم يحصله ، كمصل بصبي لا امرأة أن يُعيد مفوضاً مأموماً ، ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر ، وإن أعاد ولم يعقد ؛ قطع ، وإلا شفع .
تتفق في آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة، مشكولة، كتبها محمد بن أحمد ، بقلم مغربي، سنة ١١٩٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها وآخرها نقول .

١٠٣ ق ٢١ س ١٥,٥ × ١٧,٩ سم
رقم الحفظ : ١١٥ / فقه مالكي.

٣٩٠ - مُختصر فتاوى البرزلي

للإزلي (١) (أحمد بن عبد الرحمن بن موسى) من أهل القرن التاسع الهجري.

(بروكلمان ٣٦٣/٢، معجم المؤلفين ١٦٨/١)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قال العبد الفقير إلى الله .. أحمد بن أبي زيد ... هذه مسائل انتخبها من مختصر كتاب أبي القاسم البرزلي .. المسألة الأولى .

آخرها: عن كعب الأحبار .. يا بن آدم، لا تخافن فوات الرزق ما لم تفن خزائني وخزائني لاتفنى أبداً ، يا بن آدم ، لا تخافن غيري ما دام لي سلطان وسلطاني دائم أبداً .. نسأل الله العظيم أن يرزقنا المعرفة به .. وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها وآخرها نقول .

٢٧٦ ق ٢٣ س ١٥,٤ × ٢١ سم
رقم الحفظ : ١٩٥ / فقه مالكي.

(١) المؤلف. في المخطوطة : أحمد بن أبي زيد الأريلي.

٣٩١- نسخة أخرى

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وآخرها نقول .

٢٩٣ ق ١٣ س ٢٠ × ١٤ سم

رقم الحفظ : ٥٠١ / فقه حنفى .

٣٩٣- المدونة والمختلطة^(١) (كتاب الدييات ، كتاب الحج)

للإمام مالك (أبى عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني)
المتوفى ١٧٩ هجرية .

رواية : سحنون (أبى سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخى) المتوفى سنة
٢٤٠ هجرية .

(بروكلمان ٢٩٧/١ ، معجم المؤلفين ٩/٣ ، ١٤٦/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قلت لابن القاسم : كم دييات أهل
الكتاب في قول مالك ودية نساءهم ؟ قال : دية أهل الكتاب على النصف من
دية المسلمين ، ونساءهم على النصف من دية نساء المسلمين ، وأما المجوس
فإن دية رجالهم ثمان مائة درهم ، ودية نساءهم أربع مائة درهم .

آخرها : قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن مُحَرِّماً أمسك صيداً فقتله ، حرام
أو حلال ؟ .. قال : إن أمسكه لا يريد قتله إنما يريد أن يرسله .. فقتله ، فعلى

(١) في كشف الظنون ص ١٦٤٤ ، المدونة في فروع المالكية ، لابن القاسم المالكي المتوفى سنة
١٩١ هجرية

القاتل جزاؤه .. تم .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخي، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٣٥١ ق ١٨ س ١٩ × ١٣ سم

رقم الحفظ : ١٣٧ / فقه مالكي .

٣٩٤- نسخة أخرى^(١)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم : قيل لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت لو
أنَّ عبداً قتل رجلاً له وليان فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه فرضي
بذلك سيد العبد ودفع إليه ، أيجوز له جميع العبد أم لا ؟ قال : لم أسمع عن
مالك فيه شيئاً .

آخرها : قال : وسألته عن الرجل يخدم الرجل جاريته عشر سنين ، ثم
يطأها سيدها فتحمل منه ؟ قال : إن كان له مال ، كانت له أم ولد وأخت
منه .. تم الكتاب .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٢١ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم ، مفككة .

٩١ ق مسطرتها مختلفة ١٩,٣ × ١٣,٣ سم

رقم الحفظ : ٩٠٨ / فقه مالكي .

(١) المخطوطة تشتمل على عدة أبواب من كتاب المدونة وهي : باب الجنائيات ، الجهاد ، إخراج
زكاة الفطر ، الآبق وأمهات الأولاد .

٣٩٥ - المَقَدِّمَاتُ لِأَوَائِلِ كُتُبِ المَدَوَّنَةِ

لابن رشد^(١) (أبى الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي) المتوفى ٥٢٠ هجرية .

(هدية العارفين ٨٥/٢، بروكلمان ٣٨٤/١، معجم المؤلفين ٤٦/٣)

أولها :

الحمدُ لله العَظِيم الخَالِقِ البارئِ مِنْ غَيْرِ شَكْلٍ سَابِقِ
فهذه عَقِيدَةُ الإِيمَانِ واجِبَةٌ فَرَضٌ عَلَى الأَعْيَانِ

آخرها :

والحمدُ لله عَلَى التَّمَامِ وَنَسْأَلُهُ الخَتَمَ عَلَى الإِسْلَامِ
وَاعْفُ عَنْ كَاتِبِهَا عَلَى ذَاكَ الْفَقِيرِ المَذْنُوبِ الخَلْفِيِّ
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

نسخة جيدة، كتبها على ، بقلم معتاد، سنة ١٠٨٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مرَمَّة ، بآخرها نقول .

٣٩٩ ق ١١ س ١٦,٥ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ١٤٧ / فقه مالكي.

٣٩٦ - المَقَدِّمَةُ العَزِيَّةُ فِي فِقْهِ المَالِكِيَّةِ

للمنوفى (نور الدين أبى الحسن على بن محمد المصرى الشاذلى) المتوفى ٩٣٩ هجرية .

(إيضاح المكنون ٥٤٤ / ٢، بروكلمان ٤٣٤ / ٢، معجم المؤلفين ٥٢٤ / ٢)

(١) هو ابن رشد (الفقيه) جدُّ ابن رشد (الفيلسوف) المتوفى سنة ٥٩٥ هجرية .

أولها : الحمد لله رب العالمين .. أما بعد ؛ فيقول أبو الحسن الشاذلى : هذه مقدمة فى مسائل من العبادات وغير ذلك على مذهب الإمام مالك بن أنس لخصتها من كتابى المسئى بعمدة المسالك على مذهب الإمام مالك، وسميتها : المقدمة العزىة .

آخرها : ولا يحلُّ للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، ولا يتناجى اثنان دون ثلاثة ، ولا يجوز للرجل أن يخلو بامرأة ليست بمحرم له ولا زوجة .. والحمد لله وحده .. تمت المقدمة العزىة .

نسخة جيدة، مشكولة، كتبت بقلم نسخى، سنة ١٢٦٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملك .

١٠٠ ق ٩ س ١٧ × ١٢ سم

رقم الحفظ : ١٠٥ / فقه مالكي.

٣٩٧ - المَقَدِّمَةُ العَشْمَاوِيَّةُ فِي فِقْهِ المَالِكِيَّةِ

للعشماوى (أبى العباس عبد البارى بن العشماوى المنوفى المالكي)^(١) ؟

(إيضاح المكنون ٥٤٤ / ٢، هدية العارفين ٤٩٤ / ١)

أولها : قال الشيخ .. عبد البارى العشماوى .. سألتنى بعض الأصدقاء أن أعمل مقدمة فى الفقه على مذهب الإمام مالك .. فأجبتة إلى ذلك .. راجياً للثواب . باب نواقض الوضوء .

آخرها : وقيام رمضان مستحبٌ ، مرغَّبٌ فيه ، قال ﷺ : من قام رمضان إيماناً واحتساباً ؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه . ويستحب الانفراد به إن لم تُعطل .

(١) لم تقع له على ترجمة .

المساجد .. والله أعلم .

نسخة جيدة، مشكولة، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مؤطرة، مفككة، بأولها تملك باسم : إبراهيم باشا.

٢٠ ق ١٥ س ١٦×٢١,٨ سم
رقم الحفظ : ٩٢٤ / فقه مالكي.

٣٩٨ - مناسك الحج^(١)

للشيخ خليل (ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي) المتوفى ٧٦٧ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨٣١، بروكلمان ٩٦/٢، معجم المؤلفين ٦٨٠/١)
أولها : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، لا أحصى ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه .. أما بعد ؛ فقد سألت جماعة منسكاً ، فأجبتُ سؤالهم واقتصرتُ فيه على الأهم ، ولم أذكر كثيراً من الفروع .. وربتته على سبعة أبواب؛ الباب الأول في فضل الحج ووجوبه .

آخرها : فاللييبُ من أخذ من نفسه لنفسه وأنقذ مُهجته من غمرات العوايد المذمومة، وأقبل على ما يُعينه وينفعه في معاده . وإذا فرغ من زيارة الخليل فلا يخلِ نفسه من زيارة القبور .. هذا آخر ما قصدته ، والله أعلم .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٦٤ ب إلى ورقة ١٢٦ أ] كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم

(١) العنوان على الورقة الأولى في المخطوطة : مناسك الناسك !

مفككة .

٦٢ ق ٢٣ س ١٥,٧×٢١,٧ سم
رقم الحفظ : ١٦٧ / فقه مالكي.

٣٩٩ - المنح الوقية في شرح المقدمة^(١) العزبية ، للمنفوي

للفيشي (محمد بن محمد بن أحمد المالكي) المتوفى ٩١٧ هجرية.

(إيضاح المكنون ٥٧٧/٢ ، معجم المؤلفين ٦٢٣/٣)

أولها : الحمد لله الذي منّ علينا بخدمة السنة الحمّدية .. وبعد؛ فقد التمس مني بعض الإخوان .. أن أضع على المقدمة العزبية للجماعة الأزهرية تأليف الشيخ .. نور الدين أبو الحسن .. ما يحلُّ ألفاظها الزكية .. فأجبتُه لذلك .. وسمّيته بالمنح الوقية .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : روى مالك عن عمر بن الخطاب قال: كنتُ جالساً عند ابن عباس فدخل عليه إنسانٌ من أهل اليمن، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ فقل: إنها للتنويه لا للتخيير، وقيل للتخيير، ومعناه أنَّ الإنسان .

نسخة جيدة، كتبت بقلم نسخي، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، مفككة ، متأكلة الحواف، بأولها نقول وتملك.

٢٨٢ ق ٢١ س ١٥,٥×٢١ سم
رقم الحفظ : ١٩٨ / فقه مالكي.

(١) راجع فيما سبق : المقدمة العزبية في فقه المالكية للمنفوي المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٨٠٥/ فقه مالكي .

٤٠٠ - نسخة أخرى

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ويشترط في المؤذن شروط صحيحة وشروط كمال .. استحب أن يكون مرتفعاً، مستقبل القبلة .. ثم يدور يمينا وشمالاً، ثم يستقبلها في آخر أذانه، هكذا روى .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مرممة .

٦٩ ق ١٩ س ٢٢ × ١٦,٥ سم
رقم الحفظ : ١٣٤ / فقه مالكي.

٤٠١ - الموارد الشهية في حل ألفاظ العشماوية^(١)

للشراخيتي (برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية المالكي) المتوفى ١١٠٦ هجرية.

(هدية العارفين ٣٦/١، بروكلمان ٤٣٨/٢، معجم المؤلفين ٧٢/١)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد؛ فيقول العبد الفقير .. الشراخيتي : هذا شرح لطيف على المقدمة العشماوية .. ثم لما كان تأليف هذا الكتاب أمراً ذا بال ؛ أى شأن يهتم به شرعاً وليس تابعاً ولا وسيلة لغيره ، وكل ما هو كذلك، تتطلب فيه البداية بالبسملة .

(١) راجع فيما سبق: المقدمة العشماوية في فقه المالكية ، للعشماوى المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٩٢٤ / فقه مالكي .

آخرها: روى أن الله أمر جبريل ، عليه السلام ، أن يذهب إلى إبراهيم بالفداء ، فراه ضجع ابنه للذبح ، فقال : الله أكبر الله أكبر؛ كي لا يعجل بالذبح ، فلما سمع إبراهيم صوته علم أنه يأتيه بالبشارة فقال : لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد . وهنا انتهى المقصود .. فرغ من كتابته وتحريره .. الشراخيتي ، سنة ١٠٧١ هجرية .

نسخة جيدة، كتبها محمد بن سعد ، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة .

٢٥٤ ق ٢١ س ٢٣ × ١٦ سم
رقم الحفظ : ٧٧٣ / فقه مالكي.

٤٠٢ - نسخة ثانية

تنقص من أولها، وأول الموجود : المفتى لا درى، فإن أخطأها أصيبت مقالته، فإن الفتوى أمرٌ عظيم فلا يقتحمها العاقل كما يفعل من لا ورع له وقد قال ابن أبي ليلى : أدركتُ عشرين ومائة من الصحابة إذا سُئل أحدهم أحال على غيره .

تتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبده سرحان ، بقلم نسخي، سنة ١٢٧١ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، عليها حواشٍ .

٣٤١ ق ٢٣ س ٢٣,٥ × ١٧ سم
رقم الحفظ : ١٩٦ / فقه مالكي.

تنقص من أولها، وأول الموجود : الوحوش والبهائم، حتى إنه ليقْدُ للجماء من ذات القرن ، فإذا فرغ الله من ذلك فلم تبق تبعه عند واحدة للأخرى؛ قال الله تعالى : كونوا ترابا. فعند ذلك يقول الكافر : ياليتنى كنت ترابا ؛ فيقضى الله بين العباد .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بأقلام مختلفة ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة.

١٦٧ق مسطرتها مختلفة ١٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ٧٧١ / فقه مالكى.

تتفق فى أولها مع النسخة الأولى .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : اللهم أحقه بصلاح سلف المؤمنين وهم الأطفال حال كونهم فى كفالة ؛ أى تربية إبراهيم الخليل، صلوات الله وسلامه عليه .. فقد ورد أنه ﷺ رأى ليلة الإسراء شيخاً فى السماء فى قبّة خضراء وحوله صبيان ، فقال لجبريل .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخى، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، متآكلة الحواف .

٢٧٧ق ٢٣س ١٦×٢١ سم

رقم الحفظ : ٧٦٩ / فقه مالكى.

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ويستحبُّ له أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وأن يقرأ فيها بعد الفاتحة من متوسطات المفصل . وخطبتان كالجمعة ، والإنصات لهما ، واستقباله فيهما من فى الصف الأول وغيره لأنهم ليسوا منتظرين صلاة، بخلاف الجمعة فلا يخليهما قبلها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، بأولها ثلثات ونقول .

١٧٦ق ٢٤س ١٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ٧٧٠ / فقه مالكى.

للأجهورى (نور الدين أبى الإرشاد على بن محمد بن عبد الرحمن المالكى) المتوفى ١٠٦٦ هجرية.

(كشف الظنون ص ١٦٢٨، بروكلمان ٤٣٧/٢، معجم المؤلفين ٥١٠/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قوله : وهو ما صدق عليه اسم ما لا يرد عليه، بأنه تعريف بالماء صدق، لأن صدق بمعنى أطلق ، والمعنى : وهو ما صحَّ أن يطلق عليه إلخ ، فيكون التعريف بالمفهوم .

آخرها: قوله : نصف نصيبى ذكر وأنثى ؛ مقيداً بما إذا كان يرث من الجهتين، وكان الخطآن مختلفين ، وأما إذا كان يرث على تقدير واحد ، فنصيبه نصف ذلك التقدير .. وكان الفراغ من تعليق هذه الحاشية .

نسخة جيدة، كتبها حسين بن على ، بقلم معتاد، سنة ١٠٠٩ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وآخرها نقول .

١٢٦ق ٢٥س ١٥,٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ١٥٣ / فقه مالكى.

٤٠٧- مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلِ (الجزء الثانى)

للخطّاب (يحيى بن محمد بن محمد المالكى) المتوفى ٩٩٥ هجرية.
(كشف الظنون ص ١٦٢٨، بروكلمان ٣٩٣/٢ ، معجم المؤلفين ١١٤/٤)

تنقص من أولها ، وأول الموجود : وجمع بينهما ابن رشد بأن معنى ما فى الصدقات والهبات، إذا أعطته مهرها على أن يخرج معها؛ فكافٍ ما بذله لها .. قوله : كالعبد (ش) ؛ يعنى أن العبد إذا لم يأذن له سيده فى الإحرام، فله أن يحلّله ويجب عليه القضاء .

آخرها: واختلفت إذا كانت موسرة ؛ فقال مالك : لا نفقة لها، وقال مرة: لها النفقة إذا أقامت عليهم بعد وفاة الأب ، وقال أيضاً : تُنفق بقدر حضانتها فجعل لها فى مثل القول الأجر دون النفقة ... تم بحمد الله .

نسخة جيدة، كُتبت بأقلام مختلفة ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، فواصلها ملونة .

١٨٩ق ٣١س ٢٠×٢٩ سم

رقم الحفظ : ٩٢٠ / فقه مالكى.

حرفه النون

٤٠٨ - النِّهَايَةُ وَالتَّامُّ فِي مَعْرِفَةِ الْوَثَائِقِ وَالْأَحْكَامِ (الجزء الأول)

للمتيطي (أبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي) المتوفى ٥٧٠ هجرية.

(إيضاح المكنون ٦٩٣/٢، بروكلمان ٦٦١/١، معجم المؤلفين ٤٦٢/٢)
تنقص من أولها، وأول الموجود : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
وقال النبي ﷺ من يُردِ الله به خيراً يفقهه في الدين .. وقال ﷺ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم يُنتفع به بعده وولدٍ صالح يدعوه له .. وروى عن النبي ﷺ أنه قال لكل شيء عماد ، وعماد هذا الدين الفقه .

آخرها: فصل وأ، الإحداد ؛ فهو الامتناع عن الطيب والزينة ولبس الحلّى والمصبوغ من الثياب .. ولا يجب على المعتدة من طلاق .. وإنما يجب على المتوفى عنها زوجها ، صغيرة كانت أو كبيرة .. تم السفر الأول من كتاب النهاية والتمام .

نسخة جيدة، كتبها محمد عبد الجليل ، بقلم مغربي، سنة ٨١٨ هجرية بها آثار رطوبة وخروم، متأكلة الحواف .

١٨٥ ق ٣١ س ١٢,٥×٢٨ سم

رقم الحفظ : ١٠٨ / فقه مالكي.

مجله علمی و تحقیقاتی

الفقه الحنفی

حرفه الألف

٤٠٩ - إِتْحَافُ ذَوِي الإِتْقَانِ بِحُكْمِ الرِّهَانِ^(١)

للشربلالي (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الحنفي) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله ملهم الصواب وميسر الأمور الصعاب .. وبعد ؛ فيقول .. الشربلالي : قد ورد سؤال عن بعض ورثة اشتروا عقاراً كان رهناً تحت يد مورثهم ، ووقف ، فما حكم ذلك ؟ وأجاب حنفي بقوله : إن اشتراه فشراه باطل ، ووقفه باطل .. ثم طلب مني بيان ذلك ؛ فسطرته .. وسميته : إتحاف ذوى الإتيقان .

آخرها : قال في المحيط ، في بيان القيمة عن الراهن : إذا أعتق العبد المرهون .. يُنظر إلى ثلاثة أشياء ؛ إلى قيمته يوم العتق ، وإلى ما كان مضموناً بالدين ، وإلى ما كان محبوساً به .. ويجوز تزويج المرهونة ولا يقربها إلا زوجها قبل الرهن ؛ وتام تفريع ذلك في المحيط . والله سبحانه الموفق .

(١) ذكر في هدية العارفين أن من تصانيف المؤلف : التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية والكتاب عبارة عن ستين رسالة . وتبدأ هذه المخطوطة بالرسالة التاسعة والثلاثين حتى الرسالة الستين .. والرسالة المفهرسة هنا هي الرسالة الخامسة والخمسون من مجموعة رسائل الشربلالي . وهناك نسخة خطية كاملة من الرسائل محفوظة ببلدية الإسكندرية .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٥٨ إلى ورقة ١٦٢] كتبها حجازى بن محمد الطولونى، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مرّمة .

٥ ق ٢١ س ٢٠,٢ × ١٥,٤ سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٤١٠ - الاختيارُ لتعليل المختار (الجزء الثانى)

للموصلى (أبى الفصل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الحنفى) المتوفى ٦٨٣ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٦٢٢، بروكلمان ٦٧٥/١، معجم المؤلفين ٢/٢٩٥)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب النكاح ؛ وهو فى اللغة : الضمُّ والجمع .. وحكى المبرّد عن البصريين وكلام ثعلب عن الكوفيين أنّ النكاح .. فى الشرع ، عبارة عن ضمٍّ وجمعٍ مخصوص ، وهو الوطئ .

آخرها : فإذا أخذ الخامس ، خمسين وتسع .. يبقى مائتان وأربعون .. فإذا أخذ السادسُ ستين وتسع .. يبقى مائة وستون . فإذا أخذ السابع سبعين وتسع .. يبقى ثمانون فيأخذها الثامن ، فقد حصل لكل واحدٍ منهم ثمانون . والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة، كتبها محمد يوسف الصفتى، بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مشكولة ، فهرسة ، عليها وقف باسم أحمد سليمان باشا ، مفككة .

٣٣٧ ق

٢٥ س

١٦×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٤٥٣ / فقه حنفى .

٤١١ - الإسعافُ فى أحكام الأوقاف ، للخصّاف

للطرابلسى (إبراهيم بن موسى بن أبى بكر الحنفى) المتوفى ٨٤٣ هجرية^(١) .

(كشف الظنون ص ٨٥ ، بروكلمان ٩٤/٢ ، معجم المؤلفين ١/٧٦)

أولها : الحمد لله الذى خلق الإنسان فى أحسن تقويم .. وبعد ؛ فإنّ العلماء الأوّلين قد جعلهم الله رحمةً للآخرين .. وإنّ كتاب أحكام الأوقاف للإمام الهمام أحمد الخصّاف ، من تأليف الأوائل ، وكان مكرّر الصور والمسائل .. اختصرته إلى كتابٍ احتوى على ما فيه ، وربّته على أبواب وفصول ؛ ليسهل إليه الوصول ، وسَمَّيته : الإسعاف .

آخرها : وقال فى الأثر : إنّ أوصى بعثق عبدٍ له ، أو أوصى بحجٍّ ، أو بعمرةٍ أو أوصى للمساكين بشئٍ ؛ إنّ ذلك باطلٌ لا يجوز ، لأنّه لا يملك من ماله شيئاً بعد موته ، فكيف يجوز وصيته بحج ! وافق الفراغ .

نسخة جيدة، كتبها جعفر بن حسين بن أحمد (بالقاهرة) بقلم معتاد ، سنة ١٢٣٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، فهرسة ، بأولها تملُّك .

١٠٤ ق ١٩ س ١٧×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٥٣٦ / فقه حنفى .

(١) فى الأعلام لخير الدين الزركلى : المتوفى ٨٥٣ هجرية .

٤١٢ - الأشباه والنظائر^(١)

لابن نجيم المصرى (زين الدين بن إبراهيم الحنفى) المتوفى ٩٧٠ هجرية .

(كشف الظنون ص ٩٨ ، بروكلمان ٣١٠/٢ ، معجم المؤلفين ٧٤٠/١)

أولها : الحمد لله على ما أنعم .. وبعد ؛ فإنَّ الفقه أشرف العلوم قَدْرًا . وأعظمها أجرًا .. والناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة .. ولقد أنصف الإمام الشافعى ، رحمه الله ، حيث قال : من أراد أن يتبحر فى الفقه ، فليُنظر إلى كُتب أبى حنيفة .. وإنَّ المشايخ الكرام قد ألَّفوا ما بين مختصرٍ ومطوَّل واجتهدوا فى المذهب والفتوى .. وقد كنتُ ألَفْتُ كتاباً فى الضوابط والاستثناءات ، فألهمتُ أن أصنع كتاباً على النمط السابق ، مشتملاً على سبعة فنون ، يكون هذا المؤلف النوع الثانى منها .

آخرها : وصية الإمام الأعظم للإمام الثانى أبى يوسف ، رحمه الله تعالى .. ولا تحقر مجالس الذكر .. واقبل هذه الموعظة منى ، وإنما أوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين .. انتهى .. وكان الفراغ من تأليفه .. سنة ٩٦٩ هجرية .

نسخة بديعة ، مذهبة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، مفرسة من أولها فى سبعة أوراق .

٢٥٠ ق ٢١ س ١١,٥ × ١٢ سم

رقم الحفظ : ٤٧٨ / فقه حنفى .

٤١٣ - نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

(١) فى كشف الظنون لحاجى خليفة (ص ٩٨) : يشتمل على سبعة فنون .. الفن الثالث ، فن الجمع والفرق ، ولم يتم هذا الفن ، فاتمَّه أخوه الشيخ عمر .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد عبد الجواد إبراهيم الطماوى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها وآخرها تملك .

٢٥٦ ق ١٩ س ١٦,٤ × ٢١,٨ سم

رقم الحفظ : ٤٨١ / فقه حنفى .

٤١٤ - نسخة ثالثة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وقد أوضحناه فى وكالة البحر الخامس ، لا يجب الزكاة فيه إذا كان المديون جامداً أو له بينة عليه ، فلو كان على فقر ؛ وجبت إلا إذا كان مفلساً ، فإذا قبض .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها تملك باسم أحمد سليمان باشا .

٢٤٠ ق ٢٣ س ١٥,٥ × ٢٣ سم

رقم الحفظ : ٤٨٠ / فقه حنفى .

٤١٥ - نسخة رابعة (تكملة الفن السادس)^(١)

أولها : هذا تكملة الفن السادس من الأشباه والنظائر ، للشيخ .. عُمر بن نجيم الحنفى ، أخ المؤلف .. كتاب الأيمان . لو قال : والله ، وسكن أو رفع أو نصب ؛ كان يمينا ، ولو حذف الواو لا يكون يمينا إلا بالخفض .

(١) راجع ما أورده حاجى خليفة فى : كشف الظنون ص ٩٨ .. ويستفاد منه أن هذا الفن وضعه أخو المؤلف (لاحظ بداية المخطوطة) .

آخرها: كتاب الوصايا . قرئ صكاً وصية على رجل ، فقيل له : أهو هكذا ؟ فأشار برأسه بنعم .. وللمرأة ربع ما بقى وهو السدس بحكم الميراث يبقى النصف يكون لأجنبي . تمت التكملة .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٧٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

١٠ ق ٢٣ س ١٦×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٨٤ / فقه حنفى .

٤١٦ - الإقناع الجامع المانع البارغ اللطيف فى الرد على من أفتى فى الكفر بالضعيف

لغزى^(١) (عبد الله بن على بن مصطفى الخلوتى) ؟

أولها : حمدا لمن منح بفضلله التوفيق والصواب .. وبعد ؛ فيقول .. الغزى .. قد عرض على بعض الأعيان .. ما قولكم ، دام فضلكم ، فيمن أعطى آخر دراهم حراماً ، فأخذها ، ودعا له ، فآمن من أعطى على الدعاء ، رجاء الثواب وكلاهما يعلم باخرمة : فهل يكفران معاً أو أحدهما ؟ فأجبت .. وقد سميتُهُ بالإقناع الجامع .

آخرها: حدثنا آدم .. عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله : ما يلبس المحرم ؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس، ولا ثوباً مسّه الورد أو الزعفران ، فإن لم يجد النعلين ؛ فليلبس الخفين .. هنا أختتم وأقول : الحمد لله تعالى .

(١) لم تقع له على ترجمة .

نسخة بحالة سيئة ، كتبها أحمد بن أحمد ، بقلم معتاد، سنة ١١٩٤ هجرية بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متأكلة الخواف ، بآخرها تقريظات لكل من: أحمد العمروسى الشافعى، عبد الرحمن الأجهورى المالكى ، محمد الحريرى الحنفى، محمد بن محمد الأمير المالكى الأزهرى .

٢٠ ق ٢٣ س ١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٥٩٨ / فقه حنفى .

٤١٧ - الإقناع فى الرأهن والمرتهن إذا اختلفا فى ردّ الرهن ولم يذكر الضياع^(١)

للشربلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الوفائى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/ ٢٩٣ ، بروكلمان ٢/ ٤٣٠ ، معجم المؤلفين ١/ ٥٧٥) أولها : الحمد لله المنعم الوهاب .. وبعد ؛ فيقول .. الشربلالى : قد ألزمنى من وجبت طاعته ، أن أجب بقول صريح ، فيمن يقبل قوله من الراهن والمرتهن إذا اختلفا فى ردّ الرهن ؛ ولم أجد لذلك نصّاً صريحاً .. فلذا سميتها: الإقناع فى الراهن والمرتهن .

آخرها: والقول للأمين فى ردّ الأمانة ، ولا يقبل إنكار رب الأمانة ردها فليقت الله الحاكم والمفتى ، ولينظر إلى الذى لا غبار عليه .. ولا ضمان فى الرائد أولاً ، نظراً للأمانة ، وإقرار الراهن يوم قضاء الدين أو يضمن كل القيمة . وهذا غاية جهد العاجز المقلّ .

(١) وهى الرسالة السادسة والخمسون من رسائل الشربلالى .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٦٢ ب إلى ورقة ١٦٧ أ] كتبها
حجازي بن محمد الطولوني، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية (بثغر
الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم، مرممة.

ق ٢١ س ٢٠٠، ٤ × ١٥ سم
رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٤١٨ - إمداد الفتاح : شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح^(١) للشربلالي (الجزء الأول)

للشربلالي (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الوفاى الحنفى) المتوفى
١٠٦٩ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٩٨٢ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين
٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله الذى خلق كل شيء بقدرته، وأوجده فى آن ظهوره
بإرادته .. ولما كانت المقدمة التى أراد الله سبحانه وتعالى إيجادها .. باستفادة
أحكامها .. أمرنى بعض العارفين .. بأن أشرح تلك المقدمة ؛ فامتثلت الأمر
الشريف .. فتم شرح الكتاب .. وسميته : إمداد الفتاح .

آخرها : فصل فيما لا يفسد الصلاة .. ولا تفسد صلاة الرجل بنظره إلى
فرج المطلقة ؛ يعنى فرجها الداخل بشهوة ، فى المختار .. والنظر إليها حلال
لأن الطلاق الرجعى لا يحرم الوطئ .. تم الجزء الأول .

(١) فى كشف الظنون : نور الإيضاح مقدمة للشربلالي ، ثم شرحها وسمّاها إمداد الفتاح .

نسخة جيدة، مقابلة ، كتبها محفوظ بن عبد الرحمن، بقلم معتاد، سنة
١٢٥٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأولها تملك باسم الناسخ
وبآخرها نقول وملك مؤرخ بسنة ١٢٥٩ هجرية .

ق ٢٢٠ س ٢٣
رقم الحفظ : ٥٥٣ / فقه حنفى .

٤١٩ - إيضاح الخفيات عن تعارض بينة النفي والإثبات^(١)

للشربلالي (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الوفاى الحنفى) المتوفى
١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله الذى أحكم مُحكم الآيات .. وبعد ؛ فيقول ..
الشربلالي : إنه ضمن جمع ما تضمنته هذه الورقات فى حكم حادثة .. أقام
رجل البرهان على أنه أبرأه غريمه هذا مما كان له عليه من كذا ، وأنه يستحق
بذمته عن أمتعة اشتراها منه بتاريخ كذا بمصر المحروسة .

آخرها : فتلخص من جميع ما تقدّم ؛ ثلاثة أقوال : القول بعد الضمان
بمجرد القفل ، وهو الجواب المختار المذكور فى الخلاصة موافقاً للرواية المحفوظة
والقول بالضمان .. والقول الثالث الملاحظ للعرف إن كان العرف فيما بين
الناس الترك بلا حافظ وحارس ؛ فلا ضمان .. وعليه الفتوى . انتهى .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١١٩ أ إلى ورقة ١٤٢ أ] كتبها
حجازي بن محمد الطولوني ، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية (بثغر

(١) هى الرسالة الثانية والأربعون من رسائل الشربلالي .

الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٤٤٤ ق ٢٢ س ١٥,٤×٢٠,٢ سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٤٢٠ - الإيضاحُ فى شرحِ إصلاحِ الوقاية^(١) ، لابن كمال باشا

لابن كمال باشا (شمس الدين أحمد بن سليمان الرومى الحنفى) المتوفى ٩٤٠ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٠٩ ، بروكلمان ٦٦٨/٢ ، معجم المؤلفين ١/١٤٨)

أولها : أحمدته فى البداية والنهاية على الهداية والوقاية .. أما بعد ؛ فغير خافٍ على ذوى البصائر ، أنَّ المختصر الموسوم بالوقاية مع صغر حجمه .. كتابٌ حاوٍ لكلِّ مزيدٍ ومفيد .. فأردت تصحيحه وتنقيحه .. ثم إنَّ شرحه المنسوب إلى .. صدر الشريعة لا يخلو عن القصور فى تقرير الدلائل .. سعتُ فى إيضاح ما يحويه .. وسمَّيتُ المتن بالإصلاح .

آخرها: روى عن أبى حنيفة أنه قال : إن دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز ، لأنه عجز عن النطق .. وإنما قال فى الاختيار ؛ لأنه محل أكل الميتة فى الاضطرار . والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها مصطفى بن قره خليل (بدار منلا واسع أفندى) بقلم فارسى ، سنة ٩٤٠ هجرية (سنة وفاة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم ، فهرسة

(١) الوقاية عنوانٌ لعدة متون مشهورة فى التراث العربى ؛ منها : وقاية الرواية فى مسائل الهداية لصدر الشريعة ، والوقاية للعين بشرح تجريد كشف الدين للمناوى .. والمقصود هنا إصلاح الوقاية فى الفروع لابن كمال باشا ، الذى عاد وشرح كتابه ، وجعل الشرح بعنوان : الإيضاح فى شرح إصلاح الوقاية .

عليها تملك .

٢٥٨ ق ٢١ س ١٥,٥×٢١,٦ سم

رقم الحفظ : ٥٦٩ / فقه حنفى .

٤٢١ - نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها حليمى بن حسن ، بقلم معتاد ، سنة ٩٧١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، فهرسة ، بأولها نقول بالعربية والتركية ، عليها حواشٍ ، بآخرها تملك .

٣٣٣ ق ٢١ س ١٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ٥٧٥ / فقه حنفى .

حرفه الباء

٤٢٢ - بُسْتَانُ الْعَارِفِينَ

للسمرقندى (أبى الليث نصر بن محمد بن أحمد الحنفى) المتوفى ٣٩٣ هجرية .

(كشف الظنون ص ٢٤٣، بروكلمان ٣٤٧/١، معجم المؤلفين ٢٤/٤)
أولها : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلى العظيم .. قال الفقيه السمرقندى : إننى جمعتُ فى كتابى هذا فنوناً
من العلم مما لا يسع جهله .. واستخرجتُ ذلك من كتبٍ كثيرة ، وسمَّيته :
كتاب البستان ، مُشتملاً على مائة واثنين وستين باباً ، فأوردت فيه ما هو
واضحٌ للناظر فيه .. باب طلب العلم .

آخرها : باب الدعوات ، قال الفقير ، رحمه الله ، يستحب للعبد أن يدعو
الله تعالى فى كل وقت .. وقال بعض المتقدمين : مَنْ تظاهرت عليه النعم
فليكثر من قول : الحمد لله . ومن كثرت همومه ؛ فليكثر من الاستغفار ، ومن
ألح عليه الفقر ؛ فليكثر من قول ولا حول ولا قوة إلا بالله .. تم الكتاب .
نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن التاسع الهجرى تقديراً ، بها آثار
رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، مرممة ، بأولها تملكات أقدمها مؤرخ
بسنة ١٠٣٦ هجرية ، بآخرها نقول باللغة التركية ، مكملّة بقلم حديث .

حرفه التاء

٤٢٣ - تجديد المسرات بالقسم بين الزوجات

للشربلالي (أبى الإخلاص حسن بن عمار المصرى الحنفى) المتوفى
١٠٦٩ هجرية .

(إيضاح المكنون ٢٢٧/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)
أولها : الحمد لله الذى خلق الإنسان وعلمه البيان ، وأمره بالعدل
والإحسان .. وبعد ؛ فيقول العبد الفقير .. الشربلالي : هذه نبذة يسيرة عزيزة
نقلها .. سميتها : تجديد المسرات .. جمعها جواباً لحادثة ، هى : ما قولكم فى
رجل متزوج بزوجتين يبيت عند كل واحدة .. بقدر ما يبيت عند الأخرى وله
جوارى .. فهل يحرم عليه المبيت عند جواريه على هذا الحكم ، أم كيف الحال ؟
آخرها : وحق الزوج على الزوجة أن تطيعه فى كل ما يأمرها به .. فإن
رسول الله ﷺ جعل الخدمة التى داخل البيت على المرأة ، والتى خارج البيت
على الزوج . هكذا قضى بين على وفاطمة .. انتهى تأليفها .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٦ أ إلى ورقة ١٨ ب] كتبت بقلم
معتاد، سنة ١٠٤٨ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم .

٣ ق ٢٩ س ١٦,٨×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٠٠ / فقه حنفى.

٤٢٤ - تَخْرِيرُ مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ

لمجهول (لعله : البخارى ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفى المتوفى ٧٣٠ هجرية) .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، معونتك اللهم . تقرير .. بهدم حكم ما مضى من الطلاقات أحداً (كذا) كان أم اثنين أم ثلاثة عند أبى حنيفة ، وأبى يوسف - رحمهما الله تعالى - وعند محمد .. وزفر - رحمهما الله تعالى - لا يهدم .

آخرها : واعلم أن بيان .. الجواب عن المسائل مما لا تجده فى كتب المتقدمين والمتأخرين .. ولا يجاب عن أصل الاستدلال ، فإن النص متروك الظاهر .. إذا ثبت كالمقصود .. كان الدخول يثبت بظاهر الكتاب ، فلا يكون متروك الظاهر .. والله أعلم .

نسخة مهترئة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤١ أ إلى ورقة ٤٤ ب] كتبها محى إبراهيم الحنفى ، بقلم معتاد ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الخواف ، بأولها تملك باسم : محمد الحمزاوى مؤرخ بسنة ١٢٥٥ هجرية .

٤ ق ١٩ سم ١٣,٥ × ١٨

رقم الحفظ : ٥٧٠ / فقه حنفى

٤٢٥ - تُخْفَةُ الْأَكْمَلِ الْهُمَامِ الْمَصْدِرِ فِي بَيَانِ جَوَازِ لِبْسِ الْأَحْمَرِ^(١)

للشربلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار المصرى الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله على نعمه التى لا تحصى ولا تحصر .. وبعد ؛ فيقول .. الشربلالى .. هذه تحفة قد أظهرتها وفريده أشهرتها ، وجوهرة يتيمة استخرجتها ، وقد كانت كامنة بمعدنها فى محيط غواصه لا مثل لها .. وسميتها : تحفة الأكمل .

آخرها : نص المذهب الذى حكاه التهانى وغيره ، يمثل نص الإمام الأعظم من غير نظر لأمر عارض ، وعروض الكراهة للصيغ .. تزول بغسله ، أو للتشبه بالنساء ، تزول بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى .. انتهى .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، مشكولة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٣٣ ب إلى ورقة ١٤٦ ب] كتبها حجازى بن محمد الطولونى (بثغر الإسكندرية) بقلم معتاد سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

١٤ ق ٢١ سم ١٥,٤ × ٢٠,٢

رقم الحفظ : ٤١٦ / فقه حنفى .

٤٢٦ - تُخْفَةُ الْحَرِيسِ فِي شَرْحِ التَّلْخِصِ ، لِلْخُلَاطَى (الجزء الرابع)

للفارسى (علاء الدين أبى الحسن على بن بلبان الحنفى) المتوفى ٧٣٩ هجرية .

(كشف الظنون ص ٤٧٢ ، بروكلمان ٨٠/٢ ، معجم المؤلفين ٤١٢/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم (ص) باب الطلاق ؛ يكون واحداً فى الأوقات أو ثلاثاً .. (ش) رجل قال لا مرأته : أنت طالق أبداً ، أو قال لها : أنت

(١) هى الرسالة الثانية والخمسون من رسائل الشربلالى .

على كظهر أمي كل يوم ، أو أنت على كظهر أمي أبدا ، ولا نية له ، فالواقع فرد من الطلاق أو الظهار .

آخرها: وجه الاستحسان ، أن الناس قد يتوسعون في استخدام مملوك الغير بإذنه ، وبغير إذنه .. والمراد بالاستخدام : أن يكون مرة واحدة . أما الاستخدام في المرة الثانية ، فهو دليل الرضا بالعيب .. وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم نسخي ، في القرن العاشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها وقف مؤرخ بسنة ٩١٤ هجرية .

٢١٠ ق ١٩ س ١٥×٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ١٦٨ / فقه حنفي.

٤٢٧- التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر ، لابن نجيم المصري (الجزء الثاني)

للتاجي (تاج الدين هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن) المتوفى ١٢١٤ هجرية .

(هدية العارفين ٣٥٦/٢ ، معجم المؤلفين ٦٠/٤)

أولها : فوائد نعمك طوّقت جيد حمد نظيم عقودك .. وبعد ؛ فلما تم الكلام على شرح الفن الأول من الأشباه والنظائر ؛ شرعت في تحرير المقال على الفن الثاني^(١) .. فأقول : قال رحم الله روحه .. الحمد لله ؛ أي : كل

(١) وهو فن الضوابط .

حمد أمكن للعقل إدخاله في الوجود مختص بالله تعالى .. وكفى ؛ أي : في الثناء عليه تعالى .

آخرها: قال الشيخ عبد القادر في الطبقات .. رأيت بخط مشايخنا في رجل جعل لأحد بنيه داراً ، أي : ملكه إيّاها بنصيبه ؛ أي بدلاً عما يخصه من إرثه ، على أنه لا يكون له ؛ أي لأحد بنيه .. وكان الفراغ .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بن أحمد باشا الحنفي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بأولها وقف باسم : أحمد سليمان باشا .

٦٢١ ق ٢٥ س ١٦,٥×٢٢,٨ سم
رقم الحفظ : ٤٥٥ / فقه حنفي.

٤٢٨- التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر ، لابن نجيم المصري (الجزء الثالث)

أولها : بسم الله .. سائغ النعم ، بالغ الحكم ، اجمع بيني وبينك ، وفرق بيني وبين غيرك .. وبعد ؛ فلما أتممت الكلام على الفن الأول والثاني من فنون الأشباه والنظائر ، شرعت في هذا الفن الثالث^(١) .. وهو ؛ أي النوع الثالث منها في الجمع والفرق ؛ أي : ما تجتمع فيه المسائل مع أخرى .. ويفترق عنها في حكم آخر .

آخرها : فقال : قطعك الله ؛ أي جعلك قطعاً كما قطعت كُتبي ، والجزاء

(١) وهو فن الجمع والفرق ولم يتم ابن نجيم المصري هذا الفن ، فأتمه أخوه : الشيخ عمر ، المتوفى سنة ١٠٠٥ هجرية .

من جنس العمل ، فأجاب الله دعاه ، فابتلى بالأتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فتقطع نصفين . ففي هذه الحكاية ختم الكتاب .. آخر ما أوردناه من كتاب الأشباه والنظائر .. وكان الفراغ .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وقف ، بآخرها تملك باسم : أحمد سليمان باشا .

٥٣٢ ق ٢٣ س ١٦×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٨٢ / فقه حنفى .

٤٢٩ - تَذَكُّرَةُ الْبُلْغَاءِ النَّظَارِ بَوُجُوهٍ رَدَّ حَجَّةَ الْوَلَاةِ النَّظَارِ^(١)

للشرنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الدمشقى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله المانِّ بحفظ الذكر والشرعية .. وبعد ؛ فيقول .. الشرنبلالى : هذه نبذة لطيفة تقرؤها العين ، متضمنة جواب حادثة ، لبيان أوجه خلل يتمكن لأخوين ، أرادا إثبات دخولهما فى وقف أبيهما .. وقد بينت وجه الخلل بهذه الورقات .. وسميتها : تذكرة البلغاء .

آخرها : حكم بموجب ذلك وبصحة استحقاق الشهابى : أحمد وأخيه .. وبصحة نظرهما حكماً صحيحاً ، ومنع الزينى عمر ، المرقوم من المعارضة فى ذلك منعاً صحيحاً شرعياً .. والسلام على من اتبع الهدى .

(١) هى الرسالة الرابعة والأربعون من رسائل الشرنبلالى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٦٣ ب إلى ورقة ٧٢ ب] كتبها حجازى بن محمد الطولونى (بشعر الإسكندرية) بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار رطوبة ، مرممة .

١٠ ق ٢١ س ١٥,٤×٢٠,٢ سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٤٣٠ - تَعْلِيْقَاتٌ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، لابن نجيم المصرى

لعبد الباقي بن سعيد بن شعبان ؟

أولها : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين .. أما بعد ؛ فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه .. عبد الباقي بن سعيد - وفق إلى الطريق السديد : إنَّ كتابَ الأشباه والنظائر من فقه الحنفية ، أول ما تعلّق به نظرى .. وقد كنت علّقت على حواشيه نبذاً .. ثم جمعت تلك التحريات ودونتها بالتماس بعض الإخوان .

آخرها : قوله : فإن وجد الماء إلخ ؛ جزاء هذا الشرط المحذوف ، وهو فيها أى فإن وجد الماء فمتلبس بالخصلة الحسنة ، وقوله : وإلا بعده مركب فى أن ولا ، لا للاستثناء ولا للصفة ؛ فالمعنى : وإن لم يوجد الماء وانقطع عنه الرجاء .. يتيمم .. تمت المجموعة والتحريات ، جمعها وحرّرها .. عبد الباقي بن سعيد بن شعبان .

نسخة جيدة ، كتبها المؤلف ، بقلم معتاد ، سنة ١١٣٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بأولها وقف باسم : أحمد سليمان باشا .

رقم الحفظ : ٤٧٧ / فقه حنفى .

٤٣١ - تَقْيِيدَاتٌ عَلَى رَدِّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ ، لابن عابدين

للبيطار (محمد بن الشيخ حسن البيطار)^(١) من أهل القرن الثالث عشر .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. وبعد ؛ فإنَّ مؤلَّفَ هذه الحاشية المحروم .. محمد أفندى عابدين .. بدأ أولاً فى التأليف من الإجازات إلى الأخير ، ثم من أول الكتاب إلى انتهاء هذا التحرير ، لكن له على نسخة الردِّ بعض تعليقات وتحريرات .. ثم أقول : وأنا الفقير تلميذ المؤلَّف محمد بن الشيخ حسن البيطار .. أردت أن أُجَرِّد ما كتبه على نُسخته وألحقه بمسودَّته ، من غير زيادةٍ عليه .

آخرها : إن كانت وُضعت للنهب ، أقول : وعليه يقاس سمع الأعراس والموالد ، رميها على المنح . والله سبحانه وتعالى أعلم .. وكفى بالله عليمًا .. تم وكمل .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٠٩ أ إلى ورقة ٥٨٢] كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

١٧٤ ق ٢٧ س ١٦×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٤٧٣ / فقه حنفى .

٤٣٢ - تَلْخِيسُ الْإِحْرَاءِ فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ بِالْإِبْرَاءِ

لابن حجر الهيثمي (شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن محمد السعدى الأنصارى) المتوفى ٩٧٣ هجرية .

(١) ذُكر فى المخطوطة أنه تلميذ المؤلَّف .

(هدية العارفين ١/١٤٦ ، بروكلمان ٢/٥٢٧ ، معجم المؤلفين ١/٢٩٣)

أولها : الحمد لله الواحد الأحد ، المنزه عن الشريك والزوجة والولد .. أما بعد ؛ فإننى نظرتُ فى الحرَّر من الأراء ، كتاب .. السمهورى .. فوجدته كتاباً مفيداً جامعاً لمقاصد تعليق الطلاق بالإبراء .. فاخترتُ أن أجمع مقاصده فى تلخيصٍ لطيف .. وحذفتُ تكرير ما فيه من الفتاوى .. وجعلتُ هذا التعليق على قسمين .. وسمَّيته : تلخيص الإحرا .

آخرها : تنبيه : علِّم مما مرَّ ضبط مسائل الباب بأن الطلاق؛ إما أن يقع بائناً بالمسمى إن صحَّت الصيغة له .. ولو قال لزوجته : أنتِ طالق كلما حلَّلت حرمت ؛ يوقع عليه طلقة .. والمخلص من ذلك : الصبر إلى انقضاء العدة ، ثم يعقد عليها . انتهى .

نسخة جيدة، كتبها عبده على، بقلم نسخى، سنة ١٢٧٠ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ، عليها تملُّك باسم الناسخ .

٩ ق ٢٥ س ٢٣×١٦,٣ سم

رقم الحفظ : ١٦٦٧ / فقه حنفى .

٤٣٣ - تَنْقِيحُ الْأَحْكَامِ فِي حُكْمِ الْإِبْرَاءِ وَالْإِقْرَارِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ^(١)

للشربلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٢/٤٣٠ ، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله الذى جعل الفقه من أشرف العلوم قدراً .. وبعد؛ فيقول

(١) وهى الرسالة الحادية والأربعون من رسائل الشربلالى .

.. الشرنبلالی : إنه قد ورد سؤال عن حكم البراءة العامة .. فأجبت بأن البراءة العامة المذكورة ، الصادرة من الوارث لصاحبه ؛ صحيحة .. ثم طلب مني إيضاح ذلك بالنقول ، فاستعنت بالله تعالى وسطرت ذلك ، طالباً الثواب من الله .. وسميته : تنقيح الأحكام .

آخرها : وقد ذكر في الكافي وغيره .. إذا ادعى نتاجاً أو أحدهما ، أو نتاجاً وملكاً مطلقاً .. إلى غير ذلك مما لا حاجة لنا في إبرائه .. ولولا الاحتياج لما ذكرته .. خشية الإطالة .. فإن الذي قدّمته قبله ، هو عين المسألة .. تم .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ ب إلى ورقة ١٨] كتبها حجازي بن محمد الطولوني، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية (بشعر الإسكندرية) بها آثار رطوبة، مرممة .

٨ ق ٢١ س ١٥,٤ × ٢٠,٢ سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى.

٤٣٤ - تنوير الأبصار وجامع البحار

للمرتاشي (شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفى) المتوفى ١٠٠٤ هجرية .

(كشف الظنون ص ٥٠١، بروكلمان ٤٢٧/٢، معجم المؤلفين ٤٢٧/٣)
أولها : حمداً لمن أحكم الشرع الشريف وأعلا مناره .. وبعد ؛ فيقول ..
المرتاشي .. لما رأيتُ الهمم مائلةً إلى المختصرات المضبوطة .. أردتُ أن أكتب كتاباً مشتملاً على كثيرٍ من مسائل المتون المعتمدة .. وسميته بتنوير الأبصار .

آخرها : باب المخارج .. وإذا أردت قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء فإن كانت بين التركة والتصحيح موافقة ؛ ضربت سهام كل وارث في التصحيح في جميع التركة .. وتترك مجموع الديون كالتصحيح ، وتترك كل دين كسهام وارث . وفي صالح من الورثة أو الغرماء على شئ منها ؛ اطرح ثم قسّم الباقي على سهام من بقى منهم . والله أعلم .

نسخة جيدة، كتبها عمر زين الدين محمد، بقلم معتاد، سنة ١٠٦١ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، فهرسة ، بأولها تملكات ، بآخرها نقول .

١٣٤ ق مسطرتها مختلفة ١٥,٣ × ٢١ سم

رقم الحفظ : ٥١٤ / فقه حنفى.

٤٣٥ - نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمود بن عبد الكريم المفتى، بقلم معتاد، سنة ١٠٨٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ، فهرسة ، بأولها وآخرها نقول .

١٩٨ ق ١٩ س ١١,٤ × ٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ٥١٦ / فقه حنفى.

٤٣٦ - نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، م فهرسة ، بأولها تملكات .

١٤٤٤ ق ٢١ س ١٠×١٨ سم

رقم الحفظ : ٥١٥ / فقه حنفى.

٤٣٧- تَوْجِيهُ الْعِنَايَةِ لِمَجْمَعِ شُرُوحِ الْوَقَايَةِ (الجزء الأول)

لابن الشَّحْنَةِ (محب الدين أبى الوليد محمد بن محمد الحلبي الحنفى) المتوفى
٨١٥ هجرية .

(بروكلمان ١٧٦/٢ ، معجم المؤلفين ١٨٩/٣)

أولها : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين وبعد ؛ فيقول .. ابن الشحنة : إنَّ كتابَ وقاية الرواية فى مسائل الهداية
تأليف .. صدر الشريعة .. كتابٌ جليل القدر .. قد شرحه .. صدر الشريعة
عبيد الله بن مسعود .. وهو ابن بنت المؤلف .. ومولانا .. محمد فرشتا
ومولانا جنيد بن سند .. وقد سُنِحَ ؛ أى الآن ، أن أجمع الشروح المذكورة فى
مؤلفٍ واحد تسهيلاً للمطالعة .. وسمَّيته : توجيه العناية .

آخرها : وقال مولانا جنيد .. صرف غلة الوقف لعمارته واجب . شرطه
.. أن الوقف على الفقراء .. لا يقسم بين مستحق الوقف ؛ لأنه جزء العين
وحقهم فى المنافع لا فى العين ؛ لأنَّ العين حقُّ الله تعالى .. انتهى . تم الجزء
الأول من توجيه العناية .. يتلوه الجزء الثانى : كتاب البيع .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ٩٠٧ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم ، مفككة ، بآخرها نقول .

رقم الحفظ : ٥٠٧ / فقه حنفى.

٤٣٨- تَيْسِيرُ الْمَقَاصِدِ لِعَقْدِ الْفَرَائِدِ^(١) ، لابن وهبان

للشربلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى
١٠٦٩ هجرية .

(إيضاح المكنون ٣٤٤/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله الذى أسبغ علينا جزيلاً أنعمه ومنه .. وبعد ؛ فيقول ..
الشربلالى : لما كانت القصيدة الوهبانية، الموسومة بقيد الشرائد ونظم الفرائد
حاويةً لغير النقل ، بديعة الحسن .. كشرحها لمؤلفها .. ولخصه الشيخ الإمام
.. ابن الشحنة بشرح سَمَّاه : تفصيل عقد الفرائد .. أمرت بتلخيص ما به حل
متنها .. فشرعتُ فيه مستعيناً بالله ، وسمَّيته : تيسير المقاصد .

آخرها : تَمَّة ؛ فى الخلافة بعد النبى ﷺ وهى كما قال : الخلافة بعدى
ثلاثون سنة ، ثم تكون مُلكاً . وقد تمت المدة بموت الحسن بن على ، رضى الله
عنهما .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة، كتبها سليمان بن يوسف الحنفى ، بقلم مغربى ، سنة
١١٢١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، م فهرسة ، بأولها نقول .

(١) منظومة ابن وهبان فى فروع الحنفية وهى قصيدة رائية من بحر الطويل .. ضمَّها غرائب
المسائل . وهى نظم فى أربعمئة بيت ، سماها : قيد الشرائد ونظم الفرائد أخذها من ستة
وثلاثين كتاباً ، ثم شرحها ، وشرحها أيضاً عبد البر بن محمد المعروف بابن الشَّحْنَةِ الحلبي
ثم اختصر هذا الشرح الشربلالى وسماه : تيسير المقاصد لعقد الفرائد .

رقم الحفظ : ٥٣٢ / فقه حنفى.

٤٣٩ - نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمد بن أحمد، بقلم مغربى، سنة ١١٣٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة، مفهرسة، بأولها نقول .

رقم الحفظ : ٥٠٦ / فقه حنفى .

٤٤٦ - حاشية على دُررِ الحُكَّامِ فى شَرْحِ غُررِ الأَحْكَامِ^(١)

لمنلا خسرو

لعزى زادة (مصطفى بن محمد) المتوفى ١٠٤٠ هجرية .

(كشف الظنون ص ١١٩٩، معجم المؤلفين ٨٨٢/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قوله : حق الله خالصاً ؛ وهو العبادات والعقوبات والكفارات ؛ نهراً . والعبادات : الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد . والعقوبات مزجرة قتل النفس، ومزجرة أخذ المال كقطع السرقة ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم .

آخرها : وإن كان تعليقاً بالخطر ، أى بأمر غير معلوم وهو هاهنا صدق الوصى .. فلا يلزم للوصى أن يكون الوصى كالمشترى منه بالنظر إلى الوصى له، فإن الإقالة بيع فى حق الثالث .. قد فرغت يد مُحشى هذه الحاشية .. سنة ١٠٤٠ هجرية .

نسخة جيدة، كتبها أحمد المدرك، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٣ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

رقم الحفظ : ٤٩١ / فقه حنفى.

٤٤٧ - حاشية على دُررِ الحُكَّامِ فى شَرْحِ غُررِ الأَحْكَامِ، لمنلا خسرو

لعزى زادة (مصطفى بن محمد) المتوفى ١٠٤٠ هجرية .

(١) انظر : درر الحُكَّامِ فى شرح غُررِ الأَحْكَامِ . المخطوطة محفوظة تحت رقم ٥٤٤ .. وغيرها وعلى هذا الشرح حواشٍ كثيرة ، منها هذه الحاشية التى نحن بصدددها

(كشف الظنون ص ١١٩٩ ، معجم المؤلفين ٨٨٢/٣)

أولها : كتاب الطهارة .. وإنما وجدها ؛ أى الطهارة الشرعية ، ولذا قال لأنها فى الأصل مصدر ، وأراد بالأصل معناها اللغوى المنقول عنه ، ومن جمعها قصد التصريح بها .. ولو قال : قصد إلى الأنواع المختلفة ، لكان موافقاً لكلام أهل العربية .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : خير لمشتري ؛ كذا فى أكثر النسخ لكن عبارة المتن لاتنتظم ذلك ، بل الوجه .. أن يجعل قوله : إن شاء .. أيضاً من المتن ، ليوافق هذا الكلام كلام صاحب الكافى ، فإن لفظه ؛ فالمشتري بالخيار ولعل الصواب .. كما يوجد فى بعض .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها تملك .

١٩٠ ق ٢٧ س ١٦,٣×٢٢,٤ سم
رقم الحفظ : ٤٩٣ / فقه حنفى .

٤٤٨ - حاشية على دُرر الحُكَّام فى شرح غُرر الأحكام ، لمنلا

خسرو

لمجهول .

أولها : بسم الله .. قوله : بسم الله الرحمن الرحيم الكلام على البسملة طويل الذيل ، عظيم النِّيل ، وهو مما شاع وذاع .. ولكن ينبغى التنبيه على ثلاثة مباحث تتعلق بها ، قد خلَّت عنها بطون أسفار المتقدمين وتعرض لها فضلاء المتأخرين .

٤٥٤ - حاشية على الدُرر المختار (للحصكفى) فى شرح تنوير الأبصار ، وجامع البحار للتمرتاشى (جزء منها)

أولها : باب اللعان . قوله : مصدر لاعن قياسى وسماعى ، أو سماعى والقياس : الملاعة ، وتنفرد المفاعلة غالباً بما فاءه ياء ، كياسر مياسرة .. أفاد صاحب النهر .. من اللعن ؛ أى مشتق منه ، لأن المزيد مشتق من المجرى .

آخرها : إنما الولاء لمن أعتق ، فجعل الولاء الذى من جملة أحكامه الإرث للمعتق بالكسرة .. فيكون هذا القضاء مخالفاً للحديث . ولا يلزم قولى المولاة يعنى : إذا عقد رجلان عقد المولاة بينهما وكان كلٌ منهما مجهول النسب ؛ فإن كلاً منهما يرث الآخر ، عند عدم وارث غيره .. تم هذا الجزء .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة ، عليها حواشٍ ، أوراقها صفراء .

٤٣٣ ق ٢٣ س ١٦,٤×٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ٥٦٣ / فقه حنفى .

٤٥٥ - حاشية على شرح (ابن الشحنة) للهداية ، للمرغينانى

للسرورى (مصطلح الدين مصطفى بن شعبان الحنفى الرومى) المتوفى ٩٦٩ هجرية .

(كشف الظنون ص ٢٠٣٩ ، بروكلمان ٦٥٠/٢ ، معجم المؤلفين ٨٦٦/٣)

أولها : الحمد لله الذى جعلنا فى البداية على الهداية .. أما بعد ؛ فإنَّ العبد السرورى .. لما طالع كتاب الهداية وشرحه المسمى بالعناية ، ووجد لبعض المتأخرين عليهما اعتراضات .. طلب بعض الطلاب تسويداً .. أقول .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قال : وليس بواضح ؛ لأن قولہ :
كما جلس .. أقول : لم يقل ليس بصحيح .. قال : والأمر للوجوب ؛ أقول :
هذا على تقدير التسليم، يقتضى وجوب الصلاة على النبي .. والدعوى فرضية.
نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، مفككة ، بأولها وقف باسم : أحمد سليمان باشا .

٩٦ ق ٢١ س ١٦,٥×٢٥,٥ سم
رقم الحفظ : ١٦٧٤ / فقه حنفى .

٤٥٦ - حاشية على شرح كنز الدقائق ، للعيني (الجزء الثانى) لجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. لما فرغ من حقوق الله تعالى ؛ التى هى
العبادات والعقوبات وتحذرات ؛ شرع فى المعاملات وهى حقوق العباد . ثم
فى تقديم بعض الأبواب على بعض مناسبات مرت ، ووقع فى آخرها ترتيب .
أول أقسام حقوق العبد : هو البيع على الوقف .

آخرها : ولو ادعت الزوجة ميراثاً ؛ صحّ الصلح على أقل من نصيبها أو
سهرها .. خاتمة . اعلم أن ما ذكره المؤلف بقوله : وإن أردت قسمة التركة بين
الورثة أو الغرماء ؛ هو طريق قسمة ما ينقسم عينه . كالتقود والحبوب .. ولكل
عم قيراطان اثنان ، وثمانية أوسع قيراط ، ونصف تسع قيراط ؛ والكل من أربعة
وعشرين قيراطاً .. والله سبحانه وتعالى المسؤول .. تم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملك باسم أحمد سليمان باشا ، بآخرها
جدول .

٤٤٤ - حاشية على درر الحكام فى شرح غرر الأحكام لنلا خسرو^(١)

العجيمى^(٢) (أبى على حسن بن على بن يحيى المكي الحنفى) المتوفى
١١١٣ هجرية .

(بروكلمان ٥٣٦/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٤/١)

أولها : الحمد لله الذى أعلى منار العلماء فى الأنعام وأوضح بهم مسائل
الحلال والحرام .. وبعد ؛ فيقول .. عبد القادر بن المفتى يحيى .. لما من الله
تعالى بالظفر بنسخة من كتاب الدرر والغرر ، تأليف .. الملاحسرو .. وعلى
هامش النسخة .. هوامش مفيدة وتحريرات سديدة لجدى لأمى .. العجيمى ..
فجردت تلك الهوامش ؛ رغبة فى انتشار تلك الفوائد .

آخرها : ومثل هذا يأتى فى قوله بثلاث ماله .. فقد فسخت البيع بينهما .
قال عزمى : كذا فى النسخ .. انتهى وإن كان تعليقاً بالخطر ، أى بأمر غير
معلوم وهو صدق الوصى .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، كتبها محمد على ، بقلم معتاد ، سنة ١١٨١ هجرية ، بها
آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملك باسم الشيخ : أحمد بن سليمان باشا .

٣٢٦ ق ٢١ س ١٦×٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ٤٩٢ / فقه حنفى .

(١) غرر الأحكام فى فروع الحنفية متن متين لنلا خسرو المتوفى ٨٨٥ هجرية . شرحه وسماه
درر الحكام واشتهر باسم الشرح وليس المتن (انظر كشف الظنون ص ١١٩٩)
(٢) جمعها حفيده : عبد القادر بن المفتى يحيى .

٤٤٥ - حَاشِيَةٌ عَلَى دُرَرِ الْحُكَّامِ^(١) فِي شَرْحِ غُرَرِ الْأَحْكَامِ

لمنلا خسرو (جزء منها)

للشربلالي (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الوفاي) المتوفى

١٠٦٩ هجرية .

(كشف الظنون ١٢٠٠، بروكلمان ٤٣٠/٢، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : كتاب النكاح . اختلف فى معناه لغةً على أربعة أقوال ؛ قيل مشترك بين الوطئ والعقد اشتراكاً لفظاً . وقيل : حقيقة فى العقد مجازاً فى الوطئ .. وقيل : حقيقة فى الوطئ مجازاً فى العقد ، وعليه مشايخنا ، وقيل حقيقة فى الضم صرح به مشايخنا أيضاً .

تنقص من آخرها وآخر الموجود : وينعزل به أيضاً ؛ أى يعزل القاضى العدل الكافى . أقول : يعنى ينعزل .. ولو كان عدلاً كافياً .. وإن كان يخفى علم ذلك من متنه ، فقد أوضحه فى الشرح بقوله : استعده ظهير الدين المرغينانى ، بأنه يقدم على القاضى لأنه مختار الميت ، فإذا انعزل ؛ أوصى .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٢٤١ ق ٢٧ س ١٨,٥×٢٨ سم

رقم الحفظ : ٤٨٧ / فقه حنفى .

٤٤٦ - حَاشِيَةٌ عَلَى دُرَرِ الْحُكَّامِ فِي شَرْحِ غُرَرِ الْأَحْكَامِ^(١)

لمنلا خسرو

لعزى زادة (مصطفى بن محمد) المتوفى ١٠٤٠ هجرية .

(كشف الظنون ص ١١٩٩ ، معجم المؤلفين ٨٨٢/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قوله : حق الله خالصاً ؛ وهو العبادات والعقوبات والكفارات ؛ نهر . والعبادات : الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد . والعقوبات مزجرة قتل النفس ، ومزجرة أخذ المال كقطع السرقة ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم .

آخرها : وإن كان تعليقاً بالخطر ، أى بأمر غير معلوم وهو هاهنا صدق الوصى .. فلا يلزم للوصى أن يكون الوصى كالمشترى منه بالنظر إلى الوصى له ، فإن الإقالة بيع فى حق الثالث .. قد فرغت يد مُحشى هذه الحاشية .. سنة ١٠٤٠ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد المدرك ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٣٨٤ ق ٢٧ س ١٦×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٤٩١ / فقه حنفى .

٤٤٧ - حَاشِيَةٌ عَلَى دُرَرِ الْحُكَّامِ فِي شَرْحِ غُرَرِ الْأَحْكَامِ ، لمنلا خسرو

لعزى زادة (مصطفى بن محمد) المتوفى ١٠٤٠ هجرية .

(١) انظر فيما يأتى : درر الحكام فى شرح غرر الأحكام ، لمنلا خسرو ، المخطوطة المحفوظة تحت

رقم ٥٤٤ / فقه حنفى .

(١) انظر : درر الحكام فى شرح غرر الأحكام . المخطوطة محفوظة تحت رقم ٥٤٤ .. وغيرها

وعلى هذا الشرح حواش كثيرة ، منها هذه الحاشية التى نحن بصددتها

أولها : كتاب الطهارة .. وإنما وجدها ؛ أى الطهارة الشرعية ، ولذا قال لأنها فى الأصل مصدر ، وأراد بالأصل معناها اللغوى المنقول عنه ، ومن جمعها قصد التصريح بها .. ولو قال : قصد إلى الأنواع المختلفة ، لكان موافقاً لكلام أهل العربية .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : خير لمشتري ؛ كذا فى أكثر النسخ لكن عبارة المتن لا تنظم ذلك ، بل الوجه .. أن يجعل قوله : إن شاء .. أيضاً من المتن ، ليوافق هذا الكلام كلام صاحب الكافى ، فإن لفظه ؛ فالمشتري بالخيار ولعل الصواب .. كما يوجد فى بعض .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها تملك .

١٩٠ ق ٢٧ س ١٦,٣×٢٢,٤ سم

رقم الحفظ : ٤٩٣ / فقه حنفى .

٤٤٨ - حاشية على دُرر الحُكَّام فى شرح غُرر الأحكام ، لمنلا

خسرو

لمجهول .

أولها : بسم الله .. قوله : بسم الله الرحمن الرحيم الكلام على البسملة طويل الذيل ، عظيم النبل ، وهو مما شاع وذاع .. ولكن ينبغى التنبيه على ثلاثة مباحث تتعلق بها ، قد خلّت عنها بطون أسفار المتقدمين وتعرض لها فضلاء المتأخرين .

رقم الحفظ : ٥٠٧ / فقه حنفى .

٤٣٨ - تيسير المقاصد لعقد الفرائد^(١) ، لابن وهبان

للشربلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(إيضاح المكنون ٣٤٤/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله الذى أسبغ علينا جزيلاً من نعمه ومنه .. وبعد ؛ فيقول .. الشربلالى : لما كانت القصيدة الوهبانية ، الموسومة بقيد الشرائد ونظم الفرائد حاوية لغرر النقل ، بديعة الحسن .. كشرحها لمؤلفها .. ولخصه الشيخ الإمام .. ابن الشحنة بشرح سماه : تفصيل عقد الفرائد .. أمرت بتلخيص ما به حل متنها .. فشرعت فيه مستعيناً بالله ، وسميته : تيسير المقاصد .

آخرها : تنمة ؛ فى الخلافة بعد النبى ﷺ وهى كما قال : الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً . وقد تمت المدة بموت الحسن بن على ، رضى الله عنهما .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، كتبها سليمان بن يوسف الحنفى ، بقلم مغربى ، سنة ١١٢١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهومة ، بأولها نقول .

(١) منظومة ابن وهبان فى فروع الحنفية وهى قصيدة رائعة من بحر الطويل .. ضمنها غرائب المسائل . وهى نظم فى أربعمئة بيت ، سماها : قيد الشرائد ونظم الفرائد أخذها من ستة وثلاثين كتاباً ، ثم شرحها ، وشرحها أيضاً عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي ثم اختصر هذا الشرح الشربلالى وسماه : تيسير المقاصد لعقد الفرائد .

رقم الحفظ : ٥٣٢ / فقه حنفى .

٤٣٩ - نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمد بن أحمد، بقلم مغربى، سنة ١١٣٧ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة، مفهرسة، بأولها نقول ..

رقم الحفظ : ٥٠٦ / فقه حنفى .

٤٤٤ - حاشية على درر الحكم فى شرح غرر الأحكام

لمنلا خسرو^(١)العجيمى^(٢) (أبى على حسن بن على بن يحيى المكي الحنفى) المتوفى

١١١٣ هجرية .

(بروكلمان ٥٣٦/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٤/١)

أولها : الحمد لله الذى أعلى منار العلماء فى الأنام وأوضح بهم مسائل الحلال والحرام .. وبعد ؛ فيقول .. عبد القادر بن المفتى يحيى .. لما من الله تعالى بالظفر بنسخة من كتاب الدرر والغرر ، تأليف .. الملاحسرو .. وعلى هامش النسخة .. هوامش مفيدة وتحريرات سديدة لجدى لأمى .. العجيمى .. فجردت تلك الهوامش ؛ رغبة فى انتشار تلك الفوائد .

آخرها : ومثل هذا يأتى فى قوله بثلاث ماله .. فقد فسخت البيع بينهما . قال عزمى : كذا فى النسخ .. انتهى وإن كان تعليقاً بالخطر ، أى بأمر غير معلوم وهو صدق الوصى .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة، كتبها محمد على ، بقلم معتاد ، سنة ١١٨١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملك باسم الشيخ : أحمد بن سليمان باشا .

رقم الحفظ : ٤٩٢ / فقه حنفى .

(١) غرر الأحكام فى فروع الحنفية متن متين لمنلا خسرو المتوفى ٨٨٥ هجرية . شرحه وسماه

درر الحكم واشتهر باسم الشرح وليس المتن (انظر كشف الظنون ص ١١٩٩)

(٢) جمعها حفيده : عبد القادر بن المفتى يحيى .

٤٤٥ - حَاشِيَّةٌ عَلَى ذُرْرِ الْحُكَّامِ^(١) فِي شَرْحِ غُرْرِ الْأَحْكَامِ
لَمُتْلَاخَسِرُو (جزء منها)

للشربلالي (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الوفاي) المتوفى
١٠٦٩ هجرية .

(كشف الظنون ١٢٠٠، بروكلمان ٤٣٠/٢، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : كتاب النكاح . اختلف فى معناه لغةً على أربعة أقوال ؛ قيل
مشترك بين الوطئ والعقد اشتراكاً لفظاً . وقيل : حقيقةً فى العقد مجازاً فى
الوطئ .. وقيل : حقيقةً فى الوطئ مجازاً فى العقد ، وعليه مشايخنا ، وقيل
حقيقةً فى الضم صرح به مشايخنا أيضاً .

تنقص من آخرها وآخر الموجود : وينعزل به أيضاً ؛ أى يعزل القاضى
العدل الكافى . أقول : يعنى ينعزل .. ولو كان عدلاً كافياً .. وإن كان يخفى
علم ذلك من متنه ، فقد أوضحه فى الشرح بقوله : استعده ظهير الدين
المرغينانى ، بأنه يقدم على القاضى لأنه مختار الميت ، فإذا انعزل ؛ أوصى .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٢٤١ ق ٢٧ س ١٨,٥ × ٢٨ سم

رقم الحفظ : ٤٨٧ / فقه حنفى .

(١) انظر فيما يأتى : درر الحكام فى شرح غرر الأحكام ، لمُتْلَاخَسِرُو ، المخطوطة المحفوظة تحت
رقم ٥٤٤ / فقه حنفى .

٤٥٤ - حَاشِيَّةٌ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ (للحصكفى) فِي شَرْحِ تَنْوِيرِ
الْأَبْصَارِ ، وَجَامِعِ الْبَحَارِ لِلتَّمَرْتَاشَى (جزء منها)

أولها : باب اللعان . قوله : مصدر لاعن قياسى وسماعى ، أو سماعى
والقياس : الملاعنة ، وتنفرد المفاعلة غالباً بما فاؤه ياء ، كياسر مياسرة .. أفاد
صاحب النهر .. من اللعن ؛ أى مشتق منه ، لأن المزيد مشتق من الجرد .

آخرها : إنما الولاء لمن أعتق ، فجعل الولاء الذى من جملة أحكامه الإرث
للمعتق بالكسرة .. فيكون هذا القضاء مخالفاً للحديث . ولا يلزم قولى المولاة
يعنى : إذا عقد رجلان عقد المولاة بينهما وكان كلٌ منهما مجهول النسب ؛ فإن
كلاً منهما يرث الآخر ، عند عدم وارث غيره .. تم هذا الجزء .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٢ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم ، مؤطرة ، عليها حواشٍ ، أوراقها صفراء .

٤٣٣ ق ٢٣ س ١٦,٤ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٥٦٣ / فقه حنفى .

٤٥٥ - حَاشِيَّةٌ عَلَى شَرْحِ (ابن الشحنة) لِلْهُدَايَةِ ، لِلْمَرْغِينَانِي

للسرورى (مصطلح الدين مصطفى بن شعبان الحنفى الرومى) المتوفى
٩٦٩ هجرية .

(كشف الظنون ص ٢٠٣٩ ، بروكلمان ٦٥٠/٢ ، معجم المؤلفين ٨٦٦/٣)

أولها : الحمد لله الذى جعلنا فى البداية على الهداية .. أما بعد ؛ فإنَّ العبد
السرورى .. لما طالع كتاب الهداية وشرحه المسمى بالعناية ، ووجد لبعض
التأخرين عليهما اعتراضات .. طلب بعض الطلاب تسويداً .. أقول .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قال : وليس بواضح ؛ لأنَّ قوله :
كما جلس .. أقول : لم يقل ليس بصحيح .. قال : والأمر للوجوب ؛ أقول :
هذا على تقدير التسليم، يقتضى وجوب الصلاة على النبي .. والدعوى فرضية.
نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، بأولها وقف باسم : أحمد سليمان باشا .

٩٦ ق ٢١ س ١٦,٥ × ٢٥,٥ سم

رقم الحفظ : ١٦٧٤ / فقه حنفى .

٤٥٦ - حاشية على شرح كنز الدقائق ، للعيني (الجزء الثانى) لجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. لما فرغ من حقوق الله تعالى؛ التى هى
العبادات والعقوبات والتكديرات ؛ شرع فى المعاملات وهى حقوق العباد . ثم
فى تقديم بعض الأبواب على بعض مناسبات مرّت، ووقع فى آخرها ترتيب .
أول أقسام حقوق العباد : هو البيع على الوقف .

آخرها : ولو ادعت الزوجة ميراثاً ؛ صحّ الصلح على أقل من نصيبها أو
سهرها .. خاتمة . اعلم أن ما ذكره المؤلف بقوله : وإن أردت قسمة التركة بين
الورثة أو الغرماء ؛ هو طريق قسمة ما ينقسم عينه، كالنفود والحبوب .. ولكل
عمّ قيراطان اثنان ، وثمانية أتساع قيراط ، ونصف تسع قيراط ؛ والكلّ من أربعة
وعشرين قيراطاً .. والله سبحانه وتعالى المسؤول .. تم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملك باسم أحمد سليمان باشا ، بآخرها
جدول .

رقم الحفظ : ٤٦٦ / فقه حنفى .

٤٥٧ - حاشية على شرح كنز الدقائق ، لمنلا مسكين (الجزء الرابع)

للحسينى (أبى السعود محمد بن على بن إسكندر المصرى الحنفى) المتوفى

١١٧٢ هجرية .

(معجم المؤلفين ٤٩٧/٣)

أولها : كتاب الإجارة ؛ هى لغة اسم للأجرة، أى كراء الأجير، وفى
المصباح : أجرت الدار والعبد من باب قتل وضرب .. قال الزخشرى : أجرت
الدار .. فأنا مؤجر . لا يقال : وأجر ، فإنه خطأ .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : إلا أن يكون معهن أو أسفل
منهن ذكر ، سواء كان أخاً لهن أو لم يكن ، ثم الأصل فى بنات الابن عند
عدم بنات الصلب .. وثلاث بنات ابن ابن آخر ، بعضهن أسفل من بعض
فهذه الصور ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً

بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، مرّمة .

١٦,٣ × ٢٢ سم

٢٣ س

٥١٩ ق

رقم الحفظ : ٥٥٠ / فقه حنفى .

٤٥٨ - حاشية على شرح الوقاية ، لصدر الشريعة الثانى

لابن جلال الدين (يعقوب بن خضر الحنفى) المتوفى ٨٩١ هجرية .

(كشف الظنون ص ٢٠٢٢ ، معجم المؤلفين ٤/١٢٨)

تنقص من أولها ، وأول الموجود : بالنية لا يستلزم أن يكون مراداً بلفظ هذا الحديث ، كما لا يخفى ، اللهم إلا أن يبنى على الاتفاق ، بأن ذلك مستفاد من هذا الحديث ، ولا يخفى ما فيه .

آخرها: قوله : لأن إقراره بالثلث يوجب مساواته ، لأنه أقرَّ أنَّ ثلث المال لزيد ، فجميع المال بين زيد ، وإلا بنى على السوية . فوجب إقراره ، فينبغي أن يدفع النصف حتى يساويه فيما أخذ .. تم .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ٩٥١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متأكلة الخواف ، مفككة .

١٧٦ق ٢١س ١٦,٥×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٦٠٢ / فقه حنفى .

٤٥٩ - حاشية على النهر الفائق في شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم

لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفى) المتوفى ١٢٥٥ هجرية .

(معجم المؤلفين ٣/١٤٥)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب النكاح .. حتى كان الاشتغال به أفضل .. إلخ ؛ أى : الاشتغال بالنكاح ، وما يشتمل عليه ؛ من القيام بالمصالح وإعفاف الحرام عن نفسه ، وتربية الولد ونحو ذلك .. أفضل من التخلّى لنوافل العبادات .

آخرها: سئل شيخ الإسلام ، عن أهل قرية رحلوا ، وتداعى مسجد القرية إلى الخراب ، وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد .. هل لواحد من أهل المحلة أن يبيع الخشب بأمر القاضى ، ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد ؟ قال : نعم ، وحكى أنه وقع .. قال العلامة المحشى : قد يسّر المولى تعالى .. إتمام هذا السفر المبارك .. سنة ١٢٢٨ هجرية . نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا بآخرها مقابلة على نسخة بخط المؤلف مؤرخة بسنة ١٢٩٥ هجرية .

٤٣٧ق ٢٢س ١٧×٢٤ سم

رقم الحفظ : ٥٢٣ / فقه حنفى .

٤٦٠ - حِفْظُ الْأَصْغَرَيْنِ عَنْ اعْتِقَادِ مَنْ زَعِمَ أَنَّ الْحَرَامَ لَا يَتَعَدَّى

لِلذِمَّتَيْنِ^(١)

للشربلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ١/٢٩٣ ، بروكلمان ٢/٤٣٠ ، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : حمداً لمن مَنَّ علينا بتعليمه (كذا) الإسلام ، وتفضّل بتبيين الحلال والمشتبه والحرام .. وبعد ؛ فيقول .. الشربلالى : إنه كثر السؤال عن قول مَنْ قال : إن الحرام لا ينتقل لذمتين . ونسبه لمذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة ..

(١) هى الرسالة الحادية والخمسون من رسائل الشربلالى .

فسطرت ما به الرد على ذلك الزاعم الظالم ، من الآيات الكريمة والسنة الشريفة .. وسميته : حفظ الأصغرين .

آخرها : ولما كان وصف الصدقة له ﷺ المقتضى لمنعه عن أكل الصدقة ابتداءً ، قد يزال بتبدد الملك ؛ أكل ﷺ ويين ذلك بقوله ﷺ هو لها صدقة ، ولنا هدية . كما روتها عائشة ، رضى الله عنها .. وفي هذا القدر كفاية .. تم .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٢٣ أ إلى ورقة ١٣٣ أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

١١ ق ٢١ س ١٥,٤×٢٠,٢ سم

رقم الحفظ : ٤١٦ / فقه حنفى .

٤٦١ - الحكم المسند بترجيح بينة غير ذى اليد^(١)

للشربلى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله موضح سبيل الهداية .. وبعد ؛ فيقول .. الشربلى : إنه قد استفتى عن شخص بيده حمار ، ادعى أقرانه ملكه ، ضاع منه منذ سنة ونصف ، وأنه فى يد المدعى عليه بغير حق ، وأنه يطالبه به ؟ .. فأجبت .. وسميته : الحكم المسند .

(١) هى الرسالة الأربعون من رسائل الشربلى .

آخرها : باب لترجيح إحدى البيتين .. إذا اختلف البائع والمشتري فى صحة البيع وفساده ؛ أقام مدعى الملك المطلق بينة على دعواه ، وأقام ذو اليد بينة بالشراء من آخر .. فبينه مدعى الملك المطلق أولى .. قال الشربلى : نجزت سنة ١٠٥٧ هجرية .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٤ ب إلى ورقة ١٠ أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية (بثغر الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٧ ق ٢١ س ١٥,٤×٢٠,٢ سم

رقم الحفظ : ٤١٦ / فقه حنفى .

٤٦٢ - حلّ المواضع المغلقة من وقاية الرواية فى مسائل الهداية

لصدر الشريعة الأول

لصدر الشريعة الأصغر (عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخارى المحبوى) المتوفى بعد سنة ٧٤٧ هجرية .

(كشف الظنون ص ٢٠٢١ ، بروكلمان ٣٠٠/٢ ، معجم المؤلفين ٣٥٥/٢)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. يقول العبد المتوسل إلى الله .. عبيد الله بن مسعود : هذا حلّ المواضع المغلقة من وقاية الرواية من مسائل الهداية ، ألفها جدى وأستاذى .. محمود بن صدر الشريعة .. فكتب فى هذا الشرح العبارة التى تقرّر عليها المتن .

آخرها: (م)^(١) وفي غنم مذبوحة فيها ميتة .. وأكل في الاختيار (ش)^(٢)
إنما قال في الاختيار، لأنه يحلُّ أكل الميتة في حالة الاضطراب .. وأسواق
المسلمين لا تخلوا عن المسروق والمغصوب والمحرم، ومع ذلك يُباح التناول
اعتماداً على الغائب . والله أعلم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، مرممة ، فهرسة .

ق ٤٢٠ س ١٣ ١٧,٥ × ٢٣ سم

رقم الحفظ : ٥٠٣ / فقه حنفي .

٤٦٣ - الحياة في شرح شروط الصلاة

لمجهول .

أولها : الحمد لله الذي خلق آدم بقدرته ، وأسجد له جميع ملائكته
وأسكنه في جنته .. قال الفقير الدليل .. جمعتُ وضممتُ هذه الحروف
والكلمات من أول الكتاب إلى هنا من الكتب .. وسميتها : كتاب الحياة ..
وجُملة هذه الكتب : خمسة وسبعون .. باب شروط الصلاة .

آخرها : وما رواه محمولٌ على الندب أو على النسخ ، وعند أبي يوسف
رحمه الله ، لصلاة الجمعة .. انتهى كتاب الحياة .. ونخرج مسائل هذه الرسالة
مأخوذةً من الكتب المعتمدة ، التي ذكرت في أول الكتاب .

(١) اختصار : المصنف .

(٢) اختصار : الشارح .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٩ ب إلى ورقة ١٤٢ ب] كتبها
مصطفى بن أحمد ، بقلم معتاد ، سنة ١١٦٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم
مفككة ، متآكلة الحواف ، بأولها نقول تركية ، بآخرها نقول ووقف .

ق ٨٤ س ١٧ ١٦ × ٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠٥٨ / تصوف .

حرفه الدال

٤٦٤- الدُّرَّةُ الثَّمِينَةُ فِي حِمْلِ السَّفِينَةِ^(١)

للشرنبلالي (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الخنفي) المتوفى ١٠٦٩

هجريّة

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله الذي سخر الفلك لتجري في البحر بأمره .. وبعد؛
فهذه نبذة مسماة بالدرة الثمينة في حمل السفينة ، جمعها .. الشرنبلالي .. لما
ورد السؤال عن صاحب سفينة ، عاقد غيره على أن يحمل له كذا .. بأجرة
معلومة ، فسافرت السفينة وانكسرت .. بغير صنع صاحبها ، فهل يستحق شيء
من الأجرة ؟ فأجبت .

آخرها: كان أبو حنيفة يقول ، في الكراء إلى مكة المشرفة : لا يُعْطَى الأجر
حتى يرجع من مكة المشرفة ، ثم رجع عنه وقال : كلما سار سيرا ، له من
الأجر شيء معروف ؛ فله أن يأخذه .. ولو أوفى ببعض عمله بأن مات في
الطريق ، يرد عليه من الدراهم بمقدار ما لم يوف . انتهى .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٨٩ إلى ورقة ٩٢] كتبها
حجازي بن محمد الطولوني ، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجريّة (بشعر

(١) هي الرسالة السابعة والأربعون من رسائل الشرنبلالي .

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٤٦٥ - الدر الثمين في اليمين^(١)

للشربلالي (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله الذى تفضل علينا بتعليم الأحكام .. وبعد ؛ فيقول .. الشربلالي : هذا جواب سميت : الدر الثمين . لما ورد سؤال فى زيد من بلدة كذا ، ادعى على قاضى تلك البلدة أنه أخذ منه مبلغاً قدره كذا ظلماً ، فأنكر القاضى وليس للمدعى بينة ، فهل له تحليف القاضى أم لا ؟ فأجبت بقولى : نعم .

آخرها : أمّا من سوى هؤلاء من القرابة ، جاز قضاؤه لهم . كما تجوز شهادته كالأخ والعم ، فحكمه أيضاً كذلك ، لايسرى قوله على خصم من لا يصح قضاؤه له .. وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٤ أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم مرممة ، بآخرها إشارة لتاريخ التأليف سنة ١٠٥٠ هجرية .

(١) هى الرسالة التاسعة والثلاثون من رسائل الشربلالي .

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٤٦٦ - دُررُ الحُكَّامِ فى شَرْحِ غُرَرِ الأَحْكَامِ ، لمنلاخسرو (الجزء الأول)

لمنلاخسرو (محمد بن فراموز بن على الرومى) المتوفى ٨٨٥ هجرية .
(كشف الظنون ص ١١٩٩ ، بروكلمان ٢٢٦/٢ ، معجم المؤلفين ٥٨٤/٣)

أولها : الحمد لله الذى أحكم أحكام الشرع القويم بمحكم كتابه .. أما بعد ؛ فالعلم المتكفل بتعريف الأولى وبيانها .. هو علم الفقه ، الذى اعتنى بشأنه علماء الأمة .. وأخص منهم الإمام الأعظم .. أبى حنيفة النعمان .. ولقد كنت .. أسأل الله تعالى أن يبدل بالخير حالى .. فصار باعثاً لى على كتب (كذا) متن حارٍ للفوائد ، فشرعت فى شرحه .. وعازماً أن أسميه بعد الإتمام : درر الحُكَّامِ .
تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : روى أنه -عليه الصلاة والسلام- كان من دعائه : اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك . يُروى بعبارتين : الأولى من العقد ، والثانية من العقود .. ولعل السر فى تجويزها : جواز جعل العز صفة للعرش ، لأنَّ العرش موصوف فى القرآن بالمجد والكرم .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة ، مفهرسة ، بأولها أبيات شعرية .

رقم الحفظ : ٤٤ / فقه حنفى .

٤٦٧- دُرَرُ الْحَكَامِ فِي شَرْحِ غُرَرِ الْأَحْكَامِ ، لملاخسرو (الجزء

(الثاني)

أولها : كتاب الطهارة . قوله : وإنها وحدها ؛ أى الطهارة الشرعية ولذا قال : لأنها فى الأصل مصدر؛ وأراد بالأصل : معناه اللغوى المنقول عن قوله، وفى جمعها قصد التصريح به .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : كتاب المعامل . قوله : لأنها تعقل للدماء فى أن تُمسك . وقال إلى الأثر فى النهار ؛ أصله أن القتاتل إذا قتل .. كذا فى غاية البيان ، والصواب .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٤٦ ب إلى ورقة ٥٥٠ ب] كُتِبَ بقلم معتاد، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم مفرسة ، بأولها تملكات.

٢٠٥ ق مسطرتها مختلفة ١٤×٢٠ سم

رقم الحفظ : ٤١٩ / فقه حنفى.

٤٦٨- دُرَرُ الْحَكَامِ فِي شَرْحِ غُرَرِ الْأَحْكَامِ ، لملاخسرو (الجزء

(الثالث)

أولها : كتاب البيوع . هو؛ أى البيع الذى دلّ عليه . البيوع لغة : مبادلة مالٍ بمالٍ مطلقاً ، يقال : باع الشيء إذا شراه أو اشتراه . وشرعاً : مبادلة مالٍ بمالٍ بطريق الاكتساب .

آخرها: ومنها ، وصى باع تركة الميت؛ لإنقاذ المشتري فحلّفه القاضى فحلف ، والوصى يعلم أنه فى يمينه .. هذا آخر ما منّ الله تعالى على بلطفه من شرح غرر الأحكام .. وقد وقع الفراغ من تأليفه ، سنة ٨٧٧ هجرية .

نسخة جيدة، كتبها كنعان حامد الله، بقلم معتاد، سنة ١٠٠٢ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة، عليها حواشٍ، بأولها تملك .

٢٣١ ق ٢٥ س ١٩,٤×٢٩,٤ سم

رقم الحفظ : ٤١٨ / فقه حنفى .

٤٦٩- دُرَرُ الْحَكَامِ فِي شَرْحِ غُرَرِ الْأَحْكَامِ ، لملاخسرو (جزء منه)

تنقص من أولها، وأول الموجود : لأن ما فى يده لمولاه ، ولا لملوكٍ مشترك بين اثنين على إحداهما لقصور الولاية ، والمؤونة فى حق كل منهما وكذا العبيد بين اثنين عند أبى حنيفة .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : باب القود فيما دون النفس ؛ هو ما يمكن فيه حفظ المائلة . فيقاد قاطع اليد عمداً من المفصل ، حتى إذا كان من نصف الساعد ، لم يُعد لامتناع حفظ المائلة . ولو كان يده أكبر منها لهذا الرجل، فإنها إذا قطعت .

نسخة جيدة، كُتِبَ بقلم معتاد، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة .

١٥٠ ق ٢١ س ١٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ٥٤٣ / فقه حنفى.

٤٧٠- الدَّرُّ الْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ وَجَامِعِ الْبَحَارِ (١) للتمرتاشى (الجزء الأول)

(١) راجع فيما سبق : تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشى المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٥١٤ / فقه حنفى .

للحصكفى (علاء الدين محمد بن على بن محمد الدمشقى الحنفى) المتوفى

١٠٨٨ هجرية .

(إيضاح المكنون ٤٤٧/١ ، معجم المؤلفين ٥٤٤/٣)

أولها : حمداً لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهدايا سابقاً ، ونورّت بصائرنا بتنوير الأبصار لاحقاً .. وبعد ؛ فيقول .. الحصكفى : لما بيّضتُ الجزء الأول من خزائن الأسرار وبدائع الأفكار فى شرح تنوير الأبصار ، وقدرته فى عشر مجلدات كبار؛ فصرفتُ عنان العناية نحو الاختصار ، وسمّيته بالدر المختار .

آخرها: ومنه ، رجلٌ أعتق عبداً ثم مات المعتق ولا وارث له ، ثم قضى القاضى بميراثه إلى المعتق .. لأنه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجة . فاعتنم هذا المقام فإنه جواهر الكتاب .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها على بن على طوغان المالكى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها فائدة .

٣٩١ ق ٢٠ س ١٦×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٧١ / فقه حنفى .

٤٧١ - نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم مغربى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٢٢١ ق ٢٥ س ١٦×١٩ سم

رقم الحفظ : ٤٦٩ / فقه حنفى .

٤٧٢ - نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٣٩٥ ق ٢٣ س ١٦×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٧٤ / فقه حنفى .

٤٧٣ - نسخة رابعة^(١)

تتفق فى أولها مع سابقتها .

آخرها: وقد غلط فى قسمة هذه صاحب المختار ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهما على ما عندى من النسخ ، فإنهما قسّما الباقي ؛ للأّم سهم وللعمّ سهمان .. وقوله : فاجعله كأن لم يكن ؛ فيه نظر ، ثم ذكر نحو ما تحرّر فتدبر . قال مؤلفه .. فرغت من تأليفه .. سنة ١٠٧١ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها فائدة .

٥١٨ ق ٢٧ س ١٧×٢٤ سم

رقم الحفظ : ٤٥٠ / فقه حنفى .

٤٧٤ - نسخة خامسة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

(١) نسخة تشتمل على الجزئين : الأول والثانى .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : لم تجزئه عن ركنيها على الأصح ..
لأنَّ السُّنة ما واطب عليها الرسول .. وفي البواقي في ذوات الأربع يصلّي على
النبيّ .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

٩٣ ق ١٩ س ١٦,٥ × ٢٣ سم
رقم الحفظ : ٤٧٠ / فقه حنفى .

٤٧٥ - الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (الجزء الثاني)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب البيوع . لما فرغ من حقوق الله
العبادات والعقوبات ، شرع في حقوق العباد العاملات ومناسبته للوقوف إزالة
الملكية لكن لا إلى مالك .. فكانا كبسيط ومركب ، وجمع لكونه باعتبار كل
من البيع والمبيع والتمن أنواعاً أربعة .

آخرها^(١) : وقد غلط في قسمة هذه صاحب المختار وصاحب مجمع
البحرين ، وغيرهما على ما عندي من النسخ ، فإنهما قسّما الباقي ؛ للأُمّ سهم
وللعَمّ سهمان .. وقوله : فاجعله كأن لم يكن ؛ فيه نظر ، ثم ذكر نحو ما تحرّر
فتدبر .

نسخة جيدة ، كتبها على الرشيدى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٥٠ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

(١) لاحظ أن هذه النهاية نفسها ، هي نهاية المخطوطة رقم ٤٥٠ / فقه حنفى ، التي تشتمل على
الجزئين الأول والثاني معاً .

٤١٧ ق ١٩ س ١٦,٥ × ٢١ سم
رقم الحفظ : ٥٨٨ / فقه حنفى .

٤٧٦ - نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها عبده عبد المنعم الديرى، بقلم معتاد، سنة ١٢٧١
هجريّة، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

٣٤٢ ق ٢١ س ١٦,٥ × ٢٣ سم
رقم الحفظ : ٥٧٧ / فقه حنفى .

٤٧٧ - نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة ، بأولها وقف .

٣٧٨ ق ٢١ س ١٦ × ٢٢ سم
رقم الحفظ : ٥٦٧ / فقه حنفى .

٤٧٨ - الدر المنتقى في شرح المنتقى^(١)

للحصكفى (علاء الدين محمد بن على بن محمد الدمشقى الحنفى) المتوفى

١٠٨٨ هجرية .

(١) ملتنى الأبحر للحلبى .

حرفه الرء

٤٧٩- رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ (للحصكفي) فِي شَرْحِ تَنْوِيرِ

الْأَبْصَارِ وَجَامِعِ الْبَحَارِ^(١) ، لِلتَّمَرْتَاشِيِّ (الجزء الأول)

لابن عابدين (محمد أمين بن عُمر الدمشقي الحنفي) المتوفى ١٢٥٢

هجريّة.

(إيضاح المكنون ٥٥٦/١ ، معجم المؤلفين ١٤٥/٣)

أولها : أحمدك يا مَنْ تَنَزَّهَتْ ذَاتُهُ عَنِ الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ .. أما بعد ؛ فيقول
محمد أمين الشهير بابن عابدين: إِنَّ كِتَابَ الدَّرِّ الْمُخْتَارِ شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ ، قَدْ
طَارَ فِي الْأَقْطَارِ .. وَقَدْ كُنْتُ صَرَفْتُ فِي مَعَانِيهِ بَرَهَةً مِنَ الدَّهْرِ .. ثُمَّ أَرَدْتُ
جَمْعَ تِلْكَ الْفَوَائِدِ .. وَقَدْ أُرْشِدْتُ مَنْ احْتَارَ مِنَ الطَّلَابِ ، فِي فَهْمِ مَعَانِي هَذَا
الْكِتَابِ ؛ فَلِهَذَا سَمَّيْتُهَا : رَدُّ الْمُخْتَارِ .

آخرها: قوله : وَلَا يَنْبَغِي الْكِتَابَةُ عَلَى جَدْرَانِهِ ؛ أَيْ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَسْقُطَ
.. قَوْلُهُ : لِتَنْقِيطِ ؛ جَوَابُ سَوْأَلٍ حَاصِلِهِ .. وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ ، فَالْحَدِيثُ مُخْصِصٌ
بِغَيْرِ الْمَسَاجِدِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) راجع فيما سبق : تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ وَجَامِعِ الْبَحَارِ لِلتَّمَرْتَاشِيِّ . الْمَخْطُوطَةُ الْمُحْفَظَةُ تَحْتَ رَقْمِ

٥١٤ / فقه حنفي ، وَرَاجِعْ أَيْضًا : الدَّرِّ الْمُخْتَارِ فِي شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ وَجَامِعِ الْبَحَارِ

لِلتَّمَرْتَاشِيِّ ، الْمَخْطُوطَةُ مُحْفَظَةٌ تَحْتَ رَقْمِ ٤٧١ / فقه حنفي .

(كشف الظنون ص ١٨١٥ ، معجم المؤلفين ٥٣٤/٣)

أولها : الحمد لله مستحق الحمد .. أما بعد ؛ لما يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى تَتْمِيمَ
التَّحْرِيرِ عَلَى التَّنْوِيرِ .. التَّمَسُّ مَنَى بَعْضَ الْمُرْتَدِّدِينَ .. بَعْدَ شَرْوَعِهِ فِي قِرَاءَةِ الْمَتَنِ
الْمُسَمَّى بِمِلْتَقَى الْأَبْحَرِ .. فَإِنَّنِي أُرْوِيهِ مَعَ جَمَلَةِ كِتَابِ الْمَذْهَبِ ، الَّتِي عَلَيْهَا يَعْتَمِدُ
وَالِيهَا يَذْهَبُ .

آخرها: قلت : وَمِنْ أَلْطَافِهَا ، الْمَسْأَلَةُ الْمَأْمُونِيَّةُ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لَوْقُوعِهَا
فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ .. فَقَالَ : كَمْ سِنَّ الْقَاضِي ؟ فَقَالَ : سِنَّ عَنَابِ بْنِ أَسِيدٍ
حِينَ وَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ .. تَمَّ الْكِتَابُ .

نسخة جيدة، كتبها محمد مصطفى الصفدي، بقلم معتاد، سنة ١١٨٤
هجريّة، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، م فهرسة .

١٦×٢١,٥ سم

٢٧ س

٤٧٨ ق

رقم الحفظ : ٤٤٩ / فقه حنفي .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها تملك باسم أحمد سليمان باشا .

٥١٧ ق ٢٧ س ١٦,٨×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٤٥٧ / فقه حنفى

٤٨٠ - رد المحتار على الدر المختار (للحصكفى) فى شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، للتمرتاشى (جزء منه)

أولها : الحمد لله وحده .. لما فرغ .. بياناً للمناسبة بين جملة ما تقدّم
وجملة ما يأتى ، مع بيان المناسبة بين خصوص الوقف والبيع ؛ والمراد بالعبادات
ما كان المقصود منها فى الأصل تقرّب العبد إلى الملك المعبود .

آخرها : قياساً على مسألة السفلى .. إلخ ؛ أقول : هذا غير مسلم ؛ لأنه
مخالف لكلامهم ، مع أنه قياس مع الفارق ، وذلك أنك علمت أنّ أصل
المذهب فيما إذا كان الضرر بيناً .. فإحاق المشكل فيها بالمشكل غير صحيح
فافهم . إلى هنا انتهت كتابة المؤلف^(١)

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٤٠٨ ب] كتبها
حسنونة بن عبد الله بن حسن ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٢ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم ، مفككة .

٤٠٨ ق ٢٧ س ١٦×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٤٧٣ / فقه حنفى .

(١) الظاهر أنها نقلت من نسخة بخط المؤلف ، أو من مسودة له .

٤٨١ - رد المحتار على الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار للحصكفى (ربيع العبادات)

لابن عابدين (محمد أمين بن عمر الدمشقى الحنفى) المتوفى ١٢٥٢
هجريه .

أولها : باب الوتر والنوافل ؛ الوتر ، بفتح الواو وكسرهما : ضد الشفع .
والنوافل : جمع نافلة ؛ والنفل فى اللغة : الزيادة ، وفى الشريعة : زيادة عبادة
شرعت لنا . قوله : كل سنة نافلة ؛ قدّمنا قبل هذا الباب فى آخر المكروهات
تقسيم السنة إلى مؤكدة وغيرها .

آخرها : قوله : ولا تكره المجاورة بالمدينة .. إلى آخره ، وقيل إنها على
الاختلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه .. وإذا دخلها بدأ بالمسجد ، فصلّى فيه ركعتين
إن لم يكن وقت كراهة ، ثم يدخل منزله .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٣ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم ، بأولها وقف .

٥١١ ق ٢٧ س ١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٥٧٢ / فقه حنفى .

٤٨٢ - نسخة أخرى^(١)

أولها : باب إدراك الفريضة . حقيقة هذا الباب مسائل شتى ، تتعلق
بالفرائض .. وهو فى الحقيقة تنميط لباب الإمامة ، ولذا ذكره صاحب الهداية فى

(١) المؤلف غير مذكور فى المخطوطة .. وعرفنا المخطوطة بالمقارنة بينها وبين النسخة السابقة .

كتابه : مختارات النوازل .. وقوله : خرَّج النافلة ؛ أى : خرج بالفريضة النافلة والنذر .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها حسين بن على النابلسي^(١) ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها وقف باسم الشيخ أحمد سليمان .

٤٩٤ ق ٢٥ س ١٥,٥×٢١,٥ سم
رقم الحفظ : ٥٠٤ / فقه حنفى .

٤٨٣ - ردُّ المختار على الدرِّ المختار فى شرح تنوير الأبصار للحصكفى

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . قوله : لا يكون متقوِّماً كالخمر ؛ قال الرملى : ربما يفيد عدم جواز بيع الحشيشة ؛ لأنها وإن كانت مالاً ، لكن لا يباح فى الشرع الانتفاع به ، وبه أفتى مولانا صاحب البحر .

آخرها : قال الرملى ، قال فى السراج الوهاج : ولو اشترى حمراً بأكاف فأسرجه ونزع الأكاف ؛ فلا ضمان عليه ؛ لأن ضرر السرج أقلُّ من ضرر الأكاف .. لأنَّ الحمار لا يختلف باللجام وغيره ، ولا يتلف به فلم يضمن بالجامة .. تم .

نسخة جيدة ، مقابلة على نسخة بخط المؤلِّف ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملك باسم أحمد سليمان باشا .

(١) وهو : حفيد الشيخ عبد الغنى النابلسى ، المتوفى سنة ١١٤٣ هجرية .

٣٢٢٤ ق

٢٣ س

١٧×٢٤,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٦٨ / فقه حنفى .

٤٨٤ - ردُّ المختار على الدرِّ المختار فى شرح تنوير الأبصار للتمرتاشى

تنقص من أولها ، وأول الموجود : فرعه ، وكل ذى رحم محرم منه ، إن كانوا فى عياله .. وكذا إلى زوجته أجيعة ومساهرة ، وهو الذى يسمَّى غلامه .. أو ملكه بعد القضاء بالقطع ، لأنَّ الإمضاء من القضاء فى الحدود .

آخرها : كالزوجية ، فإنها من أسباب الميراث ، والإرث ثابت من الطرفين لقيام عقدهما بهما معاً فيثوارثان بها .. وهى تفضيل الزوج على الزوجة بذكورته وكونه قوَّاماً عليها .. والله سبحانه وتعالى أعلم .. قال المؤلِّف .. نجز هذا الجزء سنة تسعة وأربعين ومائتين وألف .

نسخة جيدة ، كتبها أبو الجود الفرغلى المالكى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٧١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

٢٨٦ ق ٢٣ س ١٦×٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ١٦٧٢ / فقه حنفى .

٤٨٥ - رسالة فى إسقاط الصلاة على الميت

للتيمى (أحمد بن محمد بن تيم الخليلى الحنفى) المتوفى بعد سنة ١٢٣٩ هجرية .

(معجم المؤلفين ٢٥٥/١)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فيقول التميمي : سألتني بعض الإخوان .. أن أجمع له رسالة من كتب المذهب ، في كيفية إسقاط الصلاة وغيرها عن الميت ؛ فأجبت .. طالباً من الله سبحانه وتعالى الثواب .

آخرها : فإذا أخذ الفقير الصدقة ، ولم يدفعها ثانياً ؛ فاز بها على الراجح ولا يجبر على دفعها ثانياً ، ويجوز دفعها لواحدٍ ، كما يجوز دفعها لمتعددٍ ، إذا كان يحصل لكل واحدٍ قدر نصف صاع .. هذا في غير كفارة اليمين .. وهذا آخر ما يسره الله لنا ، والحمد لله .. تمت .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٨ ق ١٣ س ١٥,٥×٢٢,٥ اسم رقم الحفظ : ٥٢١ / فقه حنفى .

٤٨٦ - رسالة في الفقه^(١)

للشربلالي (أبى الإخلاص حسن بن عمار على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : وبعد تمام هذه الرسالة من الله سبحانه على بالاطلاع على رسالة شيخ مشايخنا .. نور الدين على المقدسى .. موافقة لما ذكرناه ، من قبول قول الوكيل : يقبض الدين والعين بعد موت موكله ، لبراءة ذمته بيمينه ؛ فأجبت تنظيرها .

(١) هي الرسالة السادسة والأربعون من رسائل الشربلالي .

آخرها : ألا ترى أنه لو أقر أنه أنفق على الورثة من ماله كذا وكذا ، وأراد الرجوع ، وكذبه الورثة بعد البلوغ ؛ ليس له الرجوع في التركة ، فكأن الوصى والوكيل في هذا الحكم سواء .. هذا ما يسره الله من الكلام في تحرير هذه المسألة .

نسخة جيدة ، مشكولة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٧ب إلى ورقة ٨٨ب] كتبها حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية (بشعر الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة :

١١ ق ٢١ س ١٥,٤×٢٠,٢ اسم رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٤٨٧ - رسالة في الفقه

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : قال بعض الفضلاء : الجواب عما تمسك به العلامة أبو السعود العمادى ، أنها ليس لها حكم الإجارة من كل وجه ، بل فيها شوب الأجرة ، وشوب الصلة ، وشوب الصدقة .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وقد قرأته من خطه ، ولا يخفى ظهور مدركه ، ولكن ظاهر إطلاق المشايخ يخالفه ، فليتأمل . كذا بخط الشيخ محمد الغزى ، صاحب كتاب تنوير الأبصار ..

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

١٦٠ ق ٢٣ س ١٦×٢١,٥ اسم رقم الحفظ : ١٦٧٠ / فقه حنفى .

٤٨٨ - رسالة في الفقه

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : وغير ملك ولا شبهة ملك ، والمجالس المختلفة ؛ وهو أن يذهب المقرُّ حتى يتوارى من بصر القاضي ، ثم يجيء إذا زنى الصبيُّ أو الجنون بامرأة طاعته ؛ فلا حدَّ عليه ، ولا عليها عند أبي حنيفة .

آخرها: كتاب الوصايا : ويستحبُّ أن يوصى الإنسان بما دون الثلث والثلث يجوز ، والزيادة على الثلث لا تجوز، إلا أن يجيزها بقية الورثة .. قال أبو بكر : وإن حفظ جميع كتب أصحابنا، فلا بد من أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدى إليه .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٦ أ إلى ورقة ٦٤ ب] كتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بآخرها فائدة ونقول كثيرة .

١٩ ق مسطرتها مختلفة ١٣,٨ × ١٨,٤ سم

رقم الحفظ : ٥٧٠ / فقه حنفى .

٤٨٩ - رسالة في الفقه

لابن كمال باشا (شمس الدين أحمد بن سليمان الرومى الحنفى) المتوفى ٩٤٠ هجرية .

(بروكلمان ٦٦٨/٢ ، معجم المؤلفين ١٤٨/١)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. اعلم أنَّ العبدَ مبتلياً بين أن يطيع الله فيثاب، وبين أن يعصيه فيعاقب ، والابتلاء يتعلّق بالمشروع وغير المشروع فعلاً

وتركاً ، فلا بد من بيان أنواع المشروعات وغير المشروعات . وبيان معانيها وأحكامها ؛ ليسهل على الطالب دركها وضبطها .

آخرها: الباب الثامن فى المفسدات ، وهى فى التحقيق خمسة على العموم: التكلّم بكلام الناس مطلقاً حقيقة أو حكماً ، والضحك ، والعمل الكثير بلا إصلاح ، وترك فرض من الفرائض بلا عذر .. تمت الرسالة الشريفة.

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٤ ب إلى ورقة ٢٧ أ] كتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مؤطرة مرّمة .

٤ ق ٢٣ س ١٥ × ٢١ سم

رقم الحفظ : ٥٢٢ / فقه حنفى .

٤٩٠ - الرقائق على شرح الزيلعى لكنز الدقائق ، للنسفى (الجزء

الأول)

للشلبى (شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن أحمد السعوى المصرى) المتوفى ١٠٢١^(١) هجرية .

(بروكلمان ٣١٠/٢ ، معجم المؤلفين ٢٥٠/١)

تنقص من أولها، وأول الموجود : اللغو انتهى ، ولو كان ؛ أى : القرآن .. والحمام، أى : لأن موضع النجاسات ؛ انتهى قاضى خان فى المتن. وتوضاً بلا غسل بتصرم؛ أى : انقطاع .. فيحكم بطهارتها، ويستحب له أن لا يقربها قبل الاغتسال .

(١) فى بروكلمان ٩٤٧ هجرية .

آخرها: ونقل عن أحمد وإسحاق والشافعي بأربع نسوة ، والذي في كتبهم إنما يثبت بشهادة امرأتين ، وكذا عند مالك بناءً على أنه مما لا يطلع عليه الرجال . لأنه لا يجزئ النظر لندي الأجنبية .. إن الإرضاع يكون بالثدي ولا يجوز للأجانب النظر إليه ، والله أعلم . انتهى الجزء الأول من حاشية الشلبي .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

٣٤٩ ق ٢٥ س ١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٩٤٤ / فقه شافعي .

٤٩١ - الرَّقَائِقُ عَلَى شَرْحِ الزَّيْلَعِيِّ لِكَنْزِ الدَّقَائِقِ ، للنسفي (الجزء

الثاني)

تنقص من أولها، وأول الموجود : لأنه وقع للثانية ، ولا بد للثانية من الأولى لترتب الثانية عليها ، فتقع الأولى لأجل هذه الضرورة ، ولا ضرورة في الغاية الفانية ، فبقيت على القياس .

آخرها: إذا لم تكن المنفعة مشروطة ، لم يمكن فيه عرف ظاهر .. وإنما أورد هذه المسألة هنا؛ لأنها معاملة في الديون ، كالكفالة والحوالة . والله أعلم .. انتهى الجزء الثاني .. ويتلوه الجزء الثالث ، وأوله : كتاب القضاء .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

٣٨٠ ق ٢٥ س ١٦,٥×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٥٩٦ / فقه حنفي .

٤٩٢ - رَقْمُ الْبَيَانِ فِي دِيَّةِ الْفِصَلِ وَالْبَنَانِ^(١)

للشربلالي (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الحنفي) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)
أولها : الحمد لله الذي جعل العلماء أنجماً زاهرة للاقتداء ، وأعلاماً ظاهرة للاقتداء .. وبعد ؛ فهذه نبذة لطيفة ، سَمَّيْتُهَا : رقم البيان .. لدفع ما يتوسم في عبارة الدرر الغرر .

آخرها : التزديد في الربح ، وهو ؛ أي التزديد يوجب الجهالة ، لما قال في شرح الكنز للماسكين .. وكل شرط يوجب الجهالة في الربح ؛ يفسده .. عقد المضاربة .. ولو زوّد في الربح ؛ يفسد عقد المضاربة . انتهى .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٦٧ ب إلى ورقة ١٦٩ أ] كتبها حجازي بن محمد الطولوني، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية (بشعر الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرّمة ، بآخرها نقول .

٣ ق ٢١ س ١٥,٤×٢٠,٢ سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفي .

٤٩٣ - رَمَزُ الْحَقَائِقِ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، للنسفي (الجزء الأول)

للعيّني (بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيتابي الحنفي) المتوفى ٨٥٥ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٥١٥ ، بروكلمان ٥٠/٢ ، معجم المؤلفين ٧٩٧/٣)

(١) هي الرسالة السابعة والخمسون من رسائل الشربلالي .

أولها : إن أجل ما يستهله به اللسان بالبيان .. حَمْدُ مبدعِ فلقِ أنوار العلم
عن أكمام الأذهان .. وبعد ؛ فإنَّ .. العيني يقول : لما امتحنتُ بما امتحن به مَنْ
هو محسود .. ثم لما منَّ الله علىَّ ببعض جلاء هذه الغمَّة .. أردتُ أن أزيل هذه
الكدورات بإشغال البال ، فى شرح كتابٍ من المصنَّفات ؛ فاخترتُ كتابَ كنز
الدقائق ، المنسوب إلى .. النسفى .

آخرها: كعكسه ؛ أى كما صحَّ عكسه ، وهو ما إذا جعل فى المسجد
ممرّاً للناس لتعارف أهل الأمصار فى الجوامع ، وجاز لكلِّ أحدٍ أن يمرَّ فيه ..
وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .. تم
هذا الجزء .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٦٣ هجرية، بها آثار رطوبة
وخروم، مفككة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا.

٤١٢ ق ٢٣ س ١٧×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٩٧ / فقه حنفى .

٤٩٤ - نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم مغربى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، مفككة ، بأولها تملكات وفائدة .

٤١٤ ق ١٨ س ١٥,٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ٤٩٤ / فقه حنفى .

٤٩٥ - نسخة ثالثة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وسكران .. قوله: ومكرها ؛ أى ولو
كان المطلق سكران ، وعند الشافعى فى قول أحمد فى رواية : لا يقع طلاقه وهو
قول الكرخى والطحاوى .. ولو سكر من الأنبذة المتخذة من الحبوب أو العسل
لا يقع طلاقه عندهما ، وعند محمد يقع بناءً على ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ ، بأولها تملك .

١٧٠ ق ٢٤ س ١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٤٩٥ / فقه حنفى .

٤٩٦ - رَمَزُ الحَقَائِقِ فى شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، للنسفى (الجزء الثانى)

تنقص من أولها، وأول الموجود : أن يطالب التوكيل بخصوصيته حتى لو
غاب الأصل يقيم البيّنة على الوكيل ، فيقضى عليه . وإن أعطاه وكيلاً ؛ فله
أن يطالب بالكفيل بنفس الوكيل . وإن أعطاه كفيلاً بنفس الوكيل ؛ فله أن
يطالبه .

آخرها: فما خرج من القسمة ، فهو نصيب ذلك الوارث، أو الدين، لأنه
يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ، ومجموع الدين بمنزلة التصحيح
ومن صالح من الورثة على شئ ؛ فاجعله كأن لم يكن ، ثم اقسّم الباقي على
سهام مَنْ بقى .. والله أعلم .

نسخة جيدة، كتبها يوسف عبد السلام الوردانى، بقلم معتاد، فى القرن

حرفه السين

الثالث عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة، عليها

حواشٍ .

١٦,٢×٢٢,٨ سم

٢٤ س

٢٥٤ ق

رقم الحفظ : ٥٨١ / فقه حنفى .

٤٩٧ - سَعَادَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالمَصَافِحَةِ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ^(١)

للشربلالي (أبى الإخلاص حسن بن عمار على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩

هجريّة .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله المنعم بالإيجاد ، المتفضلّ بلا مراد .. وبعد ؛ فيقول ..
الشربلالي : هذه نبذة يسيرة فى تحرير الكلام على سُنّة المصافحة، الحاصلة بعد
الصلوات الخمس والجمعة والعيدين ، وعند كل لُقى ، وبيان كيفيتها، وحكم
حصولها فيما بين الرجال والنساء .. وسميتها : سعادة أهل الإسلام .

آخرها: وذكر محمد فى السّير حديثاً ، يدلُّ على أنَّ مَنْ بَلَغَ إنساناً سلاماً
عن غائب ؛ كان عليه أن يردَّ الجواب أولاً ، ثم على ذلك الغائب ، وقدّمنا عن
أبى داود حديثاً مثل هذا .. وهذا آخر ما أردنا جمعه .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠٤ ب إلى ورقة ١٢٢ ب] كتبها

حجازى بن محمد الطولونى، بقلم معتاد، سنة ١١٤٨ هجرية، بها آثار رطوبة
وخروم ، مرّمة .

(١) هى الرسالة الخمسون من رسائل الشربلالي .

حرفه الشين

٤٩٨ - شَرْحُ الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ ، لابن نجيم

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : بالجوارح ؛ أى أثم على همّه بالمعصية لأنّ الإثم إثمان ؛ إثم عزم ، وإثم عمل الجوارح . قال فى الوقعات : عزم عليه على معنى الإصرار ، وبهذا اندفع ما قد يوهم خلاف ذلك، من إطلاق صاحب الملتقط ، حين قال : وإن همّ بسيئة وعزم عليها وأصرّ ؛ أثم إثم العزم .

آخرها: إذا اجتمع الحقان فى ذمة العبد ، قد حُق العبد لاحتياجه ، إلا فى مسائل ؛ منها ما إذا كان جالساً على الغذاء، فسمع النداء يوم الجمعة .. وإن أقيمت الصلاة إلا لمن يخاف فوات الجماعة . انتهى ، آخر ما سمح به الوقت من الكتابة على بعض .. من الأشباه والنظائر .

نسخة جيدة، كتبها معوض بن سلامة ، بقلم معتاد، سنة ١٢٩١ هجرية بها آثار رطوبة وخروم .

٤٥٧ ق

٢١ س

١٦×٢١ سم

رقم الحفظ : ٤٧٩ / فقه حنفى .

٤٩٩- شَرْحُ تُحْفَةِ الْمُلُوكِ ، للتوقاتي^(١)

للمراغى^(١) (سعيد بن يوسف) ؟

أولها : الحمد لله الذى كرم علماء الأمة بالاجتهاد ، وأيد فقهاء الأمة بالصواب .. قال .. المراغى : إن كثيراً من أصحابي التمسوا منى أن أكتب شرحاً مختصراً لكتاب تحفة الملوك ، تأليف .. التوقاتي .. وبعد برهة من الدهر اتفق لى أن أكتب للكتاب المذكور شرحاً ؛ ليسهل عليهم فهمه .. فأجبتهم مستعيناً بالله .

آخرها: فصل : ويحرم التسييح عند عملٍ مُحَرَّمٍ ، لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه .. قال عن ذكر الله فى الغافلين ؛ كالجاهدة فى سبيل الله . والترجيع فى قراءة القرآن ؛ حرام .. والله أعلم .

نسخة جيدة، كتبها حسين نعمة الله، بقلم معتاد، سنة ١١٢٣ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بآخرها تملك ونقول .

١٧٧ق ١٩س ١٦,٥×٢١,٥سم

رقم الحفظ : ٥٥٢ / فقه حنفى .

٥٠٠- شَرْحُ رِسَالَةِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعَاتِ وَأَحْكَامِهَا

للفاضل الكيدانى

للتجارى (إبراهيم بن بيردرويش) ؟

أولها : الحمد لله ، المحيط علمه الوافى بالأسرار .. أما بعد ؛ فيقول .. النجارى : إن فضيلة العلم أظهر من أن تخفى على أرباب العقل ، سيما .. علم الفقه .. وقد صنف المتقدمون فى كل بابٍ منه تصانيف محبوبة .. ومن أشرفها: هذه الرسالة المنسوبة إلى .. الفاضل الكيدانى .. وقد لاح على قلبى أن أكتب لها شرحاً مفصلاً .. فشرعت فى ذلك .

آخرها: تعمّد الحدث ؛ أى : نقض الطهارة قصداً بمثل البول والريح والمنيّ .. وهذا إذا وقع من قبل أن يقعد مقدار التشهّد . وأما بعد القعود المذكور ، إن عمل بما ينافيها ؛ تمت صلاته لوجود الخروج بصنّعه .. قال الشارح .. ولنقتصر على هذا القدر .. والله أعلم .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، سنة ١١٥٤ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مؤطرة ، عليها حواشٍ ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٧٢ق ١٧س ١٤×١٩,٦سم

رقم الحفظ : ٥٩٣ / فقه حنفى .

٥٠١- شَرْحُ رِسَالَةِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعَاتِ ، للفاضل

الكيدانى^(١)

طاش كبرى زادة (عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل الحنفى) المتوفى

٩٦٨ هجرية .

(معجم المؤلفين ٣٠٨/١)

(١) العنوان فى المخطوطة : شرح فقه كيدانى ، والفاضل الكيدانى لم نعثر له على مؤلف غير هذه الرسالة .

(١) ويُنسب هذا الكتاب أيضاً ، للرازى (فخر الدين) .

(١) لم نعثر له على ترجمة .

أولها : الحمد لله الذى رفع قاعدة الفقه حتى وقفنا على مراد خير التابعين
أبى حنيفة وأصحابه .. أما بعد ؛ فلما ارتحل من هذه الدار خيار هذه الأمة
الأبرار .. فقام المتأخرون مِنَّا فى مقام التفریع والتصنيف .. حتى وصل النبوة
إلى .. الفاضل الكيدانى .. فصرفنا إلى شرح له ، كافٍ للمهمَّات .. بلا إخلالٍ
فى العبادات .

آخرها : فإنَّ الطهارة شرطٌ مُجمَعٌ عليه ، إلا أنهم تركوا القياس فيمن سبقه
الحدث ، لحديثه عليه السلام ، وفيه إشارة إلى ما ينبغى أن يراعاه فى حُسن
الخاتمة .. بلا اشتباه . وقد تبدَّل بالفراق قليل وصالٍ بين الأحباب .. بسكون
القلم .. لسنة ٩٤٧ هجرية .. أرجو بهذه التَّيْمَة حسن العاقبة والخاتمة .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة ، بأولها تملك .

٦٢ق ١٥س ١٥×٢٠ سم
رقم الحفظ : ٥١٥ / فقه حنفى .

٥٠٢- شَرْحُ كِتَابِ أَذْبِ الْقَاضِي عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْخَصَافِ

للسعدى (على بن الحسين بن محمد الحنفى) المتوفى ٤٦١ هجرية .
(كشف الظنون ص ٤٦ ، معجم المؤلفين ٤٣٣/٢)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فإننى اختصرتُ كتاب القضاء
للإمام الجليل الخصاف .. لما رأيتُ فى الهمم فتوراً عن المطوَّلات .. وجعلته
فصلاً معتمداً من الأصول ، وضمَّمتُ إليه بعض الفوائد .

آخرها : وكذلك لو قالت : كنتُ قد تزوّجتُ رجلاً وطلّقنى ، أو مات
ولا زوج لى ؛ فالقول قولها . وإن قالت : كان فلان زوجى ، ثم ادّعت طلاقاً
أو موتاً ؛ لم يصدّق على الطلاق ، إلا أن يقرَّ الرجلُ بذلك .. انتهى ، والله
أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، متأكلة الحواف ، بآخرها فوائد للإمام أبى حنيفة .
٩٢ق ١٧س ١٣,٥×٢١ سم
رقم الحفظ : ٥٩٠ / فقه حنفى .

٥٠٣- شَرْحُ كِتَابِ فِى الْفِقْهِ

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب النكاح ؛ ذكره عقب العبادات
الأربع لأركان الدين ؛ لأنه بالنسبة إليها كاليسيط إلى المركب ؛ لأنه عبادة من
وجه ، ومعاملة من وجه . وقَدَّمه على الجهاد ، وإن اشتركا فى كُون كل
منهما سبب لوجود المسلم والإسلام .

آخرها : ما لم يكن له شريك ؛ أى : فإن كان له شريك ، فإنه يجبر حيث
لم تكن القسمة .. واللقطة ؛ أى إذا أقام بينةً على ذلك ، فإن شاء القاضى
قبلها وأمره بالاتفاق إن كان أصلح ، وإلا أمر ببيعها ، كما فى الذخيرة ..
والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا ، عليها
حواشي .

رقم الحفظ : ٥٦٥ / فقه حنفى .

٥٠٤ - شَرْحُ كِتَابِ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

أولها : كتاب الإجارة .. الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .. أقول : الإجارة بكسر الهمزة ، هو المشهور .. وقال صاحب المحكم : هي بالضم اسمٌ للمأخوذ ، مشتقة من الأجر ، وهو عوض العمل .

آخرها : طالب الرشد ؛ أى : لنا حذفه ، لدلالة ما قبله عليه . يقال : رُشِّدًا .. أو رشادًا ، واستقام على الحق . والرشد في صفاته تعالى ، الهادى إلى سواء الصراط ، نسأله تعالى أن يهدينا إلى الصراط المستقيم .. وكان فراغ المؤلف .. من تأليفه فى سنة ١٢٣٣ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

رقم الحفظ : ٥٨٢ / فقه حنفى .

٥٠٥ - شَرْحُ كِتَابِ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتابٌ فى بيان أحكام البيوع ، وفى بعض النسخ : البيع . والأصل أن لا يجمع البيع لأنه مصدر ، فيتناول القليل

والكثير ، والذي يجمعه ينظر إلى الأنواع تحته .. وهو فى اللغة : مطلق المبادلة وفى الشرع .. مبادلة المال بالمال .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وكذا يرايح بلا بيان فى معنى الجارية الثيب ؛ لأنه لم يحتبس عنده شئ بمقابلة الثمن .. وهو لا يقابله شئ من الثمن بمجرد العقد ، لكونه تبعاً لهذا ..

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

رقم الحفظ : ١٦٧١ / فقه حنفى .

٥٠٦ - شَرْحُ كِتَابِ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

أولها : الحمد لله وحده .. لما فرغ .. إلخ ؛ بياناً للمناسبة بين جملة ما تقدّم وجملة ما يأتى ، مع بيان المناسبة بين خصوص الوقف والبيع . والمراد بالعبادات : ما كان المقصود منها فى الأصل تقرّب العبد إلى الملك المعبود ونيل الثواب والجود ، كالأركان الأربعة ونحوها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : فيجب ردّ عين الربا لو قائماً ، لا ردّ ضمانه .. ورد مثله أو قيمته لو مستهلكاً ، وذكر فى البحر .. أن شيخاً .. أفتى فيمن كان يشتري الدينار الردى بخمسة دوانق ، ثم أبرأه .. عن الزائد بعد الاستهلاك بأنه .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم .

٩٠ ق ٢٩ س ١٥,٨×٢٠,٩ سم

رقم الحفظ : ١٦٧٧ / فقه حنفى .

٥٠٧ - شَرْحُ كِتَابِ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
قوله : كما في الدلوك ، أى كاللام التى فى قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ
الشَّمْسِ﴾ أى زوالها فى أنها للوقت . قوله : فدخل الواجب بالأولى ؛ لأنه
أحق من الفرض .

آخرها : قوله : لكن قيده أو قيّد صاحب المحيط ، الإفتاء بقول الإمام .
قوله : ففيها ؛ أى بما وقع فى تلك الليلة من الاختلاف . هذا ما ظهر .. والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ... تم الجزء الأول بحمد الله وعونه .

نسخة جيدة ، كتبها يوسف جواد الشافعى الهيثمى ، بقلم معتاد ، سنة
١٢٤٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، عليها حواشٍ .

٢٨٦ ق ٢٧ س ١٧×٢٤,٨ سم

رقم الحفظ : ١٦٨٠ / فقه حنفى .

٥٠٨ - شَرْحُ كِتَابِ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : يقال ، أراد بالجنابة ؛ مطلق الحدث
مجازاً ، من ذكر الخاص وإرادة العام . قوله ؛ نغمس فى البئر للدلو .. قوله : ولا
نجاسة على بدنه ، وكونه مستنجياً بالماء ولم يتدلّك .. فالتقييد بالجنب بمعنى
الحدث ، للاحتراز عن الطاهر .

آخرها : ولو أذن لامرأته بالحج النفل ، ليس له أن يرجع ، لملكها منافعتها
وعند (زفر) له ردها ؛ لكونه ممنوعاً عن غشيانها عنده ، وينبغى تقيّد خلاف
(زفر) بما إذا اشتراها غير عالم بأنها محرّمة .. وإلى هنا أنهينا الكلام على الربع
الأول .. تم بحمد الله .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفكّكة .

٢٥٣ ق ٢٣ س ١٦,٥×٢٢ سم

رقم الحفظ : ١٦٦٨ / فقه حنفى .

٥٠٩ - شَرْحُ كِتَابِ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : هل يملك الاستنابة فى الخطبة ؟ ف قيل :
لا . مطلقاً ؛ أى لضرورة .. إلا أن يفوّض إليه ذلك ، وقيل : إن لضرورة ؛ جاز .
وقيل : نعم ، يجوز مطلقاً بلا ضرورة .

آخرها : ومنه رجلٌ أعتق عبداً ثم مات المعتق ، ولا وارث له ، ثم قضى
القاضى بميراثه للمعتق ، ثم رفع لحاكم آخر نقضه ، وجعل ماله لبيت المال
عند أبى يوسف ؛ وهو صحيح ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إنما الولاء لمن
أعتق .. تم النصف الأول .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٣٠٠ ق ١٩ س ١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٥٧٤ / فقه حنفى .

٥١٠- شَرْحُ كِتَابِ فِى الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : الحلم ما بعد الاختلاف فى أفعاله
فصل؛ الولاية قسمان : عامة وخاصة ؛ والعامة ولاية الإسلام ، والخاصة ولاية
النسب ، وما حل محله فى الوصى أو ما يشبهه كالمولى .. واختلف عندنا، من
هم الأولياء الذين لهم النكاح ؟

آخرها: قوله : وفى الركاز الخمس .. الركاز عند مالك والحجازيين :
دفن الجاهلية ، وأجله فى الثبات وال لزوم . ركز الشئ فى الأرض ؛ إذا ثبت .
قال الحنفية : الركاز ؛ المعدن .. تم السفر الثالث .. يتلوهُ فى الرابع : كتاب
الأقضية .. والحمد لله رب العالمين .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن العاشر الهجرى تقديراً ، بها
آثار رطوبة وخروم ، فواصلها ملونة وسميكة .

١٤٩ ق ٢٩ س ٢٠,٣×٢٩ سم

رقم الحفظ : ٥٩٥ / فقه حنفى .

٥١١- شَرْحُ كِتَابِ فِى الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : يعبدون النجوم ، وعند أبى حنيفة ليسوا
بعبداء الأوثان وإنهم يعظمون النجوم ، كتعظيم المسلم الكعبة ، فإن كان كما
فسره الإمام ؛ صح بالإجماع ، لأنهم أهل كتاب ، فيدخل فيما سبق . وإن
كان كما فسره ؛ لم يصح بالاجماع ، لأنهم مشركون .

آخرها: دارٌ فى يده ، برهن آخر أنها وقفت عليه ، وبرهن قائم الوقف
أنها للمسجد؛ فإن أرحا فللسابق ، وإلا فيبينهما نصفان كما هو الحكم فى
دعوى الملك . وقفٌ بين أخوين ، مات أحدهما وبقي فى يد الحى وأولاد الميت
.. فبينة مدعى الوقف بطناً ، بعد بطن أولى .. والله تعالى أعلم . تم النصف
الأول .

نسخة جيدة، كتبها مصطفى العدوى الخلوتى ، بقلم معتاد، سنة ١٢٦٩
هجريه ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

٢١٤ ق ٢١ س ١٧×٢٤ سم

رقم الحفظ : ٥٩٧ / فقه حنفى .

٥١٢- شَرْحُ كِتَابِ فِى الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : إلى الكامل ، والكامل : هو المكتوبة
فينصرف إليها ، وأن الحاجة فى حق النوافل .. لأنها خير موضوع فى كل
وقت ، وفى إلزام الطهارة حرجٌ بين .. والمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : قال ﷺ فيما يحكيه عن ربه : الصوم
لى وأنا أجزى به ، ولخلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . وما

يكون محموداً عند الله ؛ فسبيله : الإبقاء ، كما فى دم الشهيد . والخلوف :
مصدر خلف ..

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ إلى ورقة ١٠٧ ب] كُتبت
بقلم فارسى ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم
قليلة ، مفككة ، عليها حواشٍ قليلة .

١٠٧ ق ٣١ س ١٦,٥×٢٥,٥ سم
رقم الحفظ : ١٦٧٦ / فقه حنفى .

٥١٣- شَرْحُ كِتَابِ فِى الْفِقْهِ لجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : ودعاً بما شاء . أقول : لو عطف قوله :
دعاً على قوله : صلّى بالفاء ؛ كان أحسن ، لدلالته على تأخير الدعاء عن
الصلاة على النبى .. قال : ليكون أقرب للإيجابية ..

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : قال بعض المتأخرين .. الكتب التى
ليست لأهلها ، إنما لاتجب الزكاة فيها ، إذا لم تكن مُعدّة للتجارة .. فانتظام
التعليل ثابت ، وأن الاحتياج إلى قيدٍ آخر .. لأنه لا يقتضى كونه مفيداً ، فالأولى
أن يقال فى الجواب ..

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠٨ أ إلى ورقة ١٢٥ أ] كُتبت
بقلم فارسى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم
مفككة ، بأولها وقف .

رقم الحفظ : ١٦٧٦ / فقه حنفى .

٥١٤- شَرْحُ كِتَابِ فِى الْفِقْهِ لجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : ليس فيه منع نفسه عن كلِّ جزءٍ منه
بل عنه جميعه ، لكن أيد فى البحر كلام الخانيه ، بأنَّ حرمة الغير يُراد منها :
تحريم الفعل . فإذا قال : هذا الطعام حرام ؛ فالمراد : أكله .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وقوله : أو يلاعن ؛ أى فيما إذا أقرَّ
بهما ففيه .. نشر مشوّش ، كما تفيد عبارة المنح عن جواهر الفتاوى .. كما
فى الهداية . وفى البحر عن الحاوى القدسى : الأصل ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

١٣٢ ق ٢٧ س ١٥,٨×٢٣ سم
رقم الحفظ : ١٦٧٥ / فقه حنفى .

٥١٥- شَرْحُ كِتَابِ فِى الْفِقْهِ لجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : عليه السعى إلى الجاهل ، لإزالة جهله
وإنما يجب على الجاهل أن يسعى ويسأل العالم .. فإذا سأل ؛ وجبت إجابته
ووجب إرشاده .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : والحاصل أنه تجوز تقديم النية على التحريم ، ولو قبل الوقت كسائر الشروط ، ما لم يوجد ما يقطعها من كل ما يدل على الاعتراض ؛ وهو المذهب .. فليس ما تعنى لأنهما مفتقران فى سبق الحدث فخارجها أخرى ، كما فى النهر وغيره ..

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ وتعليقات .

١٠٦ س ٢٥ ٢٣،٢ ١٦× سم
رقم الحفظ : ١٦٧٢ (١) / فقه حنفى .

٥١٦- شَرْحُ كِتَابِ فِى الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : على السلام عليكم ورحمة الله ، ولا يقول : وبركاته ، كما فى المحيط . قال النووى : لأنه لم يثبت فيه شئ ، فكان بدعة ، لكنه فى الحاوى أنه مروى . وأفاد الحلبي أن الراوى له أبو داود .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : قوله : وسعى سعيين ؛ لو قال : ثم سعى ، كما فى الجامع الصغير ؛ لكان أولى .. وأخصه آخرون بالواجب ومنعوه فى المندوب ، واعتمده الأزدي ، ونصره القرافى والأصفهاني ، واستبعده التقي السبكي

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً مفككة ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة .

(١) هناك مخطوطة أخرى فى الفقه الحنفى ، تحت الرقم نفسه .

٣٧٧ ق

٢٥ س

١٦×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٥٧٣-١٦٧٩ / فقه حنفى (١) .

٥١٧- شَرْحُ كِتَابِ فِى الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : باع عبداً وُلِدَ عنده ، وباعه لمشتري آخر ، ثم ادَّعاه البائع الأول أنه ابنه ؛ يُسمع دعواه ويبطل البيع الأول والثانى وذلك ؛ لأن النسب ينبئ على العلوق ، فيخفى عليه ، فيُعذر فى التناقض .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وإذا كانت الشهادة بعكسه ؛ أى بعكس الحكم المذكور ، لا تلغى ، بل تُقبَل ، وهو ما إذا ادَّعى ملكاً مطلقاً فشَهِداً بملكٍ بسبب معين ، لأنهما شَهِداً بأقل مما ادَّعى ؛ وذلك لایمنع قبول الشهادة .. ويعتبر اتفاق الشهادين (كذا) لفظاً ومعنى ؛ أى : من حيث اللفظ . نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

٧٠ ق ٢٣ س ١٦،٥×٢٣ سم
رقم الحفظ : ١٦٦٩ / فقه حنفى .

٥١٨- شَرْحُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ وَمُلْتَقَى النَّهْرَيْنِ ، لابن الساعاتى

لابن ملك (عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الحنفى) المتوفى ٨٠١ هجرية (٢) .

(١) يُلاحظ أن المخطوطة ، (رقم ١٦٧٩) مُكَمَّلَةٌ للمخطوطة التى تحمل الرقم السابق ٥٧٣ / حنفى .. فجمعنا المخطوطتين معاً عند الفهرسة ، فى مخطوطة واحدة .

(٢) فى البدر الطالع: كان موجوداً سنة ٧٩١ هجرية .. وفى الشذرات: توفى سنة ٨٨٥ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٦٠١ ، بروكلمان ٢/٢١٣ ، معجم المؤلفين

(٢١٥/٢)

أولها : كتاب الطهارة. اختار لفظ كتاب على باب ؛ لأن فيه معنى الجمع يقال : كتبت الخيل ؛ أى جمعته ، والباب بمعنى النوع . وكان الغرض بيان أنواع الطهارة لا نوعاً واحداً ، وإنما لم يجمع الطهارة ؛ لأنه مصدر ، والأصل فيه أن لا يُثنى ولا يُجمع .

آخرها : إن الله تعالى أوجب الصدقة ، فاعتبر إيجابه بإيجاب الله تعالى بخلاف الوصية ؛ لأن الشرع لم يوجبها فى المال . وفى المحيط لو كان له ديون على الناس ، لا يدخل فى الصدقة ؛ لأنه ليس بمال مطلق .. تم وبليه كتاب الوقف .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، فهرسة ، عليها تملكات .

٢٤١ ق ٢٥ س ١٧×٢٨ سم

رقم الحفظ : ٥١٧ / فقه حنفى .

٥١٩ - شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، للنسفى

للمأمسين (معين الدين محمد الفراهى الهروى) المتوفى ٩٥٤ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٥١٥ ، معجم المؤلفين ٣/٥٨٤)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد : هو الوصف بالجميل الاختيارى ، سواء تعلّق بالفضائل أو بالفواضل للجنس ، والمراد : مطلق المسمى

من غير أن يتعرّض للقيد ، لا أن يعتبر فيه عدم القيد .. لله ؛ أى جنس الحمد مختصّ بالذات .

آخرها : ومن صالح من الورثة على شئ ؛ فاطرح سهامه من التصحيح أو من أصل المسألة ، فاجعله كأن لم يكن . واقسم ما بقى من التركة على سهام من بقى من الورثة ؛ أى صحّح المسألة مع وجود المصالح ، ثم اطرح سهامه من التصحيح .. تم الكتاب .

نسخة جيدة ، كتبها حسونة بن عبد الله النواوى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٧١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بأولها وآخرها تملكات .

٥٠٦ ق ٢١ س ١٦×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٥٤٨ / فقه حنفى .

٥٢٠ - نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، فواصها ملوثة .

٣٤٧ ق ٢٣ س ١٥,٥×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٤٥٦ / فقه حنفى .

٥٢١ - نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمد بن علي السوسى، بقلم معتاد، سنة ١٢٩٢ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، عليها حواشٍ، بأولها نقول .

٣٧٥ق ٢٥س ١٧×٢٣،٣سم

رقم الحفظ : ٤٩٦ / فقه حنفى .

٥٢٢- نسخة رابعة

تنقص من أولها، وأول الموجود : كتاب البيوع : جمع بيع ، كضرب الأمير ، والمبيعات ؛ أصناف مختلفة وأجناس متفاوتة ، وجمع لاختلاف أنواعه وهذا الكتاب لبيان أنواعه الحقيقية . ولما فرغ من العبادات ؛ شرع فى المعاملات .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة، كتبها محمود أبو العنين العلاف ، بقلم معتاد، سنة ١٢٧٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملك باسم أحمد سليمان باشا وآخر باسم الناسخ ، عليها حواشٍ وجداول فى المواريث .

٢٦٧ق ١٩س ١٦×٢٣سم

رقم الحفظ : ٥٤٩ / فقه حنفى .

٥٢٣- شرح كنز الدقائق ، للنسفى (الجزء الثانى)

لمجهول^(١) .

(١) بآخرها إشارة إلى أن مؤلفها ، فرغ منها سنة ٨٤٦ هجرية .

أولها : كتاب البيوع : وهو من الأضداد ؛ يقال : باع كذا؛ إذا خرّجه عن ملكه .. قال عليه السلام : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه ؛ أى لا يشتري على مشتري أخيه .

آخرها : فلما طُرحت سهام الزوج بالتخارج ؛ بقى سهمان للأُم، وسهم للعم ، ويُقسَم باقى المال بينهما أثلاثاً . تمت هذا الكتاب .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن العاشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، بأولها تملكات ، بأولها وآخرها نقول .

٢٤٨ق ٢٣س ١٥،٥×٢٣سم

رقم الحفظ : ٥١٦ / فقه حنفى .

٥٢٤- شرح المنظومة النسفية فى الخلاقيات (المجلد الأول)

لمجهول^(١) .

أولها :

بِاسْمِ الْإِلَهِ رَبِّ كُلِّ عَبْدٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِىِّ الْحَمْدِ

هَذَا كِتَابٌ فِي الْخِلَاقِيَّاتِ نَظَّمُ فِي الْعُيُوبِ لَا النَّكَاتِ

.. النكات بكسر النون .. ذكر الثقافة من أئمة اللغة العربية الواقفين على الدقائق الأدبية ، وقالوا أيضاً : إن الجمع على فعال بضم الفاء لم يجرى إلا فى مواضع جمعوها .

(١) لم يرد اسم المؤلف فى المخطوطة .. ولعله : اللؤلؤى (أبى الحامد محمود بن محمد بن داود الأفسنجى) المتوفى سنة ٦٧١ هجرية .. وذكر فى معجم المؤلفين أن من تصانيفه : شرح على منظومة النسفى ، سَمَاهُ : حقائق المنظومة .

آخرها : كتاب الوكالة .. قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- إذا وُكِّل رجلًا بالخصومة عنه ، ثم عزله قبل أن يُخاصم وادَّعى بنفسه فشهد له المعزول يُقبل . وقال أبو يوسف : لا يقبل .. تم المجلد الأول ، يليه المجلد الثاني من كتاب الكفالة .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم نسخي، في القرن العاشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، بآخرها تملك .

٢١٠ ق ٢١ س ١٨,٥ × ٢٥,٥ سم

رقم الحفظ : ٥٧٨ / فقه حنفي .

٥٢٥- شرحُ مُقدِّمةِ الصَّلَاةِ ، للفنارى

لطاشكبرى زاده (عصام الدين أبى الخير أحمد بن مصطفى بن خليل الرومى الحنفى) المتوفى ٩٦٨ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨٠٢ ، بروكلمان ٦٣٣/٢ ، معجم المؤلفين

٣٠٨/١)

أولها : الحمد لله الذى جعل الصلاة تاليةً للإيمان .. وبعد ؛ فهذا شرحٌ لمقدمة الصلاة التى جمعها .. الفنارى .. قال رحمه الله .. الحمد لله رب العالمين؛ وصفه تعالى بكونه رباً للعالمين ؛ لكونه أعظم نعمةٍ وأظهرها، وأشهرها وأعمقها نفعا لعباده .

آخرها: الباب الثامن : فى المفسدات للصلاة ، وهى خمسة على العموم للصلوات كلها ولجميع المصلين : التكلم بكلام الناس مطلقاً . أى : سواء كان نائماً أو يقظان ، عامداً أو ساهياً .. كمن صلى ركعة أو ركعتين ولم يقرأ شيئاً .. تم .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٠٦٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ، بآخرها نقول .

٢٩ ق ٢٧ س ١٤,٢ × ٢٠,٥ سم

رقم الحفظ : ٥٤٦ / فقه حنفي .

حرفه الصاد

٥٢٦- صفوة المنقولات في شرح شروط الصلاة

لابن كمال باشا (شمس الدين أحمد بن سليمان الرومي الحنفي) المتوفى
٩٤٠ هجرية .

(بروكلمان ٦٦٨/٢، معجم المؤلفين ١٤٨/١)

أولها : الحمد لله الذي نزل القرآن ، وجعل العبادة سبباً لفلاح الإنسان ..
وبعد ؛ فلما رأيتُ هذا المختصر متداولاً بين الطالبين ولم يكن له شرحٌ فشرحتُه
بقدر الإمكان ، بعون الله الملك المنان ، وسميته : صفوة المنقولات .

آخرها: باب غُسل المسنون ؛ عند أبي حنيفة ، رحمه الله ، أربعة .. الرابع
من الغسل المسنون : غُسل الإحرام ، وهذا أيضاً مستحب . ومن الأغسال
المندوبة: الغسل لدخول مكة والمدينة ولزيارة النبي ﷺ .. تمت صفوة المنقولات.

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ إلى ورقة ٢٤] كتبت بقلم
نسخي، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة
مؤطرة .

٢٤ ق ٢٣ س ١٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ٥٢٢ / فقه حنفي .

٥٢٧- الصَّلَاةُ الرَّبَّانِيَّةُ فِي حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الثَّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ

للرومى (نوح بن مصطفى الحنفى) المتوفى ١٠٧٠ هجرية.

(هدية العارفين ٤٩٨/٢، بروكلمان ٤٣٢/٢، معجم المؤلفين ٤٢/٤)

أولها : الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين .. أما بعد ؛ فيقول .. نوح بن مصطفى الحنفى .. سئلت سابقاً عن رجلٍ أدرك ركعةً من الظهر أو العصر أو العشاء ، كيف يُصلّى ما سبق به ؟ وأجبتُ بما نصه : أنه يصلّى ركعةً بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم يقوم ويصلّى ركعةً أخرى بفاتحة الكتاب .. وهذا قول أبى حنيفة .

آخرها : وقد صرّح أبو بكر الرازى فى شرح آثار الطحاوى ، بأنَّ اجتهاد مَنْ بعد أبى حنيفة غيرُ معتدٍّ به ، فكان تقليد الأفضّل أفضل ، إن لم يكن واجباً ؛ فإنَّ بعض العلماء ذهب إلى أنَّ تقليد الأفضّل مُتعيّن .. والله الموفق للصواب .. تم بحمد الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٥ب إلى ورقة ٨٥ب] كتبها عبده محمد أمين ، بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة .

١١ق ٢٣س ٢٤ × ١٦,٣ سم

رقم الحفظ : ١٠٦٤ / تصوف .

حرفه الطاء

٥٢٨- طَبَقَاتُ الْمُجْتَهِدِينَ^(١)

لابن كمال باشا (شمس الدين أحمد بن سليمان الرومى الحنفى) المتوفى ٩٤٠ هجرية .

(كشف الظنون ص ١١٠٦ ، بروكلمان ٦٦٨/٢ ، معجم المؤلفين

١٤٨/١)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . اعلم أنَّ الفقهاء على سبع طبقات الأولى : طبقة المجتهدين فى الشرع ، كالأئمة الأربعة .. والثانية : طبقة المجتهدين فى المذاهب ، كأبى يوسف .. وسائر أصحاب أبى حنيفة ، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة .. والثالثة : طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها .

آخرها : السابعة : طبقة المقلّدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر ، ولا يفرّقون بين الغثِّ والسّمين ، ولا يميزون الشمال عن اليمين ، بل يجمعون ما يجدون كخاصب الليل ، فالويل لهم ولمن قلّدهم كل الويل . تَمَّت الرسالة بعون الملك الوهاب .

(١) المخطوطة بدون عنوان .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٧ ب إلى ورقة ٢٨ ب] كُتبت بقلم نسخي ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم مؤطرة ، بآخرها نقول .

٢ ق ٢٣ س ١٥×٢١ سم
رقم الحفظ : ٥٢٢ / فقه حنفي .

٥٢٩- طَوَالِغُ الْأَنْوَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ^(١) ، للحصكفي (الجزء الأول)

للسندي (محمد بن عابد بن أحمد الحنفي النقشبندی) المتوفى ١٢٥٧ هجرية .

(إيضاح المكنون ٨٧/٢ ، معجم المؤلفين ٣/٣٧٥)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الطهارة . نقل السيد أحمد .. بأن الكتاب اسمٌ للألفاظ الدالة على المعنى .. ولم يقل التطهير ، مع أنَّ موضوعَ هذا العلم فعلٌ المكلف ، تنبيهاً على أنَّ الطهارة من حيث هي ، لا تتوقف على النية .

آخرها : ويكره أن يقرأ سورةً فيها سجدة في صلاة الجمعة ، وكذا في كل صلاة يخافت فيها بالقراءة ، كذا في الخلاصة . ولو كبر للركوع في الصلاة ، ثم بدا له أن يزيد في القراءة ؛ لا بأس به ما لم يركع . كذا في الخلاصة .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) راجع فيما سبق : الدر المختار للحصكفي . وهو شرحٌ على تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٤٧١ / فقه حنفي) .

نسخة جيدة ، مقابلة على نسخة المؤلف ، كتبها سيد مصبح المالكي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، مفهرسة بأولها تملك باسم أحمد سليمان باشا .

٦٩٧ ق ٢٥ س ١٦,٥×٢٣,٥ سم
رقم الحفظ : ٤٦١ / فقه حنفي .

٥٣٠- طَوَالِغُ الْأَنْوَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ ، للحصكفي (الجزء الثاني)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ... باب الإمامة ؛ لما فرغ من ذكر أفعال الإمام في بيان وجوب الجهر والمخافة .. أتبعه بذكر صفة شرعية الإمامة فإنها على أي صفة ؛ هي من المشروعات .

آخرها : فروع ، لو صَلَّى في جوف الكعبة ، أو على سطحها ؛ إلى أي جهة توجه ، ولو صَلَّى على جدار الكعبة ؛ فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز .. وإن وقفت امرأة بحذاء الإمام .. فإن استقبلت الجهة التي استقبلها الإمام ؛ فسدت صلاته ، وإن استقبلت الجهة الأخرى ؛ لا تفسد .. تم وكمل بحمد الله .

نسخة جيدة ، مقابلة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، مؤطرة ، بأولها تملك باسم أحمد سليمان باشا .

٦٧٠ ق ٢٥ س ١٦,٥×٢٣,٨ سم
رقم الحفظ : ٥٢٤ / فقه حنفي .

٥٣١- طَوَالِغُ الْأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ ، لِلْحَصْكَفَى (الجزء

الثالث)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الزكاة . إنما ترك في العنوان العشر وغيره ؛ لأنه داخل فيه تغليبا أو تبعاً ، أفاده القستهاني عن الزخشرى وإنما عقبها بالصلاة مع أنَّ القياس يقتضى تقديم الصوم ؛ لكونه عبادةً بدنية كالصلاة .

آخرها : ونحن نرى كثيراً من السنين ينقضى رمضان بدون مطر ، مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر . قال : ومع ذلك ، فلا نعتقد أن ليلة القدر ، لا ينالها إلا من رأى الخوارق ، وفضل الله تعالى واسع .. وهذا آخر ما أردنا إيراده في كتاب الصوم .

نسخة جيدة ، مقابلة ، كتبها محمد بدوى الموشى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بأولها تملك باسم أحمد سليمان .

٣١٥ ق ٢٥ س ١٦×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٥٢٥ / فقه حنفى .

٥٣٢- طَوَالِغُ الْأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ ، لِلْحَصْكَفَى (الجزء الرابع)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الحج . اقتصرت على ذكره ولم نذكر العمرة ؛ أما الحج يطلق على العمرة أيضاً . قال القستهاني : الحج نوعان الحج الأكبر : حجة الإسلام ، والحج الأصغر : العمرة ، فإنها سنة في مذهبنا .

آخرها : وفى الموطأ أن النبى ﷺ كان جالساً .. وأطلع رجل فى القبر فقال : بئس مضجع المؤمن ، فقال رسول الله ﷺ : بئس ما قلت ، قال الرجل : إني لم أرد هذا ؛ إنما أردت القتيل فى سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : لا مثل للقتل فى سبيل الله .. وقع الفراغ من شرح كتاب الحج .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد محمد جداوى ، بقلم معتاد ، فى حدود سنة ١٢٨٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بأولها تملك باسم أحمد سليمان باشا .

٤٥٠ ق ٢٥ س ١٧×٢٣,٧ سم

رقم الحفظ : ٤٦٥ / فقه حنفى .

٥٣٣- طَوَالِغُ الْأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ ، لِلْحَصْكَفَى (الجزء الخامس)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب النكاح . لما فرغ من العبادات شرع فى المعاملات ، لأن بها بقاء العابدين . وقدم منها النكاح ؛ لأنه أقرب إليها ، حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلّى لنوافل العبادة ؛ أى الاشتغال بالنكاح .

آخرها : وفى جامع الفضولين : إن فعلت كذا ، تجزى كلمة الشرع بينى وبينك . وينبغى أن يصح اليمين على الطلاق لأنه متعارف بينهم فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم ، تم الجزء ، ويليه : باب تفويض الطلاق .

نسخة جيدة ، كتبها حسن رجب المصرى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة ، بأولها تملك باسم أحمد سليمان باشا .

رقم الحفظ : ٤٦٢ / فقه حنفى .

٥٣٤- طَوَالِغُ الْأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ ، لِلْحَصْكَفَى (الجزء السادس)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . باب تفويض الطلاق . لما فرغ المصنف من ذكر ما يوقعه من الطلاق بنفسه ، لأنه الأصل في أن الشخص الذى كانت به رابطة النكاح ؛ كان منه المباشرة فى حلّها بالطلاق ؛ وذلك لأن الطلاق بولاية مستفادة من الغير على خلاف الأصل .

آخرها : فرع . انهدم السفلى وامتنع صاحبه من بنائه ؛ لصاحب العلو أن يبنيه ، ويمنع صاحبه عنه حتى يعطيه ما غرم فيه ، ولا يكون متبرعاً لأنه مضطر إليه ، حيث لا يصل إلى حقه إلا به .. والله تعالى نسأله الهداية .. تم هذا الجزء ويليه : كتاب العتق .

نسخة جيدة ، كتبها معوض بن سلامة المالكي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة ، بأولها تملك باسم أحمد سليمان .

رقم الحفظ : ٤٥٤ / فقه حنفى .

٥٣٥- طَوَالِغُ الْأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ ، لِلْحَصْكَفَى (الجزء السابع)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب العتق . مناسبتة للطلاق ، أن فى

كل : رفع القيد وإنّ كلاً منهما لا يقبل النسخ بعد الوقوع ، غير أنه قدّم الطلاق وإن كان غير مندوب إليه ، ووصل له بمقابله وهو النكاح . وذكر بعضهم أنّ النبي ﷺ أعتق ثلاثاً وستين نسمة ، وعاش ثلاثاً وستين سنة .

آخرها : قال المقرئ فى الخطط : ساس الأمر سياسة .. إلا أن يكون القاتل ولى المقتول الذى قتله ؛ هذا فى قطع الطريق ، فحينئذ لا يلزمه شئ . كذا فى المبسوط .. تم هذا الجزء ، ويليه : كتاب الجهاد .

نسخة جيدة ، مقابلة ، كتبها معوض سلامة ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، عليها حواشٍ ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

رقم الحفظ : ٥٢٦ / فقه حنفى .

٥٣٦- طَوَالِغُ الْأَنْوَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ ، لِلْحَصْكَفَى (الجزء الحادى عشر)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب القضاء .. أصله قضاي ؛ لأنه من قضيت ، إلا أنّ الياء لما جاءت بعد الألف قلبت همزة ، والجمع : الأقضية .. لما كان أكثر المنازعات تقع فى الديون .. كان ينبغى ذكره عقب الدعوى والشهادات .

آخرها : فلو قال : إني قد حلفت بطلاق زوجتى أو بطلاق هذه ، وأشار إلى زوجته ثم حلف ؛ طُلِّقَتْ ؛ لأنه هو الذى ألحق الضرر بنفسه ، فتركه بدل المدعى للمدعى ، بعد .. إقدامه على الحلف بالطلاق . والله تعالى أعلم .. تمت .

نسخة جيدة، مقابلة، كتبها محمود الرافعي، بقلم معتاد، في حدود سنة ١٢٨٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة، مؤطرة، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا.

٥٣٢ ق ٢٥ س ١٦×٢٣ سم
رقم الحفظ: ٥٢٧ / فقه حنفى.

٥٣٧- طَوَالِغُ الْأَنْوَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ، لِلْحَصْكَفَى (الجزء الثاني عشر)

أولها: بسم الله الرحمن الرحيم .. باب التحالف. لما قَدَّمَ الماتنُ حكمَ يمين الواحد، شرع الآن في ذكر يمين الاثنين، إذ الاثنين حكم بعد الواحد. والتحالف. قال في القاموس: تحالفوا؛ تعاهدوا.

آخرها: وفي الجامع الأصغر: كان لرجلٍ على آخر قفيز حنطة دَين فاشترى منه أيضاً قفيز حنطة معينة، ثم دفع إليه غرارته، وأمره أن يجعل فيها كلا القفيزين، ففعل، فهلكت الغرارة بما فيها.. فاهلاك على الأمر.. وكذا الغاصب إذا غصب منكسراً.. وهذا آخر المجلد.

نسخة جيدة، مقابلة، كتبها رمضان حلاوة، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة، مفككة، مؤطرة، بأولها تملك باسم أحمد سليمان باشا.

٦٤٨ ق ٢٥ س ١٦×٢٤ سم
رقم الحفظ: ٤٥٢ / فقه حنفى.

٥٣٨- طَوَالِغُ الْأَنْوَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ، لِلْحَصْكَفَى (الجزء الثالث عشر)

أولها: بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الحسبة. وجه المناسبة ظاهر وهى أنها والعارية، كلاهما يشتركان فى التملك بلا عوض، إلا أن فى العارية تملك المنفعة فقط .. والحسبة فيها تملك المنفعة مع العين.

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: وقوله: رآه سيده؛ صفة له.. كما بيّنه الشارح عليه، وساغ الابتداء بالنكرة هنا، لوقوعه موصوفاً يتبع ذلك.

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد، فى حدود سنة ١٢٨٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم، مؤطرة، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا.

٥٤٠ ق ٢٥ س ١٧×٢٤ سم
رقم الحفظ: ٥٢٨ / فقه حنفى.

٥٣٩- طَوَالِغُ الْأَنْوَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ، لِلْحَصْكَفَى (الجزء الرابع عشر)

أولها: بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الغصب. وجه المناسبة أن الغصب من أنواع التجارة حالاً، حتى أن إقرار المأذون لما صحَّ بديون التجارة دون غيرها؛ صحَّ بدين الغصب ولم يصح بدين المهر، لكون الأول من التجارة دون الثاني.

تنقص من آخرها، وآخر الموجود: حبسه لأجل القيمة، كذا فى شرح الطحاوى. رجلٌ غصب مديراً قيمته ألف، فزادت قيمته فى يده، فصارت ألفين، فغصب منه آخر..

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، في حدود سنة ١٢٨٨ هجرية، بها آثار
رطوبة وخروم، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٩٠ ق ٢٥ س ١٦,٥ × ٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٥٢٩ / فقه حنفى .

٥٤٠ - طَوَالِغُ الْأَنْوَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ ، للحصكفى (الجزء

الخامس عشر)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب إحياء الموت . المراد بالإحياء:
جَعْلُ الْأَرْضِ صَالِحَةً لِإِنْعَاءِ الزَّرْعِ بعد أن لم تكن كذلك ، لأن إحياء كل شئ
بما يليق به . والموت بفتح الميم وضمها .. لغة : أرضٌ لا مالك لها .

آخرها: ولا عاقلة للعجم ، وهو قول الفقيه أبى بكر البلخى وأبى جعفر
الهندوانى .. وبه جزم فى الدرر .. ولو أنَّ رجلاً من أهل البادية ، حفر بئراً فى
الطريق ، ثم إنَّ الإمامَ نقل أهل البادية إلى مصر .. والله أعلم . تم الجزء ..
ويليه : كتاب الوصايا .

نسخة جيدة، كتبها أحمد النواوى، بقلم معتاد، فى حدود سنة ١٢٨٨
هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٥٤٦ ق ٢٥ س ١٦ × ٢٣,٩ سم

رقم الحفظ : ٥٣٠ / فقه حنفى .

٥٤١ - طَوَالِغُ الْأَنْوَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ ، للحصكفى (الجزء

السادس عشر)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الوصايا . قال فى المنح : لا تخفى

ظهور مناسبة إيراد كتاب الوصايا فى آخر الكتاب ؛ لأن آخر أحوال آدمى
فى الدنيا : الموت ، والوصيةُ معاملةٌ وقت الموت ، وله زيادة اختصاص بكتاب
الجنابات والديات .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فتمائل العددين ؛ كون أحدهما
مساوياً للآخر ، كثلاثة وثلاثة، ويسمى العددان متمائلين ، والخاصية العليا
القريبة للثلاثة : أربعة ، ومجموعهما : ستة، والثلاثة نصفها . وعرفه بعضهم بأنه
ما يقع فى جواب ..

نسخة جيدة، مقابلة ، كُتبت بقلم معتاد، فى حدود سنة ١٢٨٩ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ، بأولها وقف .

٤٤٧ ق ٢٥ س ١٦,٨ × ٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٥٣١ / فقه حنفى .

٥٤٢ - طَوَالِغُ الْأَنْوَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ ، للحصكفى (جزء منه)

تنقص من أولها، وأول الموجود : يظهر فى حق الشفيع ، فيأخذ الشفيع
بالشفعة بالباقي من الثمن بعد الخط لأن الخط لما التحق بأصل العقد، صار
الباقي هو الثمن ، كأنه لم يسم غير ذلك .

آخرها: وسئِلَ أبو القاسم عن تراب سور المدينة ؟ قال : لا يجوز أن
يُحْمَلَ . قيل : فإن انهدم شئ من السور ولا يحتاج إليه ، قال : لا بأس به، كذا
فى الغرائب .. فإن فعل فأصاب شيئاً ؛ ضمن ، كذا فى الذخيرة . وليكن هذا
آخر كلامنا فى باب الحظر والإباحة .

نسخة جيدة، مقابلة ، كتبها مكى محمد الحنفى، بقلم معتاد ، فى القرن
الثالث عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة .

حرفه العين

٥٤٣- عُمْدَةُ النَّاطِرِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، لابن نجيم

للحسينى (أبى السعود محمد بن على إسكندر الحنفى المصرى) المتوفى
١١٧٢ هجرية .

(معجم المؤلفين ٤٩٧/٣)

أولها : الحمد لله الذى أعلا منار الفقهاء فى الأنام ، وجعلهم سراجاً
وهاجاً فى دجا الظلام .. فيقول الفقير .. محمد أبو السعود .. لما كانت الأشباه
والنظائر من الكتب التى لم يسبق لها نظير .. أحببت أن أُقَيِّدَ المطلق منها ..
وأبين الراجح والمعتمد من الروايات .. ويحسن أن تُوسِّمَ هذه الكتابة بعُمدة
الناظر .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : كلام الخصاص صريح فى أن موجب
تنقض القسمة ، وجوب العمل بقول الواتئ على ولدى وولد ولدى ، وإن لزم
منه بطلان قوله . ومن مات عن ولدٍ ؛ انتقل نصيبه لولده ، لأن العمل ..
نسخة جيدة ، كُتِبَ بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

١٥,٥ × ٢٤ سم

٢٥ س

٢٨٠ ق

رقم الحفظ : ٤٨٥ / فقه حنفى .

٥٤٤ - العِنايةُ في شرح الهداية^(١) ، للمرغيناني (الجزء الأول)

للإبرتي (أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي الحنفى) المتوفى
٧٨٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ٢٠٣٥ ، بروكلمان ٨٩/٢ ، معجم المؤلفين ٦٩١/٣)
أولها : الحمد لله الذى هدانا فى البداية معرفة الهداية .. أما بعد ؛ فإن
كتاب الهداية لمنبئة للهداية ، لاحتوائه على أصول الدراية .. ولكن يعسر
استحضاره وقت إلقاء الدروس على الطلاب ، وكانوا يقترحون عند المذاكرة
أن أختصره .. فاستخرتُ الله .. وسميته : العناية .

آخرها : فصل ، أحكام المسجد عما قبله على حدة ، لمخالفته لما قبله فى
عدم اشتراط التسليم إلى المتولى عند محمد ، ومنع الشيوع عند أبى يوسف
 وخروجه عن ملك الواقف عند أبى حنيفة .. وقوله : ولو خرب ما حول
المسجد .. يبقى مسجداً عند أبى يوسف .. فقال : الحمد لله على التمام .

نسخة جيدة ، كتبها يوسف بن محمد ، بقلم معتاد ، سنة ٨٢٦ هجرية ، بها
آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها نقول وتملكات .

٢٦١ ق ٣٥ س ١٧,٥×٢٧,٥ سم

رقم الحفظ : ٥٤١ / فقه حنفى .

٥٤٥ - نسخة أخرى

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : قول الشافعى : إن الرضاع يكون
بالتدى ، ولا يطلع على ذلك رجل ؛ لحرمة النظر إليه . وعنده أن شهادة أربع

(١) انظر فيما يأتى : الهداية للمرغيناني ، المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٥٣٤ / فقه حنفى .

منهن شرط فيما لا يطلع عليه الرجال .. كتاب الطلاق : لما كان الطلاق متأخراً
عن النكاح .. والطلاق فى اللغة : عبارة عن ..

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٢٤١ ق ٣١ س ١٨×٢٧,٧ سم

رقم الحفظ : ٥٣٨ / فقه حنفى .

٥٤٦ - العِنايةُ في شرح الهداية ، للمرغيناني (الجزء الثانى)

أولها : كتاب البيوع : لما فرغ من ذكر أنواع الحقوق وذكر بعض حقوق
العباد ؛ شرع فى بيان ما بقى منها ، وذكر البيوع بعد الوقف ؛ لأن كلاً منهما
مزيل للملك .

آخرها : ويؤيده ، أن الرجل إذا لم يكن معه إلا ثوب نجس ، فإن كانت
ثلاثة أرباعه نجساً وربعه طاهراً ، يصلى فيه ولا يصلى عرياناً بالإجماع ، فلما
جازت صلاته فيه وهو نجس ييقن فلان ؛ يجوز بالتحرى حالة الاشتباه أولى .
والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها إبراهيم بن أقا الشروانى ، بقلم فارسى ، سنة ٨٣١
هجرية (مدرسة الأمير ضيرغتمش) بها آثار رطوبة وخروم ، م فهرسة ، بآخرها
نقول .

٣٩٢ ق ٢٩ س ١٦×٢٤ سم

رقم الحفظ : ٥٣٥ / فقه حنفى .

حرفه الغين

٥٤٧- غَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي الرَّهْنِ إِذَا ذَهَبَ^(١)

للشربلالي (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى
١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)
أولها : الحمد لله الذى تفضّل على عباده بمقتضى حكمته .. وبعد؛ فيقول
الشربلالي : إنه قد سُئِلَ عن حُرْمَةِ وضع الرهن بمنزله وقفله ، ثم عاد فوجد
الرهن قد ضاع ، وهو يزيد عن الدين . وأفتى بعض أهل عصرنا بعدم الضمان
بما زال .. فأردت تسطير ما وصل إليه علمى القاصر .. وسمّيته : غاية المطلب .
آخرها : ومثله فى فصول العماد : مُودِعٌ غاب عن منزله ، فقال له :
احتجتها فى تفريغ ذمته ، بخلاف المستعير وهو الراهن وبخلاف الكفيل أيضاً
إذا قضى الدين حيث يجيز الطالب على القبول ؛ لأن له حق فى قبول الدين
لتفريغ ذمته عن السؤال ، وإن كان الدين على غيره فى الأصل . انتهى والله
أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٤٧ ب إلى ورقة ١٥٨ ب] كتبها
حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية (بغفر
الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرّمة .

(١) هى إحدى رسائل الشربلالي .

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٥٤٨ - غَمَزُ عُيُونِ الْبَصَائِرِ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، لابن نجيم (الجزء الأول)

للحموى (شهاب الدين أحمد بن محمد الحسنى الحنفى) المتوفى ١٠٩٨

هجريه .

(إيضاح المكنون ١٤٧/٢ ، بروكلمان ٤٣٣/٢ ، معجم المؤلفين ٢٥٩/١)

أولها : لك الحمد يا من تنزهت ذاته عن الأشباه والنظائر^(١) .. وبعد ؛ فإن كتاب الأشباه والنظائر لأفضل المتأخرين .. ابن نجيم .. قد كنت عنيت به قديماً .. فطالما هداني ذلك أن أقيد مطلقاته وأضبط مراسلاته .. هذا وإن شيرذمة من الموالى الكرام .. التمسز منى نقل ما كنت مسوطة إلى الهياض .. وشرعت فيه .

آخرها : قوله : حبسها وجد في مكررها . أقول : وسماء الكافى ، وهو كتاب معتمد في شرح المذهب ، شرح جماعة من المشايخ ، منهم شمس الأئمة السرخسى وهو المشهور بمبسوط السرخسى .. وهنا تم الكلام .

نسخة جيدة ، كتبها المؤلف ، بقلم معتاد ، سنة ١٠٩٧ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم .

رقم الحفظ : ٤٧٥ / فقه حنفى .

٥٤٩ - نسخة أخرى

تتفق فى أولها مع سابقتها .

آخرها : وقد سلك المصنف فى نقل عبارة الخلاصة غاية الإيجاز ، حتى التحقت فى الخفاء بالألغاز ، لمن تم عصر (كذا) على الفضلاء فهمها ، وكثر منهم السؤال ، وانتشر القيل والقال ، حتى كشف الله لنا عن حقيقة الحال .. كمل بحمد الله .. الجزء الأول من غمز عيون البصائر .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها فواصل ملونة وتملك باسم أحمد سليمان باشا .

رقم الحفظ : ٤٨٣ / فقه حنفى .

(١) لم ترد هذه الحمدلة فى هذه المخطوطة (التي كتبها المؤلف بخط يده) وأوردناها من النسخة

.. والظاهر أن هذه المخطوطة ، إحدى مسودات الكتاب الأصلية .

حرفه الفاء

٥٥٠- الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمية) الجزء الرابع^(١)

لمجموعة من الفضلاء، على رأسهم : الشيخ نظام .

أولها : كتاب الشفعة ، وهو مشتمل على سبعة عشر باباً ، الباب الأول :
في تفسيرها وشرطها وصفتها وحكمها ؛ أما تفسيرها شرعاً : فهو تملك البقعة
المشتراه بمثل الثمن الذي قام على المشتري ، هكذا في محيط السرخسي .

آخرها : وإن كان الميت الأول أنثى ؛ فقد ماتت البنت عن أخت وجددة
صحيحة - أم أم - وجد فاسد ، أب أم ؛ فللجددة السدس ، وللأخت النصف
والباقي يرد عليهما ، وسقط الجد الفاسد بالإجماع ، كذا في الاختيار شرح
المختار . والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٠٥ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم ، مفككة ، مؤصرة ، بأولها وقف وتملك باسم أحمد سليمان باشا .

٥٥٦ ق ٣١ س ١٤,٥ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٥٧١ / فقه حنفى .

(١) هذه الفتاوى لجماعة من الفقهاء ، على رأسهم الشيخ نظام ! وكان قد أمر بتأليفها السلطان

محمد أورنگ زيب عالمكير .. فسميت باسمه ، وبالفتاوى الهندية .

حرفه القافه

٥٥١- الفَوْزُ فِي الْمَالِ بِالْوَصِيَّةِ مِمَّا جُمِعَ مِنَ الْمَالِ^(١)

للشربلالي (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى

١٠٦٩ هجرية .

(إيضاح المكنون ٢/٢١٢، بروكلمان ٢/٤٣٠، معجم المؤلفين ١/٥٧٥)

أولها : الحمد لله الذى أسبغ علينا نعمه ظاهرةً وباطنة .. وبعد ؛ فيقول ..

الشربلالي : هذه رسالة سَمِّيَتْهَا : الفوز فى المال .. جمعُها حين ورد سؤالٌ عن

شخص مرض بمكة المشرفة ، فوقف بيتاً له على عتقائه ، ثم من بعدهم على

الحرم النبوى .. وكتب به حُجة .. ثم توفى .. وليس له وارث .. فهل ينفذ

ذلك فى جميع ماله ، أو يكون فى الثلث ؟ فأجبتُ بلزوم تنفيذ ذلك من جميع

المال .

آخرها : وفى الخلاصة ، تجوز الوصية بكل ماله ، إذا لم يكن له وارث ..

والوصية بالثلث تجوز للأجنبى ، أجازت الورثة أم لا .. وصلى الله على سيدنا

محمد .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١٧٢ إلى ورقة ١٧٤ ب] كتبها

حجازى بن محمد الطولونى، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية (بثغر

الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرّمة .

١٥,٤×٢٠,٤ سم

٢١ س

٣ ق

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٥٥٢- قَيْدُ الشَّرَائِدِ وَنَظْمُ الْفَرَائِدِ (منظومة)

لابن وهبان (أمين الدين عبد الوهاب بن أحمد الدمشقى الحنفى) المتوفى

٧٦٨ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨٦٥، بروكلمان ٢/٨٨، معجم المؤلفين ٢/٣٤٠)

أولها :

بَدَأْتُنَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَجْزَلُ وَمَا لَيْسَ مَبْدُوءٌ بِهِ فَهُوَ أَتَمُّ

وَبَعْدُ فَقِي عِلْمِ الْفُرُوعِ مَسَائِلُ غَرَائِبُ فِي الْكُتُبِ الضَّخَامِ تُسَفَّرُ

فَأَفْرَدْتُ مِنْهَا مَا تَيْسَّرَ نَظْمُهُ لَعَلَّى فِي عِلْمِ نَيْلِ الْعُلَا أَتَبَحَّرُ

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : فصل من كتاب النكاح

وفى العقد بالإجماع لا بُدَّ يحضر شهودُ خطابٍ والولى المصدّر

ويعقد غير الأب والجد طفلاً بعقدَيْنِ فى ثانيهما لَيْسَ يُمَهَّرُ

وما صحَّ من شخصٍ وليس بقادرٍ على المهر والإنفاق والعُرسُ أعسر

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٠ ب إلى ورقة ٢٩ ب] كتبت

بقلم نسخى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم .

١٦,٥×٢٢ سم

٩ س

١٠ ق

رقم الحفظ : ٦٠٠ / فقه حنفى .

(١) هى الرسالة التاسعة والخمسون من رسائل الشربلالي .

حرفه الكاف

٥٣٣- كتاب في الفقه

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : غيره ، أو قاتل أبيه برجال آخر .. فإذا اختلط مسلوخة الميتة بمساليخ مذكاة ؛ جاز له أن يتحرى ويأكل ما يؤدي اجتهداه إلى أنها مذكاة ، والفرق بينهما : أنَّ الاشتباه عُذر ، فقد أكل مما يُستباح للعذر .

آخرها: فصل ؛ لو أنَّ رجلاً وكل بالبيع والشري ، ففعل غيره ، فأجاز الوكيل ؛ جاز في البيع والشري ، ولم يحز في الطلاق والعناق .. والفرق بينهما: أنَّ البيع والشراء يجوز تديره .. وأما في الطلاق والعناق فلا يحتاجان إلى التدير .. تم الكتاب بحمد الله .

نسخة جيدة، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٠٩٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بآخرها نقول .

١٠٠ ق ٢١ س ١٥×٢١ سم

رقم الحفظ : ١٦٧٣ / فقه حنفى .

٥٥٤- كتاب في الفقه

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : باب الخوف عند فوت الجنة، ودخول النار بمسائله وعظاته : قال الفقيه - رحمه الله - وإذا أُنَّ الرجل في صلاته أنيناً فهو على وجهين : إما أن يكون ذلك من وجع أصابه أو خوفاً من النار .. فإن كان من وجع أو تذكّار خسران، أصابه في الدنيا ؛ فسدت صلاته .. عند أبي حنيفة .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : قال معاذ النسفي : بلغنا أن القبر ينادى كل يوم على صاحبه .. فإذا دُفن العبد ؛ تكلم معه ، يقول : فإذا وُجّهت لنفسك من الجماعة لهذه الوحدة إلى الخصال الأربعة .. أملى علينا أبو نصر المؤدّب بإسناده له عن أبي القاسم .

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها نقول وفوائد ، وخطبة لعيد الفطر .

١٣ق مسطرتها مختلفة ١٥,٥×١٥,٥سم
رقم الحفظ : ١٧٣٢ / تصوف .

٥٥٥- كِتَابُ فِي الْفِقْهِ لمجهول .

أولها : كتاب الدعوى، ستة عشر فصلاً ؛ الأول : في معرفة الخصم والتناقض والدفع ، ومسائل هذا الجنس على التمام ، نذكره في الخامس عشر إن شاء الله تعالى ، وألحقه بمسائل الخصم ؛ لأنّ كون المدعى خصماً موقوفاً على انتفائهما ، وبقية مسائلهما سيذكر ، إن شاء الله العزيز ، في الخامس عشر .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : فيه فصول ؛ الأول : في أصحاب

الفرائض، يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه ، ثم قضاء ديونه ، ثم تنفيذ وصاياه .. ثم السهام في الفرائض ؛ ستة ، ونصف ، وربع ، وثلث على التضعيف والتضعيف ثلثان ، وثلث ، وسدس . كذلك في الفرائض : ستة ، ونصف ، وربع وثلث على التضعيف ، والتضعيف ثلثان ، وثلث ، وسدس . كذلك .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم فارسي ، في القرن الحادي عشر الهجري تقديرًا ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفهومة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

١٩٨ق ٢٩س ١٧×٢٧سم
رقم الحفظ : ٥٠٥ / فقه حنفي .

٥٥٦- كِتَابُ فِي الْفِقْهِ لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : ويأمر بالمعية ، ومنها بتقديم الرفع ولم يقتصر على .. فيقتصر على المعرف ، والمنكر ، ونجيزه بالتكبير وسائر كَلِم التعظيم ، ولم يرسلوا فنضع اليمين على الشمال تحت السرة ، لا على الصدر .
تنقص من آخرها، وآخر الموجود : كتاب الوصايا ؛ تُستحب الوصية وتُقدّر بالثلث . وإذا أوصى إلى أحد، تقبل مع وجهه ورد في غير وجهه .. وإن ردها فبوجهه .. حتى مات ؛ خير الوصى ، فإن رُدَّ .. قبل ، واعتبرنا قبوله .
نسخة جيدة ، مشكولة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا بها آثار رطوبة وخروم ، مرّمة ترميمًا سيئاً .

٢٢٤ق ٩س ١١,٥×١٥,٧سم
رقم الحفظ : ٥٧٦ / فقه حنفي .

٥٥٧ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الطهارة .. الماء الذي يُتوضأ به ثلاثة : الماء الجاري ، والماء الراكد ، وماء البئر . وأقواها : الماء الجاري إن كان قول الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ، ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم ير أثر النجاسة ، فيه بلون أو طعم أو ريح .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : مسائل متفرقة .. الإمام إن أحدث في السجود ، فرفع رأسه فكبر ؛ أفسدت صلاة الكل ، وإن لم يكبر ؛ لا يفسد لعدم الفساد ، وهو الأداء مع الحدث ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها وآخرها نقول باللغة التركية مفهومة .

١١٣ ق مسطرتها مختلفة ١٨ × ٢٨ سم

رقم الحفظ : ٥١٩ / فقه حنفي .

٥٥٨ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

أولها : القطع ؛ من كتاب الحدود .. فصاعداً وهذا كما قال . الأصل في وجوبه : السنة والإجماع ؛ أما الكتاب ، فقولته تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ روى أبو داود أن النبي ﷺ قال : القطع في ربع دينار فصاعداً .

آخرها : مسألة .. في الانتفاع بشعر الخنزير .. قد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدّم ، ولا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير أصلاً .. وأجازة الجماعة ، وهذا غلط

لأنه إذا حُرّم الانتفاع بالخنزير حياً ؛ كان تحريم شعره ميّناً أولى .. والله أعلم .
نسخة بحالة سيئة ، مقابلة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن العاشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، فواصلها سوداء سميكّة ، بدايتها مطموسة .

٢٤١ ق ٢٣ س ١٨,٤ × ٢٥,٥ سم

رقم الحفظ : ٥٧٩ / فقه حنفي .

٥٥٩ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : والإقامة لكل فريضة .. أفضل ، ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد وإقامتين . ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون ، لم يؤذّنوا ، مادامت الصفوف باقية .

آخرها : في الجناية على الحيوان ؛ من أتلف حيواناً مأكولاً .. لزمه الأرش .. ولو كان مما لا يقع عليه الزكاة ، كالكلب والخنزير ؛ ففي كلب الصيد أربعون درهماً .. في جنين البهيمة عُشر قيمتها .. فهذا ما أردناه ذكره .. وقد تمت تسوية هذا الكتاب .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخي ، سنة ١٠٣٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بآخرها وقف ونقول بالفارسية .

١٦٨ ق ١٥ س ١٨,٥ × ١٣ سم

رقم الحفظ : ٥٩٩ / فقه حنفي .

٥٦٠ - كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود: والماء المستعمل لا يظهر الأحداث، وهو ما أزيل به .. أو استُعمل على وجه القربة ، ويصير مستعملاً إذا انفصل عن العضو .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : كتاب الوصايا ؛ الوصية مندوبة وهي مؤخره عن مؤونة الموصى وقضاء ديونه ، وهي مُقدَّره بالثلث .. فإن لم يكن له ذو رحم محرم ؛ بطلت الوصية .. فهي للذكور والإناث .. وإن كان أباً صلب ؛ فالوصية للذكور خاصة .

نسخة مهترئة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

١٤١ ق ١١ س ١٣,٥×١٨ سم

رقم الحفظ : ٦٠١ / فقه حنفى .

٥٦١- كِتَابُ فِي الْوَقْفِ

للكرماتسى (يوسف بن حسين الحنفى) المتوفى ٩٠٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٤٧٠ ، بروكلمان ٣٢٢/٢ ، معجم المؤلفين

١٥٧/٤)

أولها : الحمد لله حامى العدل والإحسان ، ماحى الظلم والطغيان .. وبعد ؛ فلما كان الأحكام الفرعية العملية بعد الأصلية العلمية .. وكان لما يتعلّق منها بالأوقاف مزيدُ اعتناءٍ للعلماء والفقراء .. جَمَعَ الفقير .. يوسف بن حسن .. ما يتعلّق بأقسام الوقوف ، وأقسام الموقوف عليه .. كلاً في بابٍ أو مسألةٍ على حدة .. فجاء الأبواب والمسائل على عدد اثنين وأربعين .

آخرها: فى الفتاوى النسفية ؛ سُئل إذا لم يذكر فى صك الوصى والمتولى

أنه من أى جهة وصّى ، هل يوجب ذلك فساداً ؟ قال : نعم .. على هذا كفى ذلك .. فهذا آخر الكلام فى كتاب الوقف الذى جمعه .. الكرماتسى .

نسخة جيدة ، كتبها محمود بن الحاج أحمد ، بقلم معتاد ، سنة ٩٣١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها وقف باسم إبراهيم باشا ، بآخرها نقول .

٤١ ق ١٦ س ١٣×١٧,٨ سم

رقم الحفظ : ٥٩٢ / فقه حنفى .

٥٦٢- كَنْزُ الدَّقَائِقِ^(١)

للسفى (أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفى) المتوفى ٧١٠

هجريّة .

(كشف الظنون ص ١٥١٥ ، بروكلمان ٢٦٣/٢ ، معجم المؤلفين

٢٢٨/٢)

أولها : الحمد لله الذى أعزّ العلم فى الأعصار ، وأعلى حزبه فى الأمصار .. قال .. النسفى : لما رأيتُ الهِمَمَ مائلةً إلى المختصرات ، والطباع راغبةً عن المطولات ، أردتُ أن ألخّص الوافى .. فشرعتُ فيه بعد التماس طائفةٍ من أعيان الأفاضل .. وسمّيته بكنز الدقائق .

آخرها: وإن أردتُ قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء ؛ فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى كل التركة ، ثم اقسام المبلغ على التصحيح ، ومن صالح من الورثة على شئ ، فاجعله كأن لم يكن ، واقسم على سهام من بقى . والله أعلم .

(١) وهو متن مشهور فى فقه الأئمة الحنفية ، وقد حظى بشروح وحواشٍ كثيرة .

حرفه الام

نسخة جيدة، مشكولة، كتبت بقلم نسخي، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة، بأولها وقف باسم الشيخ إبراهيم بيومي وتملكات أقدمها مؤرخ بسنة ١١٥٤ هجرية، بآخرها نقول كثيرة بالعربية والتركية .

سم ١٥×٢١

١٧س

١١٩ ق

رقم الحفظ : ٤٩٨ / فقه حنفي .

٥٦٣- اللآلئ الدرّية في الفوائد (الفتاوى) الخيرية ، خير الدين الرملی

للملّی (نجم الدين بن خير الدين بن أحمد بن علي الحنفی) المتوفى ١١٢١ هجرية .

(هدية العارفين ٢/٤٨٩ ، معجم المؤلفين ٤/١٣)

أولها : الحمد لله الذي أرشد من شاء من عباده إلى التفقه في الدين .. أما بعد ؛ فيقول .. نجم الدين .. لما وقفتُ على ما كتبه شيخى وأستاذى ووالدى .. خير الدين بخطّه الشريف .. من الحواشى التى على جامع الفصولين؛ رأيتُ جمعَ شملها بعد التشتّب واجباً .. أحببتُ أن أطبعها فى هذه الأوراق .. وسمّيتها بالآلئ الدرّية.

آخرها: قوله : لو قال وحكمتُ بصحة هذا الوقف ، وهذا ليس بقضاء أقول : انظر ما نقله فى النقول عن جواهر الفتاوى فى الحكم بصحة الوقف . والله سبحانه وتعالى أعلم ، تم تجريد الحاشية .. سنة ألف وتسعين من الهجرة النبوية .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٨٦ب إلى ورقة ١٧٧أ] كتبها عيسى محمد ، بقلم معتاد، سنة ١٢٩٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم مفككة ، بأولها وقف .

٥٦٤-المبسوط (شرح الكافي في فروع الحنفية ، للحاكم الشهيد)

للسرخسي (أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفى) المتوفى ٤٩٠ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٥٨٠، بروكلمان ٦٣٨/١، معجم المؤلفين ٦٨/٣)
أولها : الحمد لله بارئ النسم ومحي الرّم .. وبعد ؛ فإنّ بعد الإيمان بالله تعالى : طلب العلم .. ومن فرّغ نفسه لتصنيف ما فرّغه أبو حنيفة ، رحمه الله : محمد بن الحسن .. فإنه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم .. ثم رأيت في زمانى بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين .. فرأيت الصواب فى تأليف شرح المختصر .

آخرها : وعلى رواية أبي سهل الفرائضى : تصدّق فى سبعة وأربعين يوماً نفاسها أحد عشر، والطهر بعده خمسة عشر .. وعلى قول محمد ، رحمه الله : تصدّق فى ستة وثلاثين يوماً وساعة ؛ لأنه يجعل نفاسها ساعة، وطهرها خمسة عشر .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .. تم الجزء الأول من المبسوط .
نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

رقم الحفظ : ٤٥١ / فقه حنفى .

٥٦٥- المبسوط (الجزء الثانى)

أولها : كتاب المناسك . قال الشيخ .. السرخسى .. اعلم بأنَّ الحجَّ فى اللغة : القصد ، منه قول القائل : يحجُّون بيت الزبرقان المزغفرا ؛ أى يقصدون له معظمين .

آخرها : إذا لاعن بولد .. ثم أعتق أحدهما عبداً أو مات ، فادعى الأب الحىَّ منهما ثبت نسبهما ؛ لأنهما خلقا من ماء واحد ؛ فبقاء أحدهما محتاجاً إلى النسبة كبقائهما ، وإذا ثبت نسبهما جد الأب ولا معتق الميت منهما إلى نفسه ، كما لو كان ثابت النسب منه حين أعتقه . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .. تم الجزء الثانى من المبسوط .

نسخة جيدة، كتبها أحمد محمد أبو العز ، بقلم معتاد، سنة ١٢٨٥ هجرية، بها آثار رطوبة ، مفككة، بأولها وقف .

٧٥٤ ق ٢٥ س ١٦×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٤٦٣ / فقه حنفى .

٥٦٦- المبسوط (الجزء الرابع)

أولها : كتاب الذبائح . قال الشيخ .. السرخسى : ولا يحل ما ذبح بسنٍّ أو ظفرٍ غير منزوع ؛ لأنه قتلٌ وتخنيقٌ وليس بذبح ، وفى الذبح للانقطاع بمجدة الآله ، وفى هذا الموضع الانقطاع بقوته ، لا بمجدة الآله .

آخرها : وإن لم يشهد شهود المدعى بالتدبير ، لم يكن له على الجارية

سبيل ؛ لأنَّ المشركين ملكوها بالأحرار .. فكأنه اشترها واستولدها .. وفى هذا لاسبيل له عليها بخلاف المدبرة ، فإنها لا تملك بالأحرار ، لثبوت حق العتق لها بالتدبير . والله .. أعلم .. تم الجزء من كتاب المبسوط، ويليه كتاب القسمة .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة ، مفككة، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٤٦٠ ق ٢٦ س ١٦×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٤٦٠ / فقه حنفى .

٥٦٧- المبسوط (الجزء السادس)

أولها : كتاب الديّات .. قال الشيخ .. السرخسى : اعلم بأنَّ القتلَ بغير حقٍّ من أعظم الجنايات ، بعد الإشراف بالله تعالى ، قال الله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ .

آخرها : المهر لا يجب إلا بالوطئ ، وقد يجب الحد بالوطئ ، فلا يوجب المهر ، وأما حقُّ الرجوع للأب على الوطئ ، ثبت بالتقيل والمس من غير وطئ .. والله أعلم بالصواب .. تم الكتاب .

نسخة جيدة، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١٢٨٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٧٥٢ ق ٢٥ س ١٦×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٥٨٠ / فقه حنفى .

٥٦٨- مُختصرُ تَوْفِيقِ الرَّحْمَنِ بِشَرْحِ كَنْزِ دَقَائِقِ الْبَيَانِ ، للطائى

للطائى (مصطفى بن محمد بن يونس الحنفى) المتوفى ١١٩٢ هجرية .

(إيضاح المكنون ٣٨٥/٢ ، معجم المؤلفين ٨٨٥/٣)

أولها : الحمد لله الذى فقه فى دينه من أراد به السعادة .. وبعد ؛ فلمّا أحضرتُ شرح كنز البيان المسمّى بتوفيق الرحمن ، وحذفتُ منه المذكور هنالك .. ثم عنّى لى أن أختصره ثانياً بأوجز عبارة .. فشرعتُ مستعيناً بالله .

آخرها: ومَن صالح من الورثة على شئٍ معلوم ، فاطرح سهامه من التصحيح ، فاجعله كأن لم يكن ، واقسم ما بقى من التركة على سهام مَن بقى منهم كزوج وأم وعم ، فصالح الزوج على ما فى ذمته من المهر .. وافق الفراغ من تأليف هذا المختصر سنة ١١٧٨ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها حسن الوعضلى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٩ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا م فهرسة من آخرها .

١٩٤ ق مسطرتها مختلفة ١٦,٣×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٥٣٧ / فقه حنفى .

٥٦٩- مُختصرُ غُنيّةِ التَّمَلّى : شَرْحُ مُنيّةِ المصلّى ، للكاشغرى

للحلبى (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم) المتوفى ٩٥٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨٨٦ ، بروكلمان ٦٤٢/٢ ، معجم المؤلفين ٥٥/١)

أولها : الحمد لله الذى جعل العبادة مفتاح السعادة .. وبعد ؛ فيقول .. الخلبى : قد كنتُ شرحتُ مُنيّةِ المصلّى شرحاً ، وسمّيته بغنية التملّى ، لكن رأيتُ فيه بعض الإطالة ، التى ربما أوجدت للمبتدئين والقاصرين الملالة ؛ فأحببتُ أن أختصر من فرائد دلائله ، وأزيد فى فوائد مسائله ، تسهيلاً للطلّابين .

آخرها: وكذا الرجل له أن يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل فى

الأصح ، كما له أن يضربها على ترك الزينة إذا أرادها ، والإجابة إلى فراشه إذا دعاها ، والخروج بغير إذنه .. تم الكتاب بعون الملك الوهاب .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٠٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة ، م فهرسة ، بآخرها فوائد وأدعية .

١٩٨ ق ٢١ س ١٤,٥×٢٠,٣ سم

رقم الحفظ : ٥٨٩ / فقه حنفى .

٥٧٠- مُختصرُ القُدورى

للقدورى (أبى الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادى الحنفى) المتوفى ٤٢٨ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٦٣١ ، بروكلمان ٤٧٩/٢ ، معجم المؤلفين

٢٤٢/١)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ففرض الطهارة : غسل الاعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس ، والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل .

آخرها: وإذا صحّحت مسألة المناسخة ، وأردت معرفة ما يصيبه كل واحدٍ من حبّات الدرهم ؛ قسّمت ما صحّت منه المسألة على ثمانية وأربعين فما خرج ، أخذت له من سهام كل وارث حبة . تم الكتاب بحمد الله .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٠٥٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ ، بأولها وقف ، بآخرها مسائل ونقول .

رقم الحفظ : ٥٤٢ / فقه حنفى .

٥٧١- مَرَاقِي الْفَلَاحِ بِإِمْدَادِ الْفَتَّاحِ فِي شَرْحِ نُورِ الْإِيضَاحِ وَنَجَاةِ الْأَرْوَاحِ ، للشربلالي

للشربلالي (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الوفاى الحنفى) المتوفى

١٠٦٩ هجرية .

(إيضاح المكنون ٤٦٤/٢ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله الذى شَرَّفَ خلاصه عباده بوراثه صفوة خير عباده .. وبعد ؛ فيقول العبد .. الشربلالي : إِنَّ هذا الكتاب صغيرٌ حجمه ، غزيرٌ علمه صحيحٌ حكمه .. جمعتُ فيه ما احتوى عليه شرحى للمقدمة .. تقريباً للطلاب وتسهيلاً لما به الفوز فى المآب ، وسمَّيته : مَراقى الفلاح .

آخرها : ويستحبُّ أن يخرج إلى البقيع ، فيأتى المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء ، خمزة -رضى الله عنه- ويقول ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ مَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشرة مرة وسورة يس ، ويهدى ثواب ذلك لجميع الشهداء .. تم الكتاب .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد الفاسى ، بقلم مغربى ، سنة ١١٤٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، فهرسة ، بأولها نقول .

١٥,٨×٢١,٢ سم

٢٣ س

١٦٦ ق

رقم الحفظ : ٥٥٨ / فقه حنفى .

٥٧٢- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٣٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها نقول وتَمَلِّك ودعاء ، بآخرها نقول .

١٦×٢١,٧ سم

مسطرتها مختلفة

١٨٨ ق

رقم الحفظ : ٥٥٧ / فقه حنفى .

٥٧٣- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخى ، سنة ١٢٣٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها وقف .

١٦,٣×٢٢,٣ سم

مسطرتها مختلفة

٣٣٢ ق

رقم الحفظ : ٥٥٦ / فقه حنفى .

٥٧٤- نسخة رابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

١٧×٢٤,٣ سم

٢١ س

٢٤١ ق

رقم الحفظ : ٥٦٠ / فقه حنفى .

٥٧٥- نسخة خامسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أبو القاسم مصطفى ، بقلم معتاد ، فى القرن الثالث

عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها وقف .
١٥٧ ق مسطرتها مختلفة ١٧×٢٤ سم

رقم الحفظ : ٥٥٩ / فقه حنفى .

٥٧٦ - نسخة سادسة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بها آثار ترميم .

٢٣٦ ق ٢١ س ١٥,٤ × ٢٢,٨ سم

رقم الحفظ : ٥٥٤ / فقه حنفى .

٥٧٧ - نسخة سابعة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .
نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، مؤطرة ، بأولها نقول وفائدة .

١٩١ ق ٢١ س ١٦,٨ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٥٥٥ / فقه حنفى .

٥٧٨ - مُشْتَمَلُ الْأَحْكَامِ

للرومى (فخر الدين يحيى بن عبد الله الحنفى) المتوفى ٨٦٤ هجرية .
(كشف الظنون ص ١٦٩٢ ، معجم المؤلفين ١٠٢/٤)
أولها : الحمد لله الذى جعل ملة الإسلام قويةً بالشريعة المنورة .. أما بعد

لما كان عِلْمُ الفقه من أشرف العلوم .. ولا سيما فى المعاملات بتكاثر المنازعات
بين يدى القضاة .. جمعتُ هذه المجموعة .. من الكتب المتداولة فى البلدان على
مذهب .. ابن النعمان .. وسميته : مشتمل الأحكام ؛ لكونه مخصوصاً للقضاة
والحكام .

آخرها : ولو أمر أحد الورثة إنساناً بأن يكفّن الميت ، فكفّن .. ذكر
السرخسى ، أن له أن يرجع ؛ لأن أمره بمنزلة القاضى مجمع الفتاوى ، ولا يقبل
بينته إلا بمحضر الخصم ؛ وهو الوارث أو غير الميت أو الموصى له .. تم الكتاب
بعون الوهاب .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم فارسى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، فهرسة ، بآخرها فوائد وتملك باسم محمد سعيد .
١٠٨ ق ٢١ س ١٥,٥ × ٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٥١٣ / فقه حنفى .

٥٧٩ - مُظْهَرُ الْحَقَائِقِ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْبَحْرِ الرَّائِقِ

للمرملى^(١) (خير الدين بن أحمد بن على بن عبد الوهاب الأيوبى الحنفى)
المتوفى ١٠٨١ هجرية .

(هدية العارفين ٣٥٨/١ ، بروكلمان ٣١٤/٢ ، معجم المؤلفين ٦٩٤/١)
أولها : الحمد لله الذى شرح بالعلم صدور قوم سبقته منه بهم عناية ..
وبعد ؛ فيقول .. نجم الدين ابن المؤلف .. شيخ الإسلام والمسلمين .. خير الدين

(١) هذا الكتاب جمعه نجل المؤلف (نجم الدين) من كلام والده (خير الدين بن أحمد) وتعليقاته على
كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق .. وهو شرح ابن النجيم المصرى على كتاب النسفى :
كنز الدقائق .

.. هذه وسائط قلائد وفرائد فوائد ، ومسائل مهمة ، وقضايا جمّة ، جمعها مما وجدته على هوامش البحر الرائق .. ولما اجتمع شمله .. سَمَّيْتُهُ بمظهر الحقائق الخفية .

آخرها: وينبغي حملُه على ما إذا أسرجه بسرج، يسرج بمثلِه الحُمْر ، أما إذا كان لا تُسرج الحُمْر بمثلِه ، فلا مخالفة بينهما ؛ فتأمل . والله تعالى أعلم وهذا آخر ما وجدته بخط .. الوالد - رحمه الله تعالى - من الحواشي التي رقمها على هوامش البحر الرائق .

نسخة جيدة ، كتبها على حسن ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٣٤٠ ق ٢٣ س ١٧×٢٤ سم

رقم الحفظ : ٤٦٧ / فقه حنفى .

٥٨٠ - مفاتيح الصلاة وينابيع الحياة

لمجهول .

(إيضاح المكنون^(١) ٢ / ٥٢٠)

أولها : الحمد رب العالمين ، والعاقبة للمتقين .. وبعد ؛ فيأني أردت أن أجمع كتاباً جامعاً ، وكان في نوع العبادات ، كافياً لبيان مسائل الطهارة والصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج .. وسَمَّيْتُهُ : مفاتيح الصلاة .

آخرها: الفصل الرابع ؛ في بيان الحج .. فأفعاله أيضاً تسعة عشر ، لا يحل بينهما كما ذكرنا ، غير أنه يحل بين الحج والعمرة .. وأما إذا كان معتمداً فأفعاله خمسة ؛ أولها : الإحرام ، وهو فرض ، ثم الثبات عليه ، ثم الطواف ..

(١) ورد العنوان في إيضاح المكنون ، دون اسم المؤلف .. وكذلك الحال في المخطوطة !

ثم السعى .. ثم الحلق .. قاله في مختصر روضة العلماء .. تمت .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملك .

٦٣ ق ٢١ س ١٥,٨×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٥٤٥ / فقه حنفى .

٥٨١ - مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى^(١)

للشربلالي (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله ففتح أبواب السعادة ، فالحق إصباح الرشاد والسيادة .. وبعد ؛ فيقول .. الشربلالي : هذه نبذة يسيرة لدفع شبهة وقفت لبعض المتحفظين .. وتنزيه للمذهب ، عما نسب إليه من القول بصحة الخلو بما لا يعول عليه ، سَمَّيْتُهُ : مفيدة الحسنى .

آخرها: ولم يقل بالخلو إلا متأخراً من المالكية ، وعلمت ما توصّل به إلى إتلاف الأوقاف بالكلية ، وسائر الأئمة الحنفية .. نسأل الله دوام ألطافة الظاهرة والخفية .. تم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩٢ أ إلى ورقة ١٠٠ أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية (بشعر الإسكندرية) بها آثار رطوبة ، مرّمة .

(١) هى الرسالة الثامنة والأربعون من مجموعة رسائل الشربلالي .

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٥٨٢- مُلتقى الأبحر

للحلبى (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم) المتوفى ٩٥٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨١٤، بروكلمان ٦٤٢/٢، معجم المؤلفين ١/٥٥)

أولها : الحمد لله الذى وفّقنا للتفقه فى الدين ، الذى هو حبله المتين ..
وبعد ؛ فيقول .. الحلبى : قد سألتى بعض طالبى الاستفادة ، أن أجمع له كتاباً
يشتمل على مسائل القدورى .. فأجبتُه إلى ذلك .. وسمّيته : ملتقى الأبحر ..
كتاب الطهارة .

آخرها : فصل ؛ وتداخل العددين يُعرف ، بأن تطرح الأقل من الأكثر
مرتين .. فانظر بين التركة والتصحيح ؛ فإن كان بينهما موافقة ، فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ، ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح
فما خرج ؛ فهو نصيب ذلك الوارث .. وفى القسمة بين الغرماء ؛ اجعل
مجموع الديون كالتصحيح . قال الفقير : هذا آخر ملتقى الأبحر .

نسخة جيدة ، كتبها المؤلف ، بقلم معتاد ، سنة ٩٢٣ هجرية ، بها آثار
رطوبة وخروم ، مؤطرة ، م فهرسة ، بآخرها نقول .

١٩٨ ق

١٧ س

١٣×١٩,٥ سم

رقم الحفظ : ٥٠٨ / فقه حنفى .

٥٨٣- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٠٠ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم ، عليها حواشٍ قليلة .

٢٠٥ ق

١٩ س

١٥,٣×٢١ سم

رقم الحفظ : ٥١٠ / فقه حنفى .

٥٨٤- نسخة ثالثة

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها حسن بن إبراهيم ، بقلم معتاد ، سنة ١١٢٣ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم ، م فهرسة ، عليها حواشٍ .

٩٧ ق

٢١ س

١٤,٧×٢١,٨ سم

رقم الحفظ : ٥٨٧ / فقه حنفى .

٥٨٥- نسخة رابعة

تنقص من أولها ، وأول الموجود : فصل ؛ تنزح البئر لوقوع بحس ..
وروث ، ما لم يستكثر .. وحمّام وعصفور ؛ فإنه طاهر . وإذا علم وقت الوقوع
.. من وقته ، وإلا فمن يوم ليلة إن لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ، ومن ثلاثة أيام
وليلتها ؛ إن انتفخ أو تفسخ .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة ، م فهرسة .

٢٠٨ ق

١٩ س

١٤,٧×٢٠,٧ سم

رقم الحفظ : ٥٠٩ / فقه حنفى .

٥٨٦- مَنَّةُ الْجَلِيلِ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْوَكِيلِ^(١)

للشربلالي (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)
أولها : الحمد لله الهادى إلى سبيل الرشاد ، والميسر بفضله لمن توكل عليه غزير المراد .. وبعد ؛ فيقول .. الشربلالي : قد ورد سؤال عن وكيل ادعى بعد موت موكله إيصال ما كُله فى .. أجرة أماكن يستغلها له ، فلم تصدقه الورثة فى دعواه .. فأجبت .. ولما كان ذلك مشتبهاً على المتفقه .. أردت إزالة ذلك الاشتباه .. وسميته : مَنَّةُ الْجَلِيلِ .

آخرها: قوله : إنَّ صدقه المستودع فى الوكالة لم يرجع بشئ ؛ لأنه بتصديقه كان معترفاً بأن قبضه حق ، فلا يرجع عليه بعد زواله ، كما فى شرح المجمع .. وهذا ما تيسر للعبد الفقير .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٣ إلى ورقة ١٧٧] كتبها حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٥ ق ٢١ س ١٥,٤ × ٢٠,٢ سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٥٨٧- مَنَحَةُ الْخَالِقِ عَلَى الْبَحْرِ الرَّائِقِ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ لِلنَّسْفِيِّ^(٢)

لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفى الدمشقى) المتوفى

(١) هى الرسالة الخامسة والأربعون من مجموعة رسائل الشربلالي .

(٢) البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصرى .

١٢٥٢ هجرية .

(هدية العارفين ٣٦٧/٢ ، معجم المؤلفين ١٤٥/٣)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. قال الشيخ .. ابن عابدين : قد قصدت أن أكتب مع المطالعة على عبارات هذا الشرح ، المسمى بالبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ما يحل عقابها ويدفع إشكالاتها .. أسأله سبحانه وتعالى السداد وأن يلهمنى الصواب .

آخرها : قال فى الجوهرة : ومن ساق بدائية ، فاضطر إلى ركوبها ، فإن ركبها أو حمل عليها متاعه ونقص منها شئ ؛ ضمن النقصان وتصدق بها .. قال الشيخ .. محمد أمين .. قد انتهت بفضل الله تعالى قراءتنا لهذا السفر المبارك .. سنة ١٢٢٦ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا ، بآخرها قراءة للمؤلف على الشيخ سعيد الحلبي ، وإشارة لتاريخ التأليف سنة ١٢٤٦ هجرية .

٣٨٩ ق ٢٤ س ١٧ × ٢٤ سم

رقم الحفظ : ٤٦٤ / فقه حنفى .

٥٨٨- مَنَهْجُ السَّالِكِينَ إِلَى شَرْحِ مُنَلا مِسْكِينَ (الجزء الأول)

للإسقاطى (أبى السعود أحمد بن عمر المصرى الحنفى) المتوفى ١١٥٩ هجرية .

(هدية العارفين ١٧٤/١ ، بروكلمان ٤٥٥/٢ ، معجم المؤلفين ٢١٥/١)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فهذه حواشٍ وضعتها على شرح الكنز ، للعلامة ملا مسكين ، ضممتها حاشية .. الحموى .. تسهيلاً للطالين

وسميتها : منهج السالكين .. قوله : هو الوصف بالجميل .. إلى آخره ؛ أى الحمد لغة : الوصف ، عدل من قولهم هو الثناء باللسان .

آخرها : قوله : وما اجتماع فيه ، وحق الله غالب كحد القذف .. قوله : شرع فى حق العبد ؛ يعنى خالصاً ، وفيه أنه قدّم الكلام على الشراكة .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، تم الجزء الأول .. ويليه الجزء الثانى ، أوله : كتاب البيوع .

نسخة جيدة ، مقابلة ، كتبها عمر البدرأوى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٦٤ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة ، عليها حواشٍ .

٣٦٢ ق ٢٥ س ٢٢ × ١٦,٣ سم
رقم الحفظ : ٥٠٢ / فقه حنفى .

٥٨٩ - منهج السالكين إلى شرح مُنلا مسكين (الجزء الثالث)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. حق الله خالصاً ؛ وهو العبادات والعقوبات والكفارات والجهاد .. والعبادات : الصلاة ، والزكاة ، والصوم والحج .. ومزجر أخذ المال كقطع السرقة .

آخرها : قال الزيلعى : وما ذكره من عدم جواز التصدق على غنيين ينافى هذا .. حتى أجازوهما لفقيرين ومنعوهما لغنيين على الصحيح ، وهو المذكور فى الجامع الصغير على ما بيننا من قبل .. انتهى إلى هنا ، والله تعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، عليها تملك باسم إبراهيم الجارم .

٣٤٧ ق

٢٧ س

٢٤ × ١٧ سم

رقم الحفظ : ٥٣٣ / فقه حنفى .

٥٩٠ - موضح المعدل فى شرح مُعدل الصلاة ، للبركوى

للكدوى (موسى بن أحمد البركاتى الرومى الحنفى) المتوفى ١١٤٢ هجرية .

(إيضاح المكنون ٦٠٦/٢ ، معجم المؤلفين ٩٢٩/٣)

أولها : الحمد لله الذى جعل الصلاة مفتتح العبادة ، وجعل تعديلها مطمح السيادة .. أما بعد ؛ فيقول .. الكدوى : لما كانت الرسالة المشتهرة بمعدل الصلاة ، المنسوبة إلى المحقق .. البركوى .. ولم نطلع شرحاً يُزيل معضلات هذا الكتاب .. أردت أن أُملى عليها ما كتب ذلك الفاضل .. سَمِيناً ما أُمليناه عليها : موضح المعدل .

آخرها : ومنها ما رواه الترمذى .. أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى .. خلف الصف ؛ أى وجده بدون أن يدخل فى فرجة الصف .. فأمره ؛ أى النبى عليه السلام .. أن يعيد صلاته .. فبعض العلماء ذهبوا إلى فساد صلاته بناءً على ظاهر الأمر بالإعادة ، لكن هذا ليس مذهب علمائنا الحنفية ، رحمهم الله واجمهور على كراهتها .. والله تعالى بأحوال عباده أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٤٠ إلى ورقة ١٦٨ ب] كتبها خليل بن مصطفى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٦٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، بآخرها نقول .

٢٩ ق

٢٧ س

٢١ × ١٦ سم

رقم الحفظ : ٢٤٤ / فقه حنفى .

حرفه النون

٥٩١- نَتِيجَةُ الْمَفَاوِضَةِ لِبَيَانِ شُرُوطِ الْمَعَاوِضَةِ^(١)

للشربلالي (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩

هجريّة .

(هدية العارفين ٢٩٣/١٠ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله الغنيّ عن الكائنات ، المنزّه عن الشريك والمعين ، مزيل الكرب بألطافه الخفيات .. وبعد ؛ فيقول .. الشربلالي : هذه مسألة حرّرتها وليبيان الحكم سطرّتها ، للاحتياج إليها عند المعاوضة ، وسمّيتها : نتيجة المعاوضة .

آخرها : وقد بيّنا ما فى شرح الطحاوى وما فى متنه ، وما فى المبسوط من احتمالها ، وما يفيدّه عبارة الأكمّل فى العناية بمثل ما فى النهاية ، من اختصاص القبض بغير النقد الموروث .. وهذا غاية جهد العاجز الحقير .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٧٤ب إلى ورقة ١٨٠أ] كتبها حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرّمة .

٧ ق ٢١ س ١٥,٤×٢٠,٢ اسم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

(١) هى الرسالة الستون من مجموعة رسائل الشربلالي .

٥٩٢- نَزْهَةُ أَعْيَانِ الْحِزْبِ بِالنَّظَرِ لِمَسَائِلِ الشَّرْبِ^(١)

للشربنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم .. وبعد ؛ فيقول ..
الشربنبلالى : هذه صورٌ فى حُكم بيع الشرب مع الأرض ، أظهرها الله سبحانه
فى قالب الوجود .. فينبغى أن يحرص على علمها الخاذق التحرير .. وسميتها :
نزهة أعيان الحزب ..

آخرها : قَسَمُوا الشرب حال غيبة أحدهم ، وأوفوه قسطه ، ليس له
النقض وإلا نقضها ، بخلاف قسمة الأعيان بغيبة أحدهم ؛ إذ له النقض على
كل حال .. والله سبحانه أعلم ، انتهى جمعه سنة ١٠٦١ هجرية .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠٠ ب إلى ورقة ١٠٤ ب] كتبها
حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم ، مرّمة .

٥٢١ س ١٥,٤×١٥,٢ سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٥٩٣- نَسَمَاتُ الْأَسْحَارِ عَلَى شَرْحِ الْمَنَارِ ، لِلْحَصْكَفَى

لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقى الحنفى) المتوفى
١٢٥٢ هجرية .

(إيضاح المكنون ٥٥٤/٢ ، معجم المؤلفين ١٤٥/٣)

(١) هى الرسالة التاسعة والأربعون من مجموعة رسائل الشربنبلالى .

أولها : الحمد لله الذى رفع لأهل الدين مناراً .. وبعد ؛ فيقول .. ابن
عابدين : هذه فوائد عظيمة .. وضعتها على شرح المنار للإمام .. النسفى
المسمى بإفاضة الأنوار على أصول المنار ، المنسوب إلى .. الحصكفى ..
فأوضحت فى هذه الحواشى ما أجمله ، وذكرته فيها ما أهمله .. سميتها
بنسمات الأسحار .

آخرها : أما ما يحتمل السقوط أولاً ؛ أقول : وكأن المصنف جعله قسماً
برأسه لما أشار إليه من احتمال هذه الحرمة .. فى الجملة .. وكان يسمى بالثلث
لأنه كان فى أول الثلث الأخير . وهذا آخر ما نسجته .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٢١١ أ] كتبها
عيسى محمد ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٤ هجرية (بجامع بنى أمية) بها آثار رطوبة
وخروم قليلة ، بأولها تملك باسم الشيخ أحمد سليمان باشا .

٢١١ ق ٢٥ س ١٦×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٥٦٦ / فقه حنفى .

٥٩٤- النَّصُّ الْمَقْبُولُ لِرَدِّ الْإِفْتَاءِ الْمَغْلُولِ بِدِيَّةِ الْمُقْتُولِ^(١)

للشربنبلالى (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله الذى أسبغ نعمه ودفع نقمه .. وبعد ؛ فهذه نبذة يسيرة
لدفع شبهة عن مسألة فى القسامة شهيرة ، وسميتها : النص المقبول .. وصورة
الحادثة : سُئل عن قتلى وُجدوا فى بيتٍ موقوف .. والقائل مجهول ، فهل

(١) هى الرسالة الثامنة والخمسون من مجموعة رسائل الشربنبلالى .

تكون القِسامة والدِّية على أهله الموقوف عليهم ؟

آخرها : إذا وُجد القَتيلُ في وقف المسجد ، فهو كوجوده في المسجد الجامع ؛ كانت الدية من بيت المال .. وحيث لا وارث للقَتيل ، فديته لبيت المال .. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . انتهى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٦٩ أ إلى ورقة ١٧٢ أ] كتبها حجازي بن محمد الطولوني ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٤ ق ٢١ س ١٥,٤×٢٠,٢ سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٥٩٥- نَظَرُ الْحَاذِقِ النَّحْرِ فِي فَكَاكِ الرَّهْنِ وَالرَّجُوعِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ^(١)

للشربلالي (أبى الإخلاص حسن بن عمار بن على الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)

أولها : الحمد لله وكفى ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى .. وبعد ؛ فقد قال .. الشربلالي : رأيتُ جمعَ هذه المسألة في حكم رجوع معير الرهن بما قضاه من دين المستعير ، وتسليم المرتهن ، وقد ساوى الرهن أو زاد قيمةً عنه .. ليعلم الطلاب حكمها في حال الاشتغال ، وسميتها : نظر الحاذق النحرير .

آخرها : وقال بعض أفاضل عصرى : إن المرتهن مودع في الزائد من القيمة على الدَّين المودع ، لا يدفع لغير مودعه . وقد يجاب عنه أن ذلك في

(١) هى الرسالة الرابعة والخمسون من مجموعة رسائل الشربلالي .

الإيداع النقدي . وذكر هذا في آخر الفصل العشرين من فصول العماد .. وصلى الله على خير العباد .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٢ ب إلى ورقة ٤٥ أ] كتبها حجازي بن محمد الطولوني ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية (بثغر الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٤ ق ٢١ س ١٥,٤×٢٠,٢ سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

٥٩٦- نَقْدُ الدَّرَرِ (حاشية على شرح الدرر والغرر ، لمنلا خسرو)

لوانقولى (محمد بن مصطفى الوائى الرومى الحنفى) المتوفى ١٠٠٠ هجرية .

(كشف الظنون ص ١١٩٩ ، معجم المؤلفين ٧٢٢/٣)

أولها : الحمد^(١) لله رب العالمين .. أما بعد ؛ فقد قال صاحب الدرر والغرر ، فى صدر كتابه : أو ؛ للاستعانة ، والظرف لغير المفهوم من الكشف وغيره ، أن يكون متعلّق الباء على كلا المعنيين بمتعلّق واحد . وهو ابتداء ؛ أى : وما يقوم مقامه .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : فصل ؛ صحّ بيع العقار قبل قبضه لا المنقول .. وقع التعارض بينه وبين ما روى إلى آخره ، فإنّ الحديث الدال على نهى بيعها ، لم يقبض مطلقاً ؛ يدلُّ على عدم جواز بيع العقار ..

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً

(١) فى كشف الظنون ، أوله : الحمد لوليه .

بها آثار رطوبة وخروم .

١٦٤ ق

٢٧ س

١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٤٩٠ / فقه حنفى .

٥٩٧- النَّهْرُ الْفَائِقُ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، للنسفى (الجزء الأول)

لابن نُجَيْم (سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المصرى الحنفى) المتوفى ١٠٠٥ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٥١٦ ، بروكلمان ٤٢٥/٢ ، معجم المؤلفين

٥٥١/٢)

أولها : أحمدك يا من أظهر ما شاء لمن شاء من كنوز هدايته .. أما بعد فإن المختصر الفقهى المنسوب إلى .. النسفى .. الموسوم بكنز الدقائق .. احتوى على غوامض وشوارد .. فشرعتُ فى شرح عليه ، يذلل .. عويصاته الأبيّه .. وسمّيته : النهر الفائق .

آخرها : ولو اشترى جارية محرمة بإذن المولى ؛ حللها المشتري ، إن شاء وجامعها ، هذا ظاهرٌ فى أن يحللها بغير الجماع ، وما فى بعض نسخ الجامع أو يجامعها ، يدل على أنه يحللها به .. والله الموفق للصواب ، قال مؤلفه : تم سنة ٩٨٩ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن نصر العمرانى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٧ هجرية (بالجامع الأزهر) بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، مؤطرة ، فهرسة بأولها وقف باسم أحمد سليمان باشا .

٤٣٥ ق

٢٣ س

١٦,٧×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٤٩٩ / فقه حنفى .

٥٩٨- النَّهْرُ الْفَائِقُ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، للنسفى (الجزء الثانى)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب النكاح : لما فرغ من العبادات شرع فى المعاملات ؛ لأن بها بقاء العابدين ، وقدم النكاح ؛ لأنه أقرب إليها حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلّى لنوافل العبادات .

آخرها : قال المشايخ : ليس للمشرف أن يتصرف فى مال الوقف ، بل وظيفته الحفظ لا غير . قال فى الفتح : وهذا يختلف بحسب العرف فى معنى المشرف .. والله تعالى أعلم بالصواب .. تمّ وكمل .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، مؤطرة ، فهرسة ، عليها حواشٍ ، بأولها تملك ووقف .

٤٨٨ ق

٢٣ س

١٦,٥×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٥٠٠ / فقه حنفى .

٥٩٩- نُورُ الْعَيْنِ فى إِصْلَاحِ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ ، لابن قاضى سماونة (الجزء الأول)

لنشائجى زادة (محمد بن أحمد الحنفى) المتوفى ١٠٣١ هجرية .

(كشف الظنون ص ٥٦٦ ، بروكلمان ٤٣٤/٢ ، معجم المؤلفين ٧٤٩/٣)

أولها : الحمد لله على توالى عوالى نواله .. وبعد ؛ فيقول .. نشائجى زاده : لما اعتنيتُ بتتبع علم الفروع .. ألقيتُ كتاب جامع الفصولين .. غير أنه كثر فيه التكدير والإطناب .. فأردت تنقيحه وتهذيبه ؛ ليصير بكثرة الفوائد والمهام .. وسمّيته : نور العين .

حرفه الهاء

٦٠٠ - الهداية (المجلد الأول)

للمرغيناني (برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل
الفرغاني الحنفي) المتوفى ٥٩٣ هجرية .

(كشف الظنون: ص ٢٠٣١ ، بروكلمان ٦٤٤/١ ، معجم المؤلفين

٤١١/٢)

أولها : الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه ، وأظهر شعائر الشرع
وأحكامه .. وقد جرى على الوعد في مبدأ بداية المبتدى ، أن أشرحها ..
فشرعتُ فيه .. فصرفتُ العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بالهداية ، أجمع فيه
.. من عيون الرواية ومتون الدراية .. يشتمل على أصول ينسحب عليها
فصول.

آخرها : ومن اتخذ أرضه مسجداً ، لم يكن له أن يرجع فيه ، ولا يبيعه
ولا يورث .. لأنه تحرّز عن حق العباد ، وصار خالصاً لله تعالى .. وغير ذلك
يستوى فيه الفقير والغني .. تم المجلد الأول من كتاب الهداية .

نسخة جيدة ، مشكولة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الحادي عشر

الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، فهرسة .

١٨,٥ × ٢٧,٨ سم

مسطرتها مختلفة

١٨٢ ق

رقم الحفظ : ٥٣٤ / فقه حنفي .

آخرها : وفي "فقط" ^(١) إيداع المشاع جائز "هد" فرض المشاع جائز
بالإجماع "عز" مضاربة المشاع لم تجز "صل" إعادة المتاع يجوز في كل الوجوه
.. وأما استحقاق الشائع ، فقد مرّ جميع مسائله في فصل الاستحقاق .. والله
أعلم ، تم الجزء الأول .. يتلوه الجزء الثاني ، وأوله : بيع المغصوب .

نسخة جيدة ، كتبها معوض بن سلامة المالكي ، بقلم معتاد سنة ١٢٩٠
هجري ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بأولها وقف باسم أحمد
سليمان باشا ، بأولها رموز واصطلاحات توضيحية لأسماء الفقهاء .

١٦ × ٢١,٥ سم

٢١ س

٤٦٣ ق

رقم الحفظ : ٤٥٨ / فقه حنفي .

(١) فقط ؛ تعني بحسب ما أشار إليه المؤلف : فتاوى القاضى ظهير الدين .. وكذا بقية الرموز
المذكورة .

حرفه الواو

٦٠١- وَاضِحُ الْحُجَّةِ لِلْعُدُولِ عَنْ خَلَلِ الْحُجَّةِ^(١)

للشربلالي (أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الحنفى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٣/١ ، بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧٥/١)
أولها : الحمد لله الذى حفظ ذوى العناية فى البداية والنهاية .. وبعد
فقد استفتى عن متضمنة لبيع وقف ، استند بائعته على فتوى معلومة مردودة
بالبينان ، وأوضحت وجوه خللها وبطلانها بأوضح برهان .. وسميته : واضح
الحجة .

آخرها : ووجب على كل حاكم إمضاء الحكم بصحته وتنفيذه ، ووضع
مدعى الشراء وإلغاء حُجته . وكذلك الحكم عليه بأجرة المثل مدة وضع يده
لأنها لازمة عليه بإجماع أئمتنا على المفتى به . والله سبحانه وتعالى أعلم .
نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٨ ب إلى ورقة ٦٣ أ] كتبها
حجازى بن محمد الطولونى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٨ هجرية (بغفر
الإسكندرية) بها آثار رطوبة وخروم ، مرئمة .

٦ ق مسطرتها مختلفة ١٥,٤×٢٠,٢ سم

رقم الحفظ : ٤٨٦ / فقه حنفى .

(١) هى الرسالة الثالثة والأربعون من مجموعة رسائل الشربلالي .

والمال حرام

الفِقهُ الشَّافِعِيُّ

حرفه الألف

٦٠٢- الابتهاج في ختم منهاج^(١)

لابن علان (محمد بن علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي) المتوفى

١٠٥٧ هجرية .

(إيضاح المكنون ٩/١ ، بروكلمان ٣٩٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٤٣/٣)

أولها : الحمد لله الذي أرشدنا بالإسناد لسلوك أكرم منهاج .. فعلم الفقه
أولى .. وأول من صنف فيه الإمام أبو حنيفة .. ومحمد بن إدريس .. وقد
اتصلنا بمذهبه الكريم .. ومن أئمة مذهبنا .. إمام الأئمة .. النواوي .. ومن
أحسن مصنفات هذا الإمام .. منهاج الطالبين .. وقد خدمه العلماء الأعلام .
آخرها : هذا وتأمل في بدء المصنف كتابه بقوله : الحمد لله ، وختمه
بقوله : رأس المال؛ ففيه إيماء إلى أن ذلك حال كل من المؤمنين أولى الكمال
وصلّى الله على سيدنا محمد .. تم .

نسخة مهترئة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥أ إلى ورقة ١٩ب] كتبها أحمد
محمد بن علي الجمالي المالكي ، بقلم معتاد، سنة ١١٠٧ هجرية ، بها آثار
رطوبة وخروم كثيرة. بأولها نقول .

١٥×٢٠ سم

٢٣س

١٥ق

رقم الحفظ : ٦٠٠ / فقه شافعي .

(١) جاء على غلاف المخطوطة - بقلم مختلف - أن العنوان : الإسعاف في شرح الإرشاد .

٦٠٣- الأجوبة العجيبة في حل العقد الغريبة

للسرسي (حسن شرشر الشافعي) المتوفى بعد سنة ١٢٨٧ هجرية .

(معجم المؤلفين ١/٥٥٤)

أولها : نحمد الله الذي جعل الاشتغال بالعلم من أعظم القرب .. أما بعد؛ فإن .. الشيخ سليم السباعي .. قد أهدى إلينا سؤالاً مُشكلاً غريباً .. صورته بعد تصحيحه .

آخرها : قلت : يمكن ذلك في رجلٍ مجهول النسب ، زوّج بنته لرجلٍ آخر، فبعد التزوّج نظر الزوج إلى أبي زوجته .. وادّعى أنه ابنه .. ينفسج نكاحها .. وهذا ما فتح به الملك القدير .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩أ إلى ورقة ١٢ب] كتبها حسن أبو السعود ، بقلم معتاد ، سنة ١٣٠٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم .

٤ ق ٢٥ س ٢٤ × ١٨ سم

رقم الحفظ : ٩٩٧ / فقه شافعي .

٦٠٤- أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف

لابن العماد الأقفهسي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن العماد الشافعي) المتوفى ٨٠٨ هجرية .

(بروكلمان ١١٠/٢ ، معجم المؤلفين ١/٢١٤)

أولها : الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ، وبعد .. فهذا مُصنّفٌ يشتمل على أحكام الأواني

والظروف وما فيها من المظروف . قال المؤلف : إذا قال للسقاء: اسقني الماء. فناوله الكوز ، فوق من يده ، فانكسر قبل أن يشرب .

آخرها : قال الغزالي في الفتاوى : والواسع الرأس ؛ هو الذي إذا وُضِع في الماء حرّكه .. وسئل : هل كانت في الإناء أو طلعت من البئر .. وماء البئر يتحرّج على الأصل الغالب . والله سبحانه وتعالى أعلم. تم الكتاب .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٢٣ ب إلى ورقة ٢٣٠ب] كتبها محمد بن أحمد القط الأزهرى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٧٨ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ..

٨ ق ٢٥ س ٢٣,٥ × ١٦ سم

رقم الحفظ : ١١٣٩ / تصوف .

٦٠٥- أرزهارُ البُستانِ بشرح فضائلِ رَمَضانَ ، للأجهورى

لسويدان الصغير (عبد الله بن علي بن عبد الرحمن الدمليجي الشافعي) المتوفى ١٢٣٤ هجرية .

(بروكلمان ٤١٥/٢ ، معجم المؤلفين ٢/٢٦١)

أولها : الحمد لله الذي جعل شهر رمضان سيد الشهور .. أما بعد ؛ فيقول .. سويدان .. هذا تعليقٌ لطيف على منظومة .. الأجهورى في فضائل رمضان ، اختصرته من شرحه .. لكن زدت بعض فوائد لم ينبّه عليها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود :

وَيُصْلِحُ اللهُ لَهُ دُنْيَاهُ كَذَا الْفِعْلَ فِي أُخْرَاهُ

أشار بذلك إلى ما رُوى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يصوم ، فيقول عند إفطاره : يا عظيم يا عظيم ، أنت إلهي ، لا إله غيرك ، اغفر لي الذنب العظيم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٠ إلى ورقة ٣٦] كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم مفككة ، عليها حواشٍ .

٧ق ٢٥س ٢٣×١٦ سم
رقم الحفظ : ١١٣٠ / تصوف .

٦٠٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع^(١) (الجزء الأول)

للخطيب الشربيني (شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي القاهري) المتوفى ٩٧٧ هجرية .

(كشف الظنون ص ١١٨٩ ، معجم المؤلفين ٦٩/٣)

أولها : الحمد لله الذي نشرَ للعلماء أعلاماً ، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداماً .. وبعد ؛ فيقول .. الشربيني الخطيب : إنَّ مُختصر الإمام .. الأصفهاني الشهير بأبي شجاع المسمى بغاية الاختصار .. التمس مني بعض الأعزّة ، أن أضع عليه شرحاً .. وسمّيته بالإقناع .

آخرها : وأجرة الكتابة ، كما قال الشيخان : بخلاف ما لو أتلّف ثوباً مطرّزاً ؛ لزمه قيمته ، ولا يلزمه أجرة التطريز ، لأنَّ التطريز يزيد قيمة الثوب

(١) المقصود بأبي شجاع كتابه : غاية الاختصار .. وقد عُرف هذا المختصرُ بمن أبي شجاع وبأبي شجاع، تغلياً لاسم المؤلف على عنوان الكتاب (كما هو وارد هنا) .
انظر : غاية الاختصار المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٣٩٩ / أصول فقه .

غالباً ، ولا كذلك الكتابة فإنها قد تنقصها . تم هذا الجزء المبارك .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، سنة ١١٩١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة، عليها حواشٍ .

٣٣٥ق مسطرتها مختلفة ٢١×١٥ سم
رقم الحفظ : ٩٨١ / فقه شافعي .

٦٠٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (الجزء الثاني)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا. الفرائض : جمع فريضة بمعنى مفروضة ، أي مُقدّرة فيها من السهام المقدرة فقلبت على غيرها . والفرض لغة : التقدير .

آخرها : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ، وسبحان ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلامٌ على المرسلين .. تمت .

نسخة جيدة ، كتبها عراقي الهوديني ، بقلم معتاد ، في القرن الحادي عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة .

٣٠٣ق ١٥س ٢٠×١٥ سم
رقم الحفظ : ٩٦٠ / فقه شافعي .

حرفه الباء

٦٠٨ - البهجة الوردية في نظم الحاوي الصغير في فروع الشافعية للقرويني

لزكريا الأنصاري (شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الشافعي) المتوفى ٩٢٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ٦٢٦ ، بروكلمان ١٧٧/٢ - ١١٨ ، معجم المؤلفين

٧٣٣/١)

تنقص من أولها، وأول الموجود : ليس اصطياداً ولا مُفسِداً للنسك ، يُزاد عليه، ولا قطع شجر . قوله : في القسم الثالث ، وهو دم الجماع المفسد للنسك، يزاد عليه دم الإحصار ... وإن كان في الخج ولو دم تمتع .. الأفضل أن يكون الذبح بمنى .

آخرها : فإذا مات الموسر ، عتقت كلها ، ولا نصيب لعصبته ، ولا نصيب لمعسرٍ موقوف ، ولو كانا معسرين ، فكما لو ادّعى كلُّ منهما أنه أولدها قبل إيلاد الآخر .. ذكر الشارح حكمه ، وبقي من البهجة أبيات لم يذكرها الشارح .. تمت البهجة الوردية .

نسخة جيدة ، مقابلة، كتبها محمد عبد القادر الشافعي ، بقلم معتاد، سنة ١١٢٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة، متأكلة الحواف عليها حواشي .

حرفه التاء

٦٠٩ - التَّجْرِيدُ لِنَفْعِ الْعَبِيدِ (حاشية على شرح منهاج الطالبين لتركيب الأنصاري)

للبحيرمي (سليمان بن محمد بن عمر الشافعي) المتوفى ١٢٢١ هجرية .

(إيضاح المكنون ٢٢٨/١ ، معجم المؤلفين ٧٩٧/١)

أولها : أحمد لمن اصطفى لدينه خلاصة العالمين .. وبعد ؛ فيقول ..
البحيرمي : قد سألت بعض أصدقائي الفضلاء أن أجمع ما كتبه على نسختي
شرح المنهج ، وحاشية الشيراملسي .. فأجبت لذلك ، وإن كنت لست أهلاً
لتلك المسالك ، وسميته : التجريد .

آخرها : وما ذكر هنا ، أن العنوان إذا نشأ من حصر ؛ ففيه تفصيل ، تارة
يجب معه الإعادة ، وأشار إليه بالاستدراك المتقدم ، وتارة لا تجب معه وهو ما
أشار إليه هنا .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

١٧ × ٢٣ ، ٥ سم

٢٧ س

٥٣٠ ق

رقم الحفظ : ٩٨٢ / فقه شافعي .

تتفق في أولها مع سابقتها .

آخرها : واعترض بطلان البيع بما ذكر مع كون الزكاة متعلقة بالقيمة لأن مقتضاه صحة البيع ، ووجوب الزكاة القيمة بتمامها ، وهي أربعون ديناراً عما تقدم .. إذا باع عروض التجارة بدون قيمتها ، زكّى بقيمتها ، فحرر ذلك . والله أعلم ، تم الجزء الأول .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٤١٦ ق ٢٧ س ٢٣,٥ × ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٧٣ / فقه شافعي .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : وعبارة على حلال ، لكي يستحق المشتري منفعته ، لا بمعنى أن له إيجارته .. قوله : ما بقيت ؛ فإن قلت أو انقلعت لم يجز له إعادة يدها مطلقاً .

آخرها : كما لو اختلف في سماع ندائه أه .. أو قدر مردود ، كأن قال : شرطت مائة على رد عبيد ، فقال العامل . بل على رد هذا فقط .. والله أعلم ، تم النصف الأول من التجريد .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

رقم الحفظ : ٩٧٧ / فقه شافعي .

٦١٢ - تحفة الإخوان في قراءة الميعاد في رجب وشعبان ورمضان

للفنشي (شهاب الدين أحمد بن حجازي الشافعي) المتوفى بعد سنة ٩٧٨ هجرية .

(إيضاح المكنون ٢٣٩/١ ، بروكلمان ٤١٦/٢ ، معجم المؤلفين ١١٨/١)

أولها : الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد ؛ فيقول .. الفنشي : هذا ما دعت إليه حاجة الواعظ من الرقائق والمواعظ .. وسميته بتحفة الإخوان .. المجلس الأول في بسم الله الرحمن الرحيم .

آخرها : وروى البخاري : أن النبي ﷺ ، قال : إن الله تعالى يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ، فيقولون : لبيك ربنا وسعديك .. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله نفوز بالجنات .. واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين .
نسخة جيدة ، كتبها على حسن الطبلاوي ، بقلم معتاد ، سنة ١١١٥ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مؤطرة ، متأكلة الحواف ، بأولها وآخرها نقول ، عليها حواشي .

١٥٩ ق ٢٥ س ٢١ × ١٥ سم

رقم الحفظ : ١٠٣٩ / فقه شافعي .

٦١٣- تُحْفَةُ الطَّلَابِ بِشَرْحِ تَحْرِيرِ تَنْقِيحِ اللَّبَابِ^(١) ، للجويني

لزكريا الأنصارى (زين الدين أبى يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الشافعى
القاهرى) المتوفى ٩٢٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٥٤٢، بروكلمان ١١٧/٢، معجم المؤلفين

(٧٣٣/١)

أولها : الحمدُ لله الذى فقّه فى دينه من اصطفاه .. وبعد ؛ فهذا شرحٌ
لصيف على مختصرى المسمى بتحرير تنقيح اللباب فى الفقه، على مذهب الإمام
المجتهد الشافعى .. يحل ألفاظه .. وسميته بتحفة الطلاب .

آخرها : وولد المرتد إن انعقد فى الردّة وأبواه مرتدان ؛ فمرتد تبعاً لهما ..
والإسلام يعلو ، وذكر هذه من زيادتي ، ولو كان أحد أبويه مرتداً والآخر
كافراً أصلياً ؛ فكفر نسي ، قاله بغوى . والله أعلم ، تم .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد بهاء الدين الأبهسى ، بقلم معتاد ، سنة ١٠٧٨
هجريّة، بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة ، متأكلة الخواف، عليها حواشٍ .

١٨٨ق ٢٥س ١٦×٢١سم

رقم الحفظ : ٩٨٧ / فقه شافعى .

٦١٤- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

(١) لباب الفقه لإمام الحرمين أبى المعالى الجويني . اختصره ولى الدين أبو زرعة فى كتاب عنوانه:
تنقيح اللباب . فشرح هذا المختصر برهان الدين الكوكى واختصره زكريا الأنصارى فى
كتاب عنوانه : تحرير تنقيح اللباب .. ثم شرحه وسماه : تحفة الطلاب .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد النهوانى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٧٧ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم ، مفكّكة، عليها حواشٍ .

٢٤٣ق ١٩س ١٦,٥×٢٣سم

رقم الحفظ : ٩٩٠ / فقه شافعى .

٦١٥- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد بن فارس الشافعى ، بقلم معتاد سنة ١٢٥٥
هجريّة ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، بأولها فائدة، بآخرها رسوم
وتملك باسم الناسخ .

٢٤٠ق ٢١س ١٦,٥×٢٢سم

رقم الحفظ : ٩٩١ / فقه شافعى .

٦١٦- نسخة رابعة

تنقص من أولها ، وأول الموجود : التغيّر صفة مارة قبل العقد، وإن لم
يكن عيباً ، والخيار لتعيّب الثمرة بترك البائع السقى بعد التخلية . وتركتُ من
الأصل هنا أشياء للعلم بها مما مر .

تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الميدانى الشافعى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٠
هجريّة، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

رقم الحفظ : ٩٦٢ / فقه شافعي .

٦١٧ - نسخة خامسة

تنقص من أولها ، وأول الموجود : أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا مغطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . والحق بالمتفرد أمام قوم محصورين رضوا بالتطويل ، ويجهر الإمام بالتسميع .

تتفق في آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة ، تنقص من منتصفها .

رقم الحفظ : ٩٥٣ / فقه شافعي .

٦١٨ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، للنووى (الجزء الأول)

لابن حجر الهيتمي (شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن على الشافعي) المتوفى ٩٧٣ هجرية .

(كشف الظنون ص ٣٧٣ - ١٨٧٦ ، بروكلمان ٥٢٧/٢ ، معجم

المؤلفين ٢٩٣/١)

أولها : الحمد لله الذى جعل لكل أمة شريعة ومنهاجاً . وبعد ؛ فإنه طالما يخطر لى أن أنيرك بخدمة شئ من كتب الفقه ، للقطب .. النووى .. إلى أن

عزمت .. على خدمة منهاجه الواضح .. ملخصاً معتمداً شروحه المتداولة . وسميته : تحفة المحتاج .

آخرها : ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار السابقة ، لأنه غير معتكف فيها ، إلا أوقات قضاء الحاجة ، لأن حكم الاعتكاف مستحبٌ عليها .. وبحث البلقينى أن الخروج لعباده ، نحو : رجم ، وجار ، وصديق أفضل . والله أعلم . نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ .

رقم الحفظ : ٩٦١ / فقه شافعي .

٦١٩ - تقييدات على فضائل رمضان ، للأجهورى

للقحافى (محمد بن على بن محمد عمارة) ؟

أولها : الحمد لله الذى جعل شهر رمضان أفضل الشهور حاوياً لجميع الفضائل .. أما بعد ؛ فيقول .. القحافى .. هذه تقييدات قليلة نفيسة ، على متن العلامة .. الأجهورى المالكى ، المسمى بفضائل رمضان ، جمعها من شرح الأجهورى والسملوى ، ومن حاشية العلامة الجمل .. ليسهل على المبتدئ مثلى مطالعتها .

آخرها : وذا دعا : بالقصر ؛ أى اللهم أنت الحاضر .. ليسهلن : بفتح اللام الأولى ؛ جواباً لقسم محذوف .. ومما جرب لهلاك الظالم .. قراءة يا جبار يا قهار ، يا ذا البطش الشديد ؛ مائة مرة عند طلوع الشمس أو جوف الليل .. وكان الفراغ من جمع هذه التقييدات النفيسة .. سنة ١٢٣٢ هجرية ، والحمد لله رب العالمين .

حرفه الجيم

٦٢٠- جَزِيلُ الْإِنْعَامِ بِفَضَائِلِ شَهْرِ الصَّيَّامِ ، لِلأَجْهَوْرِي

للسملاوي (عبد المعطى بن سالم بن عمر الشلبى الشافعى) المتوفى
١١٢٧ هجرية .

(بروكلمان ٤٤٤/٢ ، معجم المؤلفين ٣١٤/٢)

أولها : الحمد لله الكريم المنان ، الذى منَّ علينا بفضائل شهر رمضان ..
وبعد؛ فيقول العبد الفقير .. عبد المعطى بن سالم بن عمر .. هذا تعليق لطيف
على منظومة العالم :.. أبى الإرشاد نور الدين على الأجهورى ، الموسومة
بفضائل شهر رمضان .. وسمَّيَتْه : جزيل الإنعام .

آخرها : وذا الدعا : بالقصر . بلا مذكور وقد : بالسكون ، نصف
المصراع . قدمته ليسهلن : بالسكون لمن قصد .. وإذا قال الشخص عند رؤية
ظالم يخاف شره : بسم الله العظيم الأكبر حرزٌ مما يخاف ويحذر .. أمِن شره
.. والله أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ أ إلى ورقة ٦٦ أ] كُتبت بقلم
معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، متأكلة
الحواف .

١٧ × ٢٣ سم

١٩ س

٦٦ ق

رقم الحفظ : ١٠٥٤ / فقه شافعى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٩٠ ب] كُتبت
بقلم معتاد، سنة ١٢٣٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بآخرها
نقول .

١٦,٨ × ٢٢,٥ سم

٢٥ س

٩٠ ق

رقم الحفظ : ١٠٤٣ / تصوف .

حرفه الحاء

٦٢١- الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد

للبلقيني (علم الدين أبي البقاء صالح بن عمر بن رسلان القاهري الشافعي)
المتوفى ٨٦٨ هجرية .

(كشف الظنون ص ٦١٩، بروكلمان ١١٤/٢، معجم المؤلفين ٨٣٢/١)

أولها : الحمد لله الذي ميز بين الأحرار والعبيد، وأقصى الشقي وأدنى السعيد .. أما بعد ؛ فهذه كراسة فيها نبذة من المسائل التي يخالف فيها العبيد الأحرار ، أذكرها على ترتيب أبواب الفقه ، وسميتها : الجوهر الفرد .

آخرها : ولا يصح أن يكون قاضياً ولا قاسماً ، لأنه وكيل له . قال الرافعي رضي الله عنه : كذا أطلقوه ، وينبغي أن يكون في توكيل العبد في القسمة الخلاف في توكيله في البيع .. فهذا ما تيسر لنا جمعه .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩ ب إلى ورقة ١٢ ب] كتبت بقلم نسخي ، سنة ٨٤١ هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مرممة ، مفككة .

٤ ق ١٥ سم ١٢,٥ × ١٧,٥

رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعي .

٦٢٢- حاشية على إتحاف الراغب بشرح نهج الطالب ، للجوهرى (الجزء الأول)

لعبد الحى الشينى^(١) ؟

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فهذه حواشي على إتحاف الراغب بشرح نهج الطالب ، لعامة الزمان .. شيخ الإسلام سيدى محمد الجوهرى .. قوله : فقه ؛ أى فهم ، إذ الفقه لغة : الفهم .

آخرها : ويندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة .. قال العلامة المناوى : ظاهره ، أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول ، فإن دخل فات . لكن ذكر بعضهم أنه يمتد أربعين يوماً من مقدمه .. فالأولى طلب ذلك منه حال دخوله .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٠٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٤١٨ ق ٢٣ سم ١٧ × ٢٣

رقم الحفظ : ٩٧٦ / فقه شافعي .

(١) لم تقع له على ترجمة .

٦٢٣- حاشية على إتحاف الراغب بشرح نهج الطالب للجوهري (الجزء الثاني)

أولها : كتاب البيع ؛ أى بيان أحكامه ، وهو يستعمل بمن ، كقوله : باع من عمرو وهو المشهور ، وقد يُستعمل باللام كما وقع فى الروضة ، حيث قال : ولو باع عبداً لابنه ولأجنبى صفقة واحدة ، عُتق نصيب الابن ، وقُوم عليه نصيب شريكه .

آخرها : قوله : أنكر شرطاً جعل ؛ كأن قال : ما شرطت جعلاً ، أو شرطته فى عبدٍ آخر .. وقوله : وقدر مردود ؛ كأن قال : شرطت مائة على رد عبيدين ، فقال العامل : بل على رد هذا فقط .. والله أعلم بالصواب .. وقد تم الجزء الثانى من حاشية شرح النهج .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٠٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٢٣٨ ق ٢٣ س ١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٩٩٢ / فقه شافعى

٦٢٤- حاشية على شرح تحرير اللباب ، لذكريا الأنصارى (جزء منها)

للمدائغى (حسن بن على بن أحمد المنطاوى الشافعى) المتوفى ١١٧٠ هجرية .

(هدية العارفين ٢٩٨/١ ، بروكلمان ٤٥٥/٢ ، معجم المؤلفين ٥٦٥/١)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصوم ؛ أى يقال بقلب الواو بالكسرة قبلها ، فأصلها صَوَام ، وكلٌّ منهما مصدر صام . وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة ، فصام تسعة أشهر شهراً كاملاً ، والبقية نواقص . وقيل شهرين كاملين . وقيل أربعة نواقص وخمسة كوامل .

آخرها : فكافرٌ أصلى ؛ لأنه بقى الأشرف فى الدين ، والأصلى أشرف من المرتد ؛ لأنه بقى بخلاف المرتد ، ولذلك لا يقبل منه إلا الإسلام بشروطه المنظومة فى قوله : شروط الإسلام بلا اشتباه .. تمت هذه الحاشية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الطيباوى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٩ هجرية (بالشام) بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، متأكلة الخواف ، بأولها تملك بأخرها فائدة .

٤١٠ ق مسطرتها مختلفة ١٧×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٩٣٤ / فقه شافعى .

٦٢٥- حاشية على شرح تحرير اللباب ، لذكريا الأنصارى

للخطيب الشوبرى (شمس الدين محمد بن أحمد الشافعى) المتوفى ١٠٦٩ هجرية .

(هدية العارفين ٢٨٧/٢ ، بروكلمان ٤٣٣/٢ ، معجم المؤلفين ٦٢/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. قوله : الحمد لله الذى فقه ؛ فيه براعة الاستهلال ... قوله : فى دينه ؛ الدين لغة : يطلق على عدة معانٍ .. منها الطاعة .. واصطلاحاً ؛ فهو وضعٌ إلهى سائق لذوى العقود باختيارهم الحمود إلى ما هو خير لهم .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : باب حكم الأشربة .. قوله : كل شراب أسكر فهو حرام ؛ خير مسلم : كل مسكر خمّر ، وكل خمّر فهو حرام قوله : كالبنج وأخشيش ؛ حرام ولا حد فيه . قوله : لغير التداوى ، لأنه لا يلزم ولا يدعو قليله إلى كثيره .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، مؤطرة ، بأولها تملك .

٣٣٤ ق ٢٩ س ١٤,٥×٢٠ سم

رقم الحفظ : ٩٠٧ / فقه مالكى .

٦٢٦ - حاشية على شرح زكريا الأنصارى لمنهاج الطالبين للنووى (الجزء الثانى)

للحلبى (نور الدين أبى الحسن على بن إبراهيم بن أحمد القاهرى الشافعى) المتوفى ١٠٤٤ هجرية .

(بروكلمان ٣٠٧/٢ ، معجم المؤلفين ٣٨٦/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الفرائض .. قوله : وعلم الفرائض ؛ أى الفقه المتعلق بالإرث .. قوله : وعلم النسب ؛ بأن يعلم كيفية انتساب الوارث للميت . قوله : وعلم الحساب ؛ بأن يعلم من أى حساب تخرج منه المسألة .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : قوله : بنت ابنة المجيرة ، بأن كانت بكراً أو مجنونة ؛ فإن كانت ثيباً بالغة ، امتنع ولو بالإذن ، لأنه الآن غير مجبر . وغير المجبر لا يزوّج بغير الإذن ، وبالإذن يصير بمثابة الوكيل وتسمية من .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٤٠ ق ٢٧ س ١٥,٥×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠١٦ / فرائض ومواريث .

٦٢٧ - حاشية على شرح الستين مسألة ، للرملى (فى فروع الفقه الشافعى)

للشيبينى (أحمد الميهى النعمانى) المتوفى بعد سنة ١٢٦٣ هجرية .

(معجم المؤلفين ٣١٧/١)

أولها : الحمد لله الذى شرح بنور التوحيد صدور المؤمنين .. وبعد ؛ فيقول الشيبينى : قد كان مما أنعم الله به على .. أن وضعت حاشية على شرح .. الرملى ، على متن الستين مسألة .. لأستعين بها على فهم معانى هذا الكتاب .. وبقيت الحاشية المذكورة مسودة إلى عام ست وأربعين ، شرعت فى تبسيطها .

آخرها : قوله : ورضوانه ؛ أى رضاه ، والرضى فى حقه تعالى : الإنعام أو إرادته .. قوله : صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؛ ختم كتابه بذلك كما افتتحه به ، رجاء قبول ما بينهما .. تم نسخ هذه الحاشية .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٧٩ ق ٢٥ س ١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٤١٧ / فقه شافعى

٦٢٨ - نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٦ هجرية ، بها آثار رطوبة

وخروم .

٩٩ ق ٢٥ س ١٦×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٤١٦ / توحيد .

٦٢٩ - نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها إبراهيم الدسوقي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٨٥ هجرية

بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ قليلة .

٧٩ ق ٢٥ س ١٦,٥×٢٤,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٧٨ / فقه شافعى .

٦٣٠ - حاشية على القول المختار^(١) للغزى فى شرح غاية

الاختصار لأبى شجاع

للبرماوى (شهاب الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعى) المتوفى

١١٦٠ هجرية

(هدية العارفين ٣٦/١ ، بروكلمان ٤٤٤/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧/١)

(١) انظر : القول المختار للغزى ، (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٩٣٩ / فقه شافعى) .

أولها : الحمد لله الذى جعل التفقه فى الدين من أهم المقصودات .. أما بعد ؛ فلما كان ولدى أحمد محسن ، وفقه الله تعالى للاشتغال بالعلم ، وكان .. مما أحب إليه قراءة ومطالعة شرح الغاية ، للعلامة الغزى ، سألتنى أن أملئ عليه حاشية لطيفة ينتفع بها ؛ فأجبته إلى سؤاله .

آخرها : قوله : الحمد لله رب العالمين ؛ تقدّم الكلام عليه أيضاً فى الخطبة ، والله سبحانه أعلم .. قال مؤلفها : وكان الفراغ من تأليف هذه الحاشية .. من شهور سنة أربع وسبعين وألف من الهجرة .. تمت .

نسخة جيدة ، كتبها سليمان الشيراوى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢١١ هجرية بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، عليها حواشٍ ، بأولها تملك باسم إبراهيم باشا .

٢٢٥ ق مسطرتها مختلفة ١٦×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٤٧ / فقه شافعى .

٦٣١ - حاشية على القول المختار^(١) للغزى فى شرح غاية

الاختصار ، لأبى شجاع

للأجهورى (عطية بن عطية البرهانى الشافعى) المتوفى ١١٩٠ هجرية .

(هدية العارفين ٦٦٥/١ ، بروكلمان ٤٥٦/٢ ، معجم المؤلفين ٣٨٠/٢)

أولها : قال الشيخ .. إلخ : هذه الديباجة من وضع بعض الطلبة ، وأول الشرح إنما هو قوله : الحمد لله تبركاً .. فكان اللائق لإوضاعها أن يأتى ببسملة

(١) العنوان على الورقة الأولى فى المخطوطة : تقريرات للشيخ عطية الأجهورى على شرح ابن

فتكون البسملة ثلاثَ بسامل ، واحدةٌ للدياجة .. وواحدةٌ للشرح ، وواحدةٌ للمتن .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : فصل فى الشركة .. وأركان الشركة : عاقدان ، ومالان ، وصيغة ، وعمل ؛ أى تصور العمل .. قوله : فى تبر بکسر التاء ، وهو نوعٌ من النقد قبل تخليصه من شراء به ونحوه . قوله : أن تكون الشركة على .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف .

١٢٢ ق ٣٥ س ١٦,٤ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ١٦٨٥ / فقه مالکى .

٦٣٢ - حاشية على نهاية^(١) المحتاج للرمل إلى شرح المنهاج للنووى (جزء منها) .

للشبراملى (أبى الضياء نور الدين على بن على الشافعى) المتوفى ١٠٨٧ هجرية .

(بروكلمان ٣٢٢/١ ، معجم المؤلفين ٤٧٨/٢)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. هذه حواشٍ مفيدة جليلة .. أفادها .. شيخ الإسلام .. الشبراملى .. أملاها على شرح منهاج .. النووى ، للعلامة محمد .. الرملى .. أشار بتجريدتها من هوامش نسخة .. الشيخ .. الدمنهورى

(١) انظر فيما يأتى : نهاية المنهاج إلى شرح المنهاج .. المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٩٦٥ / فقه شافعى .

بعد أن كتبها من لفظه .. قوله : الحمد لله الذى شيد ؛ أى رفع ، وفيه استعارة تصريحية .

آخرها : قوله : كتحرير السيد رقيقه ؛ أى فيأمره بفعل ما يخرج به من الخج ، وهو الذبح والحلق .. قوله : وإن يُتحفنا ؛ أى يُخصنا . تم تجريد ربع العبادات من هوامش شرح الرملى للعلامة . الشبراملى .. تم هذا الجزء المبارك .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٣٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة ، ملتصقة من آخرها .

٦٢٣ ق ٢٧ س ١٦,٥ × ٢١ سم

رقم الحفظ : ٩٨٠ / فقه شافعى .

حرفه الدال

٦٣٣- الدرُّ العَالِي الشَّانِ عَلَى لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

للسُّحَيْمِيِّ (أحمد بن محمد بن علي الشافعي) المتوفى ١١٧٨ هجرية.

(بروكلمان ٣٢٨/٢ ، معجم المؤلفين ٢٨٠/١)

أولها : الحمد لله الذي يصبُّ البركات ليلة النصف من شعبان .. وبعد ؛
فيقول .. السحيمي : إنّ ليلة النصف من شعبان لما كانت محلاً لإنزال البركات
وكان ينبغي للإنسان تعظيم شأنها ؛ عنّ لي أن أتكلّم على بعض ما يتعلّق بها
من الفوائد .. فشرعتُ في ذلك ، مسمّياً له بالدر العالی .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وعن عائشة قالت : كانت ليلة
النصف من شعبان ليلتي ، وبات رسول الله ﷺ عندي ، فلمّا كان في جوف
الليل ؛ أي ثلثه الأخير ، فقدته ، فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة .. ما يجد
الحبُّ على محبوبه ، من هيّجان الدم وغليانه في الجسد ..

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة اب إلى ورقة ١٠ اب] كُتبت
بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم
كثيرة ، متآكلة الحواف ، عليها حواشٍ قليلة ، بأولها وقف باسم الشيخ إبراهيم
باشا ، أوقفه لطلبة العلم بالمدرسة الشاذلية بالإسكندرية .

١٦,٥×٢٤ سم

٢٥ س

١٠ ق

رقم الحفظ : ١١١٨ / تصوف .

حرفه الرء

٦٣٤- رسالة في أحكام المتحيرة

للكفراوى (حسن بن على الشافعى الأزهرى) المتوفى ١٢٠٢ هجرية .

(بروكلمان ٤٧٧/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧١/١)

أولها : الحمد لله الذى خصَّ النساء بالحيض الشرعى من جميع المخلوقات .. أما بعد ؛ فيقول .. الكفراوى : لما كنت طالعتُ مع بعض الإخوان .. باب الحيض ، فى كتاب المنهج لشيخ الإسلام .. زكريا الأنصارى .. وكان من جملة معضلاته : مسألة المتحيرة ؛ عنّ لى أن أجمع أقسامها .

آخرها : والسابع إلى آخر العاشر محتملٌ لهما وللانقطاع ، وهى فى الزمن المحتمل للحيض ، والطهر كالمستحاضة لها ، وفى المحتمل لهما وللانقطاع كالناسية . وهذا آخر ما يسره الله من أحكام المستحاضة .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥١ ب إلى ورقة ٥٥ ب] كتبها محمد بريقع البسيونى ، بقلم معتاد، سنة ١١٨٩ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

١٦×٢٢,٥ سم

١٩ س

٥ ق

رقم الحفظ : ٩١١ / فقه شافعى .

٦٣٥- رِسَالَةٌ فِي أَحْكَامِ الْمُتَحِيرَةِ^(١) (شرح نظم المستحاضة)

للسُّجَاعِي (شهاب الدين أحمد بن محمد الأزهرى الشافعى) المتوفى ١١٩٧ هجرية .

(بروكلمان ٤٤٩/٢ ، معجم المؤلفين ٩٧/١)

أولها : حمداً لله الذى طَهَّرَ من شاء من الأقدار .. أما بعد ؛ فلما منَّ ربُّنا ذو الجلال والإكرام ، بنظم المستحاضه ، وما يتعلَّق بها من الأحكام، أشار علىِّ والدى .. بشرحه ؛ ليُظهر ما خَفِيَ من بعض الأقسام ، فأجبتُه راجياً ثواب الرحيم الرحمن .

آخرها : والثانى إلى آخر الخامس محتملٌ للحيض والطهر ، والسابع إلى آخر العاشر محتملٌ لهما وللانقطاع ..

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَداً لِلْمُصْطَفَى وَتَابِعِيهِ سَرْمَداً

.. قال المؤلف : حرَّ . سنة ١١٧٧ هجرية ، والله أعلم .

نسخة جيدة ، مقابلة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٦ ب إلى ورقة ٥٨ ب] كُتِبَتْ بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم مفكَّكة ، عليها حواشٍ ، بأولها نقول وتَمْلِكُ باسم محمد الأمير المالكى وبآخرها تَمْلِكُ باسم على البنيسوسى .

ق ٣ ٢٥ س ١٦×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٩١١ / فقه مالكى .

٦٣٦- رِسَالَةٌ فِي فَضْلِ الْفِقْهِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . فإنَّ من المقدمات العقلية المقرَّرة فى الأذهان .. شرفُ علمِ الفقه الذى عليه مدار الأحكام .. وبه يتميَّز الحلال من الحرام ، وأهله هم المرادون بقول سيد المرسلين : من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين .

آخرها : اللهم كما خَتَمْنَا بالعِتق كتابنا ، نرجو أن تعتق من النار رقابنا وأن تُسهِّلَ عند سؤال الملكين جوابنا .. وأسألك اللهم أن تنفعنا بقراءة هذا الكتاب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ إلى ورقة ٨ أ] كُتِبَتْ بقلم نسخى ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم مفكَّكة

ق ٨ ٢٣ س ١٥,٥×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٩٩٧ / فقه شافعى .

٦٣٧- رِسَالَةٌ فِي الْفِقْهِ

للعراقى (زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسينى بن عبد الرحمن الشافعى) المتوفى ٨٠٦ هجرية .

(بروكلمان ٦٩/٢ ، معجم المؤلفين ١٣٠/٢)

أولها : قال العلامة .. العراقى : أما بعد ؛ حمداً لله ولىَّ النعم .. فقد عهدنا إلى طريقة فى الحكم بالصحة والحكم بالموجب ؛ وهى : إن قامت عندهم البينة العادلة باستقام العاقد شروط ذلك العقد .

(١) الرسالة عبارة عن شرح لنظومة المستحاضة ، للمؤلف نفسه .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وكان لا يدخل أحد هذه المدينة
راكباً سوى المنصور وابنه ، وجاء أن زرعها من الجانبين ثلاثة ..

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٨ ب إلى ورقة ٣٦ ب] كتبت
بقلم معتاد ، في القرن التاسع الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم مفككة .

٩ ق ١٩ س ١٢,٥ × ١٧,٥ اسم

رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعى .

٦٣٨ - رسالة في الفقه

للسنباطى (شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحق المصرى الشافعى)
المتوفى ٩٩٥ هجرية .

(بروكلمان ٤٩٦/٢ ، معجم المؤلفين ٩٥/١)

أولها : الحمد لله .. وبعد ؛ فقد وقع بيلاد مصر بالقاهرة .. أمر شنيع
وهو أن طائفة اليهود .. صاروا يجتمعون فى بيت .. واتخذوا ذلك البيت معبداً
لهم ؛ فرفع الأمر إلى قاضى البلدة .. محمد بن إلياس ، فمنعهم من ذلك ..
فعادوا .. فوقع ارتجاج فى ذلك ، وطلب من علماء البلدة من ذوى المذاهب
الأربعة : النظر فى ذلك ، والجواب فيه .

آخرها : وبإبطال تلك الحوادث والمظالم التى أشرنا إليها فيما تقدم
فتفرح قلوب المسلمين ، وتذل الكفرة والمشركون والظالمون .. وفى هذا القدر
كفاية . والله أعلم بالصواب . قال ذلك وكتبه أحمد بن عبد الحق السنباطى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٧ ب إلى ورقة ٦٢ أ] كتبها
المؤلف ، بقلم معتاد ، فى القرن العاشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم

مفككة .

٦ ق ٢٤ س ١٢,٥ × ١٧,٥ اسم

رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعى .

٦٣٩ - رسالة في الفقه

لجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : يرد عليه ، إلا العمل على خلافه ،
ويجيب عن العمل بأحد أمرين : إما بأن ذلك جائز لا واجب .. وإما أنه قد
يكون فيه خلاف ، أو لم يتمكن من معنى من الإنكار ، وهو معتد على استمرار
الأضرار .

آخرها : ولو سلمنا بقوله : لو منعنا العمارة لمنعنا التبقية ؛ ممنوع ، لأن
التبقية هى تبقية تلك العين القديمة وصفتها بغير زيادة على ذلك .. وأما إذا
حصلت آلة جديدة ؛ إما فى الترميم وإما فى إعادة الجملة ، فهو زيادة على ما
التزم .. ونقل من خط مصنفه ، رحمه الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٦ أ إلى ورقة ٥٦ أ] كتبها محمد
بن حسن بن على الطيبى ، بقلم معتاد ، سنة ٨٨٩ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم ، مفككة .

١١ ق ١٩ س ١٥,٥ × ١٧ اسم

رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعى .

٦٤٠ - رسالة فى مسألة دخول العبد المسلم فى ملك الكافر

للبلقينى (سراج الدين أبى حفص عمر بن رسلان بن نصير الكنانى
الشافعى) المتوفى ٨٠٥ هجرية .

(بروكلمان ١٠١/٢ ، معجم المؤلفين ٥٥٨/٢)

أولها : قال الشيخ الإمام محي الدين النووي في الروضة ، في كتاب البيع قلت ، وقال الحاملي في الباب : لا يدخل عبدٌ مسلمٌ في ملك الكافر ابتداءً ؛ إلا في ستة مسائل .. وزاد شيخنا .. أبو حفص عمر البلقيني ستاً وثلاثين مسألة .
آخرها : ولو اشتراها بشرط العتق ينبغي .. القول بالصحة هنا ، وإن ضعف في غيرها ؛ لأن حق العتق المتأخر ينجز بمقتضى الشرط .. والله أعلم بالصواب ، تم الكتاب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٧ ب إلى ورقة ٢٧ أ] كتبها أحمد بن محمد ، بقلم معتاد ، سنة ١٠٨٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .
١١ ق ١٧ س ١٢,٥ × ١٧,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعي

حرفه الشين

٦٤١ - شرح كتاب في الفقه

لجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : ولا تختص ؛ أي اختصاصاً يمنع من انتفاع الغير . وقوله : مخوفة ؛ فاعل تختص . وقوله : بالإملاك ؛ متعلق به ومتعلق تختص محذوف ؛ أي : ولا تختص المخوفة بإملاك .. خاص ، واستلزم ذلك أن لكل من الجيران الانتفاع بذلك .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : (ص) وأوثر المحتاج الأبعد .. فيقدم الأخ وابنه على الجد (ش) .. لأنهما يدلان بالبنوة ، والجد يدل بالأبوة ، وجهة البنوة أقوى ، وإذا قدم الأقرب ، فإنه يزداد له شيء من الوصية ، ولا يختص بجميعها ، فقوله : ولا يختص ؛ راجع للجميع ؛ أي وأوثر المحتاج الأبعد ..

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

١١٩ ق مسطرتها مختلفة ١٦,٥ × ٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٤٦ / فقه شافعي .

٦٤٢ - شرح كتاب في الفقه (الجزء الأول)

لجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : ومعنى يجب على الفور ؛ أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان ، ومعنى يجب على التراخي ؛ أنه يجوز تأخيرها عن أول أوقات الإمكان .. وفي الشرع : هي ؛ أى الزكاة : تمليك جزء من المال .. وفي الكنز : هي تمليك مال من فقير مسلم .

آخرها : قال الفقيه أبو الليث : من يأخذ الأجر من طلبة العلم .. أرجو أن يكون جائزاً ، وفي الحاوى : إذا كان مشغولاً بالكتابة أو التدريس لو اشترط في الوقف أن يزيد في وظيفة من يرى زيادة ، وأن ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف .. جاز .. تم الجزء الأول .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٧١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف .

٣٢٠ ق ٢٥ س ١٦×٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٥٦ / فقه شافعى .

٦٤٣ - شرح كتاب في الفقه

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : لأنه أشق ، فتوابه أكثر ، فإن قيل : ما من آية إلا وقد تكلم العلماء في تأويلها من غير نكير (كذا) من أحد . وهذا كالإجماع على عدم وجوب التوقف في التشابه ؛ أوجب بأن التوقف مذهب السلف .. وفيه نظر .

آخرها : قوله : ويجب الضمان ؛ أى يجب على من أكره غيره على إتلاف مال المسلم ، ضمان ما أُلِف ؛ لأنَّ المال معصوم حقاً لصاحبه ، فلا يسقط بحال

وهذا الحكم معلوم مما سبق .. وختماً للكتاب على لفظ وجوه العصمة .. فالحمد لله على نعمه العظام .

نسخة جيدة ، كتبها إبراهيم بن أيوب ، بقلم معتاد ، سنة ٨٥١ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة ، بآخرها نقول وتملك وإشارة إلى أن المؤلف (المجهول) انتهى من تأليفها سنة ٧٥٨ هجرية .

١٤٨ ق ٣٠ س ١٨×٢٦ سم

رقم الحفظ : ٣٧٢ / توحيد .

٦٤٤ - شرح كتاب في الفقه

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : سقطت ، هذا إذا كان جالساً يمد يده فيقيمها ، وأما إن كان قائماً ينحط لذلك ؛ فتقيل ، إلا أنه يفتقر مثله لضرورة .. (ص) أو كمشني صفيْن لسُترة .. (ش) أى ولا سجود فى مشى المصلّى الصّفيْن والثلاثة ؛ لأجل سُترة .

آخرها : (ش) : يعنى أنَّ المعتكف إذا اشترط ما ينافى اعتكافه، بأن قال : إن حصل له مانع يوجب القضاء لا اقتضى ، فإنَّ شَرْطَه لا يفيد ، ويصح اعتكافه على مقتضى الاعتكاف المشروع .. والله أعلم ، تم هذا الجزء المبارك .
نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٨٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، مفككة .

ملتصقة الأوراق ١٩ س ١٧×٢٢,٧ سم

رقم الحفظ : ٩٧٥ / فقه شافعى .

٦٤٥- شَرْحُ كِتَابِ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : فى صلاة وصوم مما لا ينظر فيه الحاكم .
وحقُّ العباد من طلاقٍ وقصاص ، وحدُّ مما ينظر فيه الحاكم ، أو هو علامة إلا
فى حق الله تعالى ، فالإثم عليه فى ترك الواجبان .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وبُعْثُره بمثل ثلثيها ، كمن ذكر مع
إخوة لأم ، وزوج ، وإخوة لأم ، وأختان لغيرها . سميته بذلك ، لكثرة عَوَلها .
قال الشارح ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة من أولها ومن آخرها .

٤٣٨ ق ٢٣ س ١٦,٥ × ٢٢ سم

رقم الحفظ : ٩٥٥ / فقه شافعى .

٦٤٦- شَرْحُ كِتَابِ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : وأطلق الماوردى استجابةً للتائق ، إذا
كان شديد النكاح .. وأما قوله تعالى ﴿وَلَيْسَتُغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾
فمحمولٌ على من لم يجد من يزوجّه .. (ص) فإن لم يحتج (ش) أى لفروض
الجماع (ص) كره إن فقد الأهبة .

آخرها : (ص) وما لاروح فيه كفتنة ودار لا تحب عمارتها (ش) أى على
مالكها مطلق التصرف والزرع والثمار ، لا يجب القيام بعمارتها .. وقال

البغوى : يجب على كل أحد صيانة ماله ، ولا يجوز ضياعه ؛ لأن فى تضييع المال
إهلاك النفس .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ٩٦٣ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم ، بآخرها مطالعة .

٢٤٤ ق ١٩ س ١٨ × ٢٧,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٥٨ / فقه شافعى .

٦٤٧- شَرْحُ كِتَابِ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : يحصل بما ذكر .. وأنه لا تقوم ثامنة
مقام التراب .. وأنه يكتفى بالسبع .. وإن لم تنزل .. النجاسة إلا بالسابعة ..
ويُنْدَب جعلُ التراب فى غير الأخيرة .. وبه صرح الإمام وغيره .

آخرها : فمعدودات ؛ أى فهى الأيام المعدودات المذكورة فى القرآن ..
وقال على ، فى رواية : هى يوم النحر والثلاثة بعده .. واحتج أئمتنا بما مرَّ عن
ابن عباس .. بأنَّ اختلافَ الأسماء يدلُّ على اختلاف المسميات ، فاختلاف
المعلومات والمعدودات فى الاسم ، يدلُّ على اختلافهما فى المعنى .. آخر الربع
الأول ، والحمد لله وحده .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخى ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، مفككة .

١٩٠ ق ٣١ س ١٨ × ٢٧ سم

رقم الحفظ : ٩٣٥ / فقه شافعى .

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . ومن كتاب الحج ، قال رحمه الله : ومن حجَّ ثم ارتدَّ ثم أسلم ؛ لا يلزمه الحج ، لأنَّ الرَّدَّةَ إنما تحبط العمل إذا اتصل بها الموت . ذكر الإسنوى هنا استدلال الحنفية وأصحابنا ، وحملهم الآيات المطلقة على قوله تعالى ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ .

آخرها : فرع ؛ إذا صَلَّى صلاةً مندورة أو صلواتٍ مندورة مع نوافل ، أو نافلة ، ثم بعد الفراغ من النوعين تيقَّن أنه ترك سجدة من أحدهما ، ولا يدري أتركها من المندورة أم من النافلة ؟ أجاب أبو عبد الله بن القطان .. أنه لا شيء عليه ، وبالله التوفيق .. والحمد لله رب العالمين .. يتلوه كتاب البيوع . نسخة جيدة ، مقابلة على نسخة المؤلف ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثامن الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٢٥ × ٢٨ سم

٢٣ س

٣٨٧ ق

رقم الحفظ : ٩٣٧ / فقه شافعي .

حرفه العين

٦٤٩ - عُمْدَةُ الرَّابِحِ فِي مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ (شَرْحُ هِدْيَةِ

النَّاصِحِ) لِأَحْمَدَ الزَّاهِدِ

لِلرَّمْلِيِّ (شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي) المتوفى ١٠٠٤

هجريه .

(إيضاح المكنون ١٢١/٢ ، بروكلمان ٤٤٢/٢ ، معجم المؤلفين ٦١/٣)

أولها : الحمد لله الملك العلام .. وبعد ؛ فقد سألتني بعض الأعزَّة .. أن أشرح شرحاً لطيفاً على الرسالة .. الناصح ، وحزب الفلاح الناجح ، تأليف .. أحمد الزاهد .. يحلُّ ألفاظها ويبين مُرادها ، وسمَّيته : عمدة الرابح .

آخرها : وأما الاستغفار ، فهو لقوله تعالى حكاية عن سيدنا نوح .. ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ .. يستدلُّ بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وقد أحسن .. حمد الله تعالى في ختمه كتابه بمسألة الاستغفار ، وأعاده الله تعالى من النار .. تم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٩٩أ] كتبها أحمد بن أحمد باشا الشافعي ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٣ هجريه ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة ، بآخرها تملك مؤرَّخ بسنة ١٣٠٦ هجريه .

١٦ × ٢٣ سم

٢١ س

٩٩ ق

رقم الحفظ : ٩٥٧ / فقه شافعي .

حرفه الغين

٦٥٠- غَايَةُ الْبَيَانِ فِي شَرْحِ زُبْدِ ابْنِ رَسْلَانَ (الجزء الأول)

للرَّمْلَى (شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي) المتوفى ١٠٠٤

هجريّة .

(إيضاح المكنون ١٣٨/٢ ، بروكلمان ٤٤٢/٢ ، معجم المؤلفين ٦١/٣)

أولها : الحمد لله الذي أظهر زُبْدَ دينه القويم .. وبعد ؛ فإنَّ صفوة الزُّبْدَةِ في الفقه ، للشيخ .. أحمد بن رسلان ، من أبدع كتاب صُنِفَ ؛ طلب مني بعض السادة .. أن أضع عليها شرحاً ، يَحِلُّ الفاضها .. فأجبتُه إلى ذلك وسمَّيته : غاية البيان .

آخرها : واعلم أنَّ المحرَّمات إما أن تكون استهلاكاً كالخلق ، أو استمتاعاً كالطَّيِّب . فإن حلق وقلم وتطيَّب ولبس ؛ تعددت مطلقاً . وإن اختلف مكان الخلقين واللِّبسين أو التَّطْيِيبين أو مكانهما ؛ تعددت .. وأيضاً يتحلَّل التكفير .. والله أعلم ، تم الجزء الأول من شرح الزُّبْدِ .

نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد ، في القرن الحادي عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفكَّكة ، متأكلة الخواف ، عليها حواشٍ ، بأولها وآخرها فوائد .

١٦,٥×٢٢ سم

مسطرتها مختلفة

١٢٨ ق

رقم الحفظ : ٩٣٦ / فقه شافعي .

حرفه الفاء

٦٥٢- فَتْحُ الرَّحْمَنِ بِشْرَحِ زُبَيْدِ ابْنِ رَسْلَانَ

للمرملی (شهاب الدين أحمد بن حمزة المصري الأنصارى الشافعى) المتوفى ٩٧٣ هجرية .

(إيضاح المكنون ١٦٤/٢ ، معجم المؤلفين ١٣١/١)

أولها : الحمد لله الذى بعث محمداً ﷺ رحمةً للأنام ، واختصه بشريعة مشتملة على الحكم والأحكام .. أما بعد ؛ فهذا شرح للمنظومة المسماة بصفوة الزبد، تأليف الشيخ .. ابن رسلان .. يبين مرادها، ويتم مفادها .. خالٍ عن الحشو والتطويل .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : ولبس أحسن الثياب هنا أولى من الأبيض .. فإن لم يجد إلا ثوباً ، سن له أن يغسله للجمعة والعيد ، هذا حكم الرجال؛ أما النساء فيكرهن لذوات الجمال والهيبه الحضور، ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ، ولا يلبسن ما شهر من الثياب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ إلى ورقة ٢٣٠ ب] كتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

٢٣٠ ق ٢١ س ١٦×٢١ سم

رقم الحفظ : ٣٧٥ / توحيد .

٦٥١- غَايَةُ الْاِخْتِصَارِ^(١)

للأصفهاني (أبى شجاع ، أحمد بن الحسين بن أحمد)^(٢) المتوفى ٥٩٣ هجرية .

(كشف الظنون ص ١١٨٩ ، معجم المؤلفين ١٢٢/١)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. قال القاضى أبو شجاع : سألتنى بعض الأصدقاء ، أن أعمل مختصراً فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى .. فى غاية الاختصار .. ليقرب على المتعلم درسه .. وأن أكثر فيه من التقيسمات .. فأجبت به إلى ذلك طالباً للثواب ، راغباً إلى الله تعالى فى التوفيق للصواب .

آخرها : وإذا مات السيد عثقت من ماله قبل الديون والوصايا ، وولدها من غيره بمنزلتها . ومن أصاب أمة غيره بنكاح ، فولده منها مملوكٌ لسيدها وإذا أصابها بشبهة ، فولده منها حرٌّ وعليه قيمة للسيد .. والله أعلم بالصواب .
نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم .

٥٣٦ ق ١٥ س ١٦,٣×٢٢,٤ سم

رقم الحفظ : ٣٩٩ / أصول فقه .

(١) هذا الكتاب من أشهر مؤلفات الفقه الشافعى ، وعليه شروح كثيرة . انظر فيما يأتى : القول المختار فى شرح غاية الاختصار لابن قاسم الغزى (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٩٣٩ / فقه شافعى) .

(٢) هنا لا اختلاف حول اسم هذا المؤلف وتاريخ وفاته ؛ ففى كشف الظنون اسمه : الحسين بن أحمد ، المتوفى سنة ٤٨٨ هجرية ، وفى هدية العارفين (٨٨/١) اسمه : أحمد بن الحسين المتوفى فى حدود سنة ٥٠٠ هجرية .. فتدبر .

٦٥٣- فَتْحُ الْقَدِيرِ الْخَيْرِ بِشَرْحِ تَيْسِيرِ التَّحْرِيرِ ، لمحمد الجرجاني

للشرفاوى (شيخ الأزهر عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشافعى الخلوئى) المتوفى ١٢٢٧ هجرية .

(هدية العارفين ٤٨٨/١ ، بروكلمان ٧٢٩/٢ ، معجم المؤلفين ٢٣٤/٢)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب البيوع ، لما فرغ من معاملة الخالق وهى العبادات ، شرع فى معاملة الخلائق وهى المعاملات ، فقال : كتاب البيوع ؛ أى : الشرعية ، لأنها المترجم لها .

آخرها : الكافر الأصلى أشرف من المرتد ، لأنه يتبقى بالجزية ، بخلاف المرتد فلا يقبل منه إلا الإسلام بشروطه المنظومة ، فى قوله : شروط الإسلام .. عقل ، بلوغ ، عدم الإكراه ، والنطق بالشهادتين .. وقد وافق الفراغ من جمعها .. سنة ١١٩٢ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الخطيب الصفدى ، بأقلام مختلفة ، سنة ١١٩٨ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم .

٧١٥ ق ٢٥ س ١٦×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٩٥٢ / فقه شافعى .

* فتح القريب (انظر : القول المختار)

٦٥٤- فَتْحُ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ^(١) ، لزكريا الأنصارى (الربع الأول)

(١) منهج الطلاب مختصر كتاب مناهج الطالبين وهو كتاب شهير فى فروع الفقه الشافعى للإمام النووى .

لزكريا الأنصارى (شيخ الإسلام زين الدين أبى يحيى زكريا محمد بن أحمد) المتوفى ٩٢٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨٧٤ ، بروكلمان ١١٧/٢ ، معجم المؤلفين

١٨٢/٤)

أولها : الحمد لله على أفضاله .. وبعد ؛ فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين فى الفقه .. تأليف .. النووى .. فى كتاب سميته : منهج الطلاب وقد سألتى بعض الأعزّة على ، أن أشرحه شرحاً يحل ألفاظه .. فأجبتة إلى ذلك .. وسميته بفتح الوهاب .

آخرها : وللعامل أجره ؛ أى أجره مثله ، إن فسخ الملتزم ولو بإعتاق الرقيق .. وللعامل أجره المثل ، كما علم من باب الاختلاف فى كيفية العقد .. والله أعلم . تم النصف الأول بحمد الله .

نسخة جيدة ، كتبها طلبة درويش الأسيوطى ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة ، بآخرها أسئلة وأجوبة فقهية .

٤٢٩ ق ٢١ س ١٦,٥×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٩٩٣ / فقه شافعى .

٦٥٥- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملك باسم محمد صالح .

٣٠٦ ق ٢٣ س ١٦×٢٣ سم

رقم الحفظ : ٩٣٨ / فقه شافعى .

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ولا يضرُّ مع الاستواء فى الكيل التفاوت وزناً ، ولا مع الاستواء فى الوزن التفاوت كيلاً . والأصل فى الشروط السابقة، خير مسلم : الذهبُ بالذهب ، والفضةُ بالفضة ، والبرُّ بالبرِّ ، والشَّعيرُ بالشَّعير ، والتمر ..

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم، مفككة .

١٢٠ق

٢١س

١٧×٢٣,٥ سم

رقم الحفظ : ٩١٦ / فقه شافعى .

٦٥٧- فَتْحُ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ ، لَزَكْرِيَا الْأَنْصَارِي (ربع الجنايات)

أولها : كتاب الجناية ، الشاملة للجناية بالجراح وغيره .. والأصل فيها آيات ، كآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ وأخبار ، كخير الصحيحين .

آخرها : كتاب أمهات الأولاد .. ويحرم بيعها ورهنها وهبتها، كولدها التابع لها فى العتق بموت السيد ، فلا يصح تملكه من غيره ورهنه .. وعتقهما من رأس المال .. وأوصى بعثتهما من الثلث .. تم كتاب فتح الوهاب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠٩ ب إلى ورقة ١٣٢١] كتبها أحمد الدموهى ، بقلم معتاد، سنة ١١٤٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم .

٢١س

١٦,٥×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٩١٩ / فقه شافعى .

٦٥٨- نسخة أخرى

تنقص من أولها ، وأول الموجود : لا يضرُّ هنا تحلُّل كلام يسير ولعدم الفرق بينهما ، ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب لإشعاره بالإعراض .. وهذا أعمُّ مما عبَّر به منهما ؛ أى من كتابته .
تتفق فى آخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عبد المجيد المطرائى ، بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، مؤطرة ، مفككة .

٢٧٤ق

٢١س

١٥,٥×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٩١٨ / فقه شافعى .

٦٥٩- فَتْحُ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ ، لَزَكْرِيَا الْأَنْصَارِي (جزء منه)

تنقص من أولها ، وأول الموجود : نقص بعد الفراق ، وكان بعد قبضه فله الإرش (كذا) أو نصفه، فكذلك إن نَقَضَهُ أَجْنَبِيٌّ أو الزوجة ؛ وإلا فلا إرش وتعبيرى فيما ذكر وفيما يأتى بالفراق ، أعمُّ من تعبيره بالطلاق .

آخرها : قال الإسئوى : وقضيته عدم تحريم إضاعة المال ، لكنهما صرحا فى مواضع بتحريمها ، كاللقاء المتاع فى البحر بلا خوف ، فالصواب أن يقال

بتحريمها ؛ إن كان سببها أعمالاً ، كإلقاء المتاع فى البحر . تم ذلك الجزء
وأكمل بحمد الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة أ إلى ورقة ١٠٨ ب] كتبت بقلم
معتاد ، فى حدود سنة ١١٤٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة
بآخرها فائدة .

١٠٨ ق ٢١ س ١٦,٥ × ٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ٩٨٩ / فقه شافعى.

٦٦٠ - الفضائلُ المجتمعة فى فضلِ وقفة يوم الجمعة

لابن علان (محمد على بن محمد بن علان البكرى الصديقى الشافعى)
المتوفى ١٠٥٧ هجرية .

(بروكلمان ٣٩٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٤٢/٣)

أولها : الحمد لله الذى جعل يوم الجمعة سيِّدَ أيام الأسبوع ، وجعل
حجَّته تعدل سبعين حجَّة .. وبعد ؛ فيقول .. ابن علان : هذا مجموع لطيف
على نهج منيف ، فى فضل وقفة يوم الجمعة .. وربَّته على ثلاثة أبواب ..
وبالله أعتضد ، وعليه أعتمد .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ورأيتُ القاضى بدر الدين ابن
جماعة قد استخرج حجَّات الجمعة من عهده إلى الآن : سنة عشر من الهجرة ..
سبع وستين ، اثنين وسبعين ، ثلاث وثمانين ، ثمان وثمانين ، واحد وتسعين
خمس وتسعين .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٢٠ ب] كتبت
بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم .

٢٠ ق ١٣ س ١٥,٥ × ٢٠,٥ سم
رقم الحفظ : ١٠٣٥ / تصوف .

حرفه القاف

٦٦١- قِلَادَةُ الذَّهَبِ فِيمَا وَرَدَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ

لسويدان الصغير (عبد الله بن علي بن عبد الرحمن الدمليجي الشافعي)
المتوفى ١٢٣٤ هجرية .

(بروكلمان ٤٨٥/٢ ، معجم المؤلفين ٢/٢٦١)

أولها : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .. أما بعد ؛
فهذه رسالة لطيفة، ذكرتُ فيها ما وقعتُ عليه فيما ورد في فضل رجب، على
سبيل الاختصار ؛ مما ذكره .. ابن حجر العسقلاني، في كتابه المسمى بالعجب
بما ورد في فضل شهر رجب ، ومما ذكره .. المجدولي، في كتابه المسمى
بالمسائل الطريفة ، ورتبْتُها على فصلين .. وسَمَّيتها : قلادة الذهب .

آخرها : ولا فرق في العمل بين الأحكام والفضائل إذ الكلُّ شرعٌ
وأمثل ما ورد فيه : ما رواه النسائي من حديث أسامة بن زيد إلى آخر الحديثين
المذكورين في أول الفصل الثاني ، والله أعلم . وهذا آخر ما يسر الله به في
هذه العجالة .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ١٣أ] كتبت بقلم
معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم، متأكلة
الحواف ، بأولها نقول .

رقم الحفظ : ١١٣٠ / فقه شافعى .

٦٦٢- القَوْلُ الْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ^(١) ، (فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُحِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ التَّقْرِيبِ)

لابن قاسم الغزّى (شمس الدين أبى عبد الله محمد بن قاسم بن محمد
القاهرى الشافعى) المتوفى ٩١٨ هجرية .

(إيضاح المكنون ٢/٢٥٣ ، بروكلمان ٢/٤٤٠ ، معجم المؤلفين ٣/٥٩٩)
أولها : الحمد لله تباركاً بفتحة الكتاب ، أما بعد ؛ فهذا كتابٌ فى غاية
الاختصار ، وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب ، لينتفع به المحتاج .. وليكون
وسيلةً لنجاتى يوم الدين ، ونفعاً لعباده المسلمين .. وسمّيته باسمين : فتح القريب
.. والقول المختار .

آخرها : والقول الثانى لا تصير أمّ ولد ، وهو الواضح فى المذهب ، والله
سبحانه وتعالى أعلم ، وقد ختم كتابه بالعق ، رجاءً لعنق الله له من النار
وليكون سبباً فى دخوله الجنة فى مدار الأبرار .. هذا آخر الشرح .

نسخة جيدة ، كتبها معوض سلامة الصعيدى ، بقلم نسخى ، سنة ١٢٦٢ هجرية ،
بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بآخرها نقول .

رقم الحفظ : ٩٣٩ / فقه شافعى .

(١) راجع فيما سبق : غاية الاختصار لأبى شجاع . (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٣٩٩ / أصول
فقه) .

٦٦٣- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها عطية أحمد النجار الشافعى ، بقلم معتاد ، سنة
١٢٦٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بآخرها أبيات شعرية .

رقم الحفظ : ٩٤٩ / فقه شافعى .

٦٦٤- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، عليها حواشٍ ، مؤطرة .

رقم الحفظ : ٩٧٤ / فقه شافعى .

٦٦٥- القَوْلُ الْمَقْبُولُ فِيمَا يُدْعَى فِيهِ بِالْمُجْهُولِ

للبلقيني (علم الدين أبى البقاء صالح بن عُمر بن رسلان القاهرى الشافعى)
المتوفى ٨٦٨ هجرية .

(بروكلمان ٢/١١٤ ، معجم المؤلفين ١/٨٣٢)

أولها : الحمد لله الذى بيّن لنا المعلوم من المجهول ، وميّز القول الصحيح
من المعلوم .. أما بعد ؛ فهذه كراسة تشتمل على مسائل يدعى فيها بالمجهول

حرفه الكاف

٦٦٦- كِتَابُ الْأُمِّ (الجزء الثاني)

للإمام الشافعي (أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي) المتوفى ٢٠٤ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٣٩٧ ، بروكلمان ١٧٨/١ ، معجم المؤلفين ١١٦/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الزكاة ؛ أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا .. الشافعي ، قال الله عز وجل ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾

آخرها : باب التعزية وزيارة القبور .. يُعزَى بما أمر - الله عز وجل - به من الصبر والاسترجاع .. قال الشافعي ، رحمه الله : ما روت عائشة عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب ، ثم بالسنة .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها تملك ، بآخرها فائدة للإمام الترمذي .

٢٤١ ق ٣٤ س ١٨,٥ × ٢٧,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٨٥ / فقه شافعي .

أذكرها مرتبةً على ترتيب أبواب الفقه المنقول ، وسميتها : القول المقبول .. المسألة الأولى .

آخرها : الخامسة والأربعون : جنابة المستولدة بعد الاستيلاد .. وكذلك إذا قتل السيد عبده الجاني أو أعتقه إذا كان موسراً ؛ فإنه يلزمه الفداء ، ويُدعى عليه به ، والقاضي يقضى بأقل الأمرين .. فهذا ما تيسر جمعه من المسائل التي أحيينا جمعها ، وهي بالتعداد تصل إلى سبعين . والله تعالى أعلم .

نسخة جيدة ، مقابلة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١١ إلى ورقة ٨ ب] كتبت بقلم نسخي ، سنة ٨٤١ هجرية (في حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم مفككة ، بأولها طغراء بداخله اسم المؤلف ، بآخرها إشارة إلى أن المؤلف انتهى من تأليفها سنة ٨٣٥ هجرية .

٨ ق ١٥ س ١٢,٥ × ١٧,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعي .

٦٦٧- كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : في نحو حيض قبله مع الصور الأربعة المذكورة في الشرح ، لأنَّ الطلاق فيها بدعيٌّ ، فصور السنِّي ثمانية ، ويُستفاد من كلامه أنَّ ضابط السنِّي : هو أن يقع في أثناؤه طهر .. بشرط ألا أن يطأ فيه، ولا في حيض قبله .

آخرها : قوله : كإنفاقه المال ؛ أي فإنه من رأس المال .. قوله : بخلاف ما لو أوصى .. إلخ ؛ أي : فإنه يُخرج الحجة من الثلث إن وفى بها ؛ وإلا فيصرف للحجة ما يخصها من الثلث ، وتُكمل من الشركة .. تمت .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة ، مكملّة بقلم مختلف .

٣٦١ ق ٢٥ س ١٦,٥ × ٢٤,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٧٩ / فقه شافعي .

٦٦٨- كِتَابُ فِي الْفِقْهِ

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : في تخصيصها أنَّ فيها ذكر أحوال يوم القيامة ، ويوم الجمعة شبيه به ؛ لما فيه من اجتماع الناس ، ولأنه ثبت في صحيح مسلم : أن الساعة تقوم يوم الجمعة . وطُلب الإكثار من الصلاة، ومن قراءة الكهف .. باب في صلاة الخوف .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ولهذا لم يعتبر المتقايض في المجلس إن كان الدَّيْنَان وجوبين، نظراً لأنهما التقيا . وإنما امتنعت الزيادة والنقصان ؛ لأنها ليست عقداً مما كسبه ع ش على م .. لأرض المحال عليه ؛ ولذلك تُصبح .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة الملازم .

٥٢٠ ق ٢٣ س ١٧ × ٢٤ سم

رقم الحفظ : ٩٦٣ / فقه شافعي .

٦٦٩- كِتَابُ فِي الْفِقْهِ^(١) (الجزء الثاني)

لمجهول .

تنقص من أولها، وأول الموجود : فالصلاة في اللغة : الدعاء . قال الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ .. والصلاة في الشرع: الفعل المعروف من الركوع والسجود ، وما يتعلق به مثل القراءة ونحوها .

آخرها : فصل ، وأما قول الشافعي - رحمه الله - ويأتي بركعة أخرى ويسلم ويكونان له نافلة ؛ ظاهره : يدلُّ على أنه يجوز نقل الفريضة إلى النفل .. والوجه الثاني - وهو الصحيح - أن ذلك لا يجوز ؛ وهو ظاهر ما نصَّ عليه الشافعي .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها محمد المفضل ، بقلم معتاد ، في القرن السابع الهجري تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة .

(١) لعله كتاب : مختصر المازني (إسماعيل بن يحيى) المتوفى ٢٦٤ هجرية . وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية .. (انظر : كشف الظنون ص ١٦٣٥) ولاحظ أجزاء هذا الكتاب التي تأتي تباعاً .

رقم الحفظ : ٩٧١ / فقه شافعى .

٦٧٠- كِتَابُ فِي الْفِقْهِ (الجزء الثالث)

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. كتاب الضمان ، قال المزني .. الأصل في جواز الضمان : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ؛ فأما الكتاب ، فقولته تعالى ﴿قَالُوا نَفَقِدُ صُرُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ قال ابن عباس : الزعيم ؛ الكفيل ، وله أسامي غير ذلك .

آخرها : فصل : إذا أوقد في ملكه ناراً ، في يوم شديد الريح ، فحملت الريح شرارة منها ، فأتلفت ملكاً للغير ؛ كان عليه الضمان ، لأنه مفرط في ذلك .. وقد ذكرنا هذه الفصول في كتاب الدييات ، مستقصاة .. والله أعلم بالصواب .. آخر المجلد الثالث .. يتلوه المجلدة الرابعة ، أوله : كتاب البيوع وكتاب الشفعة .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن السابع الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متأكلة الخواف .

رقم الحفظ : ٩٦٦ / فقه شافعى .

٦٧١- كِتَابُ فِي الْفِقْهِ (الجزء الرابع)

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب البيوع . قال الشافعى ، رضى الله تعالى عنه : قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيع عن تراضى بها المتبايعان استدللنا أن الله تعالى أحل البيوع ، إلا ما حرم على لسان رسول الله ﷺ أو كان في معناه .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : مسألة : لا يصح بيع الصبي وشرائه سواء أذن فيه الولي أو لم يأذن . وقال أبو حنيفة : إن كان بإذن الولي ؛ صح . وإن كان بغير إذنه ؛ وقف على إجازة الولي .. وأيضاً : فإنه مُمَيَّز .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن السابع الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

رقم الحفظ : ٩٦٩ / فقه شافعى .

٦٧٢- كِتَابُ فِي الْفِقْهِ (جزء منه)

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب النكاح ، الأصل في جواز النكاح : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ؛ فأما الكتاب ، فقولته تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وأما السنة : فما روى عن النبي ﷺ أنه قال : تناكحوا تكاثروا ، فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة ، حتى بالسقط .

آخرها : فصلٌ ، إذا تزوّجها على أن يُعلّم غلامها قرآناً ، أو صنعةً ؛ فإنّ ذلك يصح ، لأنه يصح أن يجعل تعليم القرآن والصنعة صداقاً ، ويكون التعليم في حقّها ، فكذلك في حق غلامها هي .. والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الفضلي ، بقلم معتاد ، سنة ٦٣٧ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة .

٢٠٤ ق ٢٢ س ٣٠ × ٢٣ سم

رقم الحفظ : ٩٧٢ / فقه شافعي .

٦٧٣ - كتاب في الفقه (جزء منه)

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. باب شهادة النساء .. قال الشافعي رضي الله عنه : والولادة وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفاً ، في أنّ شهادة النساء فيه جائزة ، لا رجل معهن .. واختلفوا في عددهن ؛ فقال عطاء : لا يجوز شهادة النساء ، لا رجل معهن .. أقل من أربع .

آخرها : وكذلك من قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم طلقها قبل دخول الدار ، وراجعها ؛ انعقد بمعقّد آخر ، قولان .. والله أعلم .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ٦٠٨ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الخواف ، بآخرها تملك .

١٤٠ ق ٢٢ س ٣٠ × ٢٣ سم

رقم الحفظ : ٩٨٤ / فقه شافعي .

٦٧٤ - كفاية اللبيب في حلّ شرح أبي (١) شجاع ، للخطيب

لمجهول .

أولها : الحمد لله الذي فقّه في دينه من اصطفاه من عباده المؤمنين (٢) .. أما بعد ؛ فهذه حواشٍ على الإقناع ، جمعتها حال المطالعة خوفاً الضياع سميتها : كفاية اللبيب .. قوله : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ ابتداءً بالبسملة اقتداءً بالكتب السماوية ، التي أشرفها : الكتاب العزيز .

آخرها : قوله : بعثرة قلم ؛ أضاف العثرة للقلم ، للإيماء إلى أنها إذا وقعت فليس عن قصد ، قوله : قالصاً ؛ أي معدوماً . قوله : القبول ؛ مبالغة لإرادة أعظم أنواع القبول .. تمت بحمد الله .

نسخة جيدة ، كتبها منصور الوسيحي ، بقلم معتاد ، سنة ١١٨٨ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ .

٨٤ ق ٢٥ س ٢٢,٥ × ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٥٩ / فقه شافعي .

٦٧٥ - كنز الراغبين : شرح منهاج الطالبين ، للنووي (الجزء الأول)

للمحلي (جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم الشافعي) المتوفى ٨٦٤ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨٧٣ ، بروكلمان ١١٤/٢ ، معجم المؤلفين ٩٣/٣)

(١) لاحظ تكرار هذه الحمدلة في مؤلفات كثيرة .

(٢) راجع فيما سبق : الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب المخطوطة المحفوظة تحت رقم :

٩٨١ / فقه شافعي .

حرف الميم

٦٧٦- المجموع في شرح المهذب ، للشيرازي (الجزء الثاني)

للنوى (محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الدمشقي الشافعي)
المتوفى ٦٧٧ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٩١٢ ، بروكلمان ٦٨٠/١ ، معجم المؤلفين ٩٨/٤)
أولها : باب صفة الحج والعمرة . قال المصنف ، رحمه الله : إذا أراد
دخول مكة وهو مُحَرَّمٌ بالحج ؛ اغتسل بذي طوى ، لما روى ابن عُمر -رضى
الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ لما جاء بذي طوى ، بات حتى صَلَّى الصبح
واغتسل .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : المسلّم بالخيار ، إن شاء فسخ العقد
في الجميع ، وإن شاء أجازته في الجميع . وهل له الفسخ في القَدْرِ المنقطع
والإجازة في الباقي ؟ قولان ؛ أصحهما : ليس له .
نسخة جيدة ، كُتبت بقلم نسخي ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، مفهرسة ، بأولها تملُّكات .

٢٩٨ ق ٢٧ س ١٨,٥×٢٧ سم

رقم الحفظ : ٩٤٢ / فقه شافعي .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : في الركعة الأولى ، فسجد سجوداً
طويلاً ، وفي الثانية ثم سجّد .. السجود الأول . وفي صحيح مسلم : ما
ركعتُ ركوعاً قط ، ولا سجدتُ سجوداً قط كان أطول منه .

آخرها : ومن فاته الوقوف ؛ وبفواته يفوت الحج كما تقدّم . تحلّل ؛ أي
جاز له التملُّك .. وعليه دم ؛ والقضاء للحج ، الذي فاته بفوات الوقوف
تطوعاً كان أو فرضاً .. والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ بإسنادٍ
صحيح .. تم الربع الأول من المحلى على المنهاج ، ويليه كتاب البيوع .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، بآخرها تملُّك مؤرَّخ بسنة
١١٦٥ هجرية .

١٨٠ ق ٢١ س ١٦×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٩٤٨ / فقه شافعي .

٦٧٧- المسائل الدورية

لأبي على الدجاني ؟

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. هذه مسائل أملاها أبو على الدجاني مما في إثباته إبطاله ، مما علّقها عن ابن العاص . قال الإمام الشافعي : ولو أذن لعبده أن يتزوّج ، فتزوّج ، وضمن السيد مهرها ؛ لزمه . فإن باع زوجها منها قبل الدخول .. فالبيع باطل .

آخرها : قال الشيخ : والأصل في هذه المسائل كلها ؛ قول الله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزَاهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا^(١)﴾ فدلّ على أنّ كلّ ما أدّى إثباته إلى نقضه ؛ باطل .. تمت المسائل الدورية .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٦٤ أ إلى ورقة ٦٦ أ] كتبها أحمد بن محمد الشافعي ، بقلم معتاد ، سنة ٨٥٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرمّكة .

٣ ق ٢٠ س ١٢,٥ × ١٧,٥ سم
رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعي .

٦٧٨- المسائل التي تخالف فيها الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة

للبلقيني (علم الدين أبي البقاء صالح بن عمر بن رسلان القاهري الشافعي) المتوفى ٨٦٨ هجرية .

(بروكلمان ١١٤/٢ ، معجم المؤلفين ٨٣٢/١)

(١) في المخطوطة : أنكالا . وهو سهو من الناسخ .

أولها : قال .. علم الدين أبو البقاء صالح : هذه مسائل ، تخالف فيها الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة ، جمعها من كلام الوالد ، رضى الله عنه مرتبة على ترتيب أبواب الفقه ، ليسهل حفظه .

آخرها : ولو اشترى المكاتب كتابة فاسدة .. عتق في الحال ، ولا يحالف في الأحلاف الفاسدة ، لأنها جائزة من الجانبين ، ولو اختلف بعد العموم ، ولا يحالف أيضاً ، لثبوت التراجع . فهذا ما تيسر جمعه .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٣ ب إلى ورقة ١٦ ب] كتبها أحمد محمد ، بقلم معتاد ، سنة ١٠٥٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرمّمة مفكّكة .

٤ ق ١٧ س ١٢,٥ × ١٧,٥ سم
رقم الحفظ : ٩٥١ / فقه شافعي .

٦٧٩- مَوَاهِبُ الْكَرِيمِ الْمَنَانِ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَوَائِلِ سُورَةِ الدُّخَانِ وَفَضَائِلِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ^(١)

للغيطي (نجم الدين محمد بن أحمد بن علي السكندري الشافعي) المتوفى ٩٨٤ هجرية .

(بروكلمان ٤٦٨/٢ ، معجم المؤلفين ٨٣/٣)

أولها : الحمد لله الذي عظم حُرمة شعبان بليلة نصفه الفاضلة .. أما بعد ؛ فإن أحسن الحديث : كتاب الله تعالى ، وخير الهدى : هدى محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها ، وقد قال الله تعالى في كتابه الفرقان ، في فاتحة سورة الدخان :

(١) العنوان في المخطوطة : فضل ليلة النصف من شعبان .

حرفه النون

٦٨٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج (الجزء الأول)

للدُّميرى (كمال الدين أبى البقاء محمد بن عيسى بن محمد القاهرى الشافعى) المتوفى ٨٠٨ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٨٧٥ ، بروكلمان ١٧٠/٢ ، معجم المؤلفين

٧٤٣/٣)

أولها : الحمد لله المنفرد بنعوت الكمال .. وبعد ؛ فهذا شرح لمنهاج النووى، وأول من شرحه .. السبكى .. وهذا الشرح عمدة للراغب فى إيضاح مفرداته .. جمعته تذكرة لنفسى وعونا لأبناء جنسى .. وسميته : النجم الوهاج .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : فإن لم يجد ؛ فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد ؛ فإطعام ستين مسكيناً ؛ للحديث السالف المشار إليه أول الفصل وهى مُرتبة لكفارة الظهار .. فى أبى داود أنه - عليه السلام - أتى بعرق .

نسخة جيدة ، كُتبت بأقلام مختلفة ، فى القرن العاشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة، عليها حواشٍ ، بأولها تملك مؤرخ بسنة ٩٤٣ هجرية .

٢٩٢ ق مسطرتها مختلفة ١٨×٢٧ سم

رقم الحفظ : ٩٩٦ / فقه شافعى .

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حَمْدُ الْكِتَابِ الْمَبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾

آخرها : قال أبو عثمان .. ما رأيتُ للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح .. وقال عبد الله بن المبارك .. فعليك بالاجتهاد فى هذه الليلة العظيمة الشأن وإحيائها بأنواع العبادات .. أو فعل صلاة التسبيح .. قال مؤلفه .. هذا آخره والله سبحانه وتعالى أعلم .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٢٦ ب إلى ورقة ١٤٨ أ] كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٩ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، بآخرها تملك .

٢٤ ق ٢١ س ١٦×٢٢ سم

رقم الحفظ : ٢٤ / منطق .

٦٨١- النَجْمُ الوَهَّاجُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ (الجزء الثاني)

أولها : كتاب الاعتكاف ، هو فى اللغة : لزوم وحبس النفس عليه ، خيراً كان أو شراً . قال تعالى : ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ أى : يقيمون ، وفى الشرع : اللبث فى المسجد بصفة مخصوصه .

آخرها : خاتمة ؛ مما يتعلّق بالباب وتدعوا الحاجة إليه : إذا كان رجلان ببادية ونحوها ، فمرض أحدهما أو عجز عن المسير ؛ لزم الآخر المقام معه .. وقال الرويانى : لا يجوز ركوب الدابة المردودة .. تم الجزء بحمد الله ، يليه كتاب الفرائض فى الجزء الثالث .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن العاشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٣٢٠ ق ٢٧ س ١٨,٥ × ٢٧ سم

رقم الحفظ : ٩٧٠ / فقه شافعى .

٦٨٢- النَجْمُ الوَهَّاجُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ (الجزء الرابع)

تنقص من أولها ، وأول الموجود : فى الروضة ولا فى الشرحين ، وكأنه ذكره ليدخل الضابط مسألة العزم على الكفر .. استدلال أبو حنيفة ؛ لأن المرتدة لا تُقتل ، بما رواه عن عاصم .. عن ابن عباس قال : لا تُقتل .. إذا هُنَّ ارتددن عن الإسلام .

آخرها : تتمه : وصّى بأمر الولد من الثلث ، لقصد الفرق بالورثة ؛ لم ينفذ بخلاف ما إذا أوصى بحجة الإسلام من الثلث ، لأن المستولدة كالمال الذى يتلفه

بالأكل والشراب فى حال المرض .. ولا يحسب من الثلث .. آخر الجزء الرابع من النجم الوهاج .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٨٠ هجرية (بالجامع الأزهر) بها آثار رطوبة وخروم ، مكملّة بقلم مختلف .

٢٥٥ ق ٢٧ س ١٨,٥ × ٢٦ سم

رقم الحفظ : ٥٨٣ / فقه شافعى .

٦٨٣- نِهَايةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمُنْهَاجِ ، للنووى (الجزء الأول)

للملّى (شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الأنصارى الشافعى) المتوفى ١٠٠٤ هجرية .

(إيضاح المكنون ٥٨٧/٢ ، بروكلمان ٤٤٢/٢ ، معجم المؤلفين ٦١/٣)

أولها : الحمد لله الذى شَيّد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء .. وبعد فإنّ العلوم وإن كانت تتعاضد شرفاً .. فلا مزية فى أنّ الفقه واسطة عقدها ورابطة حلّها .. به يُعرف الحلال والحرام .

آخرها : أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره ، أنه إن عيّن كقوله : إلا هذه الشاة ؛ صحّ فى كلّ المبيع ، وإلا فلا .. ومحل ما تقرّر فى غير الثمر المخروص . أما هو بعد التضمين ، فيصح بيعه كما أشار إليه المصنّف . تم ، والحمد لله رب العالمين .

نسخة بحالة سيئة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة ، متأكلة الحواف ، مختلجة الأوراق ، بآخرها فائدة .

رقم الحفظ : ٩٦٥ / فقه شافعى .

٦٨٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للنووى (الجزء الثانى)

أولها : كتاب البيع ؛ هو لغة : مقابلة شئ بشئ .. وشرعاً : عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتى ؛ لاستفاد ملك عين أو منفعة مؤبدة .. وقد يُطلق على قسيم الشئ .. بأنه نقل ملك بئمن على وجه مخصوص .

آخرها : وأفتى الوالد ، رحمه الله تعالى ، بحلّ النزول عن الوظائف بالمال أى لأنه من أقسام الجعالة ، فيستحقه المنازل ويسقط حقه ، وإن لم يقرّر الناظر المنزل له .. ولو قال : أقترض فى مائة ولك عشرة ؛ فهو جعالة ، ذكره الموردي والرويانى . والله أعلم بالصواب .. قال مؤلفه .. تم .. سنة ٩٦٧ هجرية .

نسخة جيدة ، كتبها حسن بن محمد الفيومى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواش ، بآخرها نقول ودعاء للإمام الترمذى .

رقم الحفظ : ٩٦٧ / فقه شافعى .

٦٨٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للنووى (الجزء الرابع)

أولها : كتاب الجراح ، هو بكسر الجيم : جمع جراحة ، غلبت لأنها أكثر

طرق الدهوق الآتية . والقتل ظلماً أكبر الكبائر بعد الكفر ، وموجب لاستحقاق العقوبة فى الدنيا والآخرة .

آخرها : والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله اقتداءً بأهل الجنة ، حيث قالوا ذلك .. فلذلك ختم به المصنّف ما أنعم الله به عليه ، من هذا التأليف العظيم ذى النفع العميم .

نسخة جيدة ، كتبها حسين حسن الرشيدى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، متأكلة الحواف ، عليها حواش ، بأولها وآخرها نقول ، بآخرها وقف باسم الناسخ .

رقم الحفظ : ٩٦٨ / فقه شافعى .

حرفه الواو

٦٨٦- وَشَى الدِّيَا ج فِي خَتَمِ الْمَنَاجِ (١) (الجزء الأول)

لابن أبي شريف (كمال الدين أبي المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر
القدس الشافعي) المتوفى ٩٠٦ هجرية .

(كشف الظنون ص ٦٩، بروكلمان ٩٩٨/٢، معجم المؤلفين ٦٣٢/٣)

تنقص من أولها (٢)، وأول الموجود : عند زمن دون زمن ، ووجه رعايته
براعة الاستهلال .. وأصلّي وأسلم ؛ أي أدعو الله أن يصلّي ويسلم على نبيه
محمد سيد البشر وعلى آله وصحبه .

آخرها : فصل في المناسخات .. وتركها المصنف ، لنقص معرفة الأنبياء
فيها .. وهو علم مستعمل .. والمناسخة : أن يموت بعض الورثة قبل قسمة
التركة .. تم الجزء الأول من شرح الإرشاد .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
بها آثار رطوبة وخروم ، الورقتان الأولى والأخيرة ممزقتان، عليها حواشٍ .

سم ١٨×٢٧

س ٢٩

ق ٣٢٨

رقم الحفظ : ٩٦٤ / فقه شافعي .

(١) المقصود بالمنهاج: منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية ، للإمام النووي .. وهو

أحد المؤلفات الشهيرة في فقه الشافعية .

(٢) النقص بمقدار ورقتين .

الفِقهُ الحَنْبَلِيُّ

حرفه الألفه

٦٨٧- أهوال القبور^(١)

لابن رجب (زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الدمشقي الحنبلي)
المتوفى ٧٩٥ هجرية.

(كشف الظنون ص ٢٠٣ ، بروكلمان ١٢٩/٢ ، معجم المؤلفين ٧٤/٢)
أولها: الحمد لله الذى أسكن عباده هذه الدار .. وجعل الدار الآخرة
هى دار القرار .. أما بعد ؛ فإن الله سبحانه وتعالى خلق بنى آدم للبقاء ،
للفناء .. فأسكنهم فى هذه الدار ، ليبلوهم أيهم أحسن عملاً ، ثم ينقلهم إلى
دار البرزخ .. إلى أن يجمعهم إلى يوم القيامة .. وقد سألتى بعض الإخوان، أن
أجمع له ما ورد من أخبار البرزخ وأحوال الموتى .. فاستخرت الله تعالى فى
جمع ما ورد فى ذلك ؛ من الكتاب، والسنة ، وأخبار سلفنا .. وقد قسمته
ثلاثة عشر باباً .. وسميته : كتاب أهوال القبور .

آخرها: وقال بشر بن الحرث : نعم المنزل القبر لمن أطاع الله عز وجل
.. ولبعض المتقدمين ..

ألا إنما الإنسان ضيف لأهله مقيم قليلاً عندهم ثم يرحل
تم الكتاب بعون الله.

(١) العنوان فى المخطوطة : أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور .

حرفه الصاد

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٥٩ ب] كتبها
أحمد السنباطي ، بقلم معتاد ، سنة ٩١١ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم
متأكلة الحواف ، مفككة :

٥٩ ق ٢٤ س ١٥,٥×٢١,٧ سم
رقم الحفظ : ١١٤٠ / تصوف .

٦٨٨ - صَلَاةُ التَّسَابِيحِ^(١)

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . حديث صلاة التسابيح .. عن ابن عباس
-رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال للعباس : يا عمّاه ، ألا أعلمك ، ألا
أعطيك .. تُصَلِّي أربع ركعات .. الحديث .

آخرها : وقال شيخنا شيخ أهل السنة ، أبو العباس بن تيمية : حديث
صلاة التسابيح ، قد ضَعَفَه الأئمة الأكابر كأحمد وغيره .. فهذه الأحاديث
وأمثالها هي الأحاديث الصحيحة التي رواها أهل الصحيح ، وتلقاها أهل العلم
بالقبول .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ أ إلى ورقة ٦ ب] كُتِبَتْ بقلم
معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم .

٦ ق ٢١ س ١٦,٥×٢٢,٧ سم
رقم الحفظ : ١٠٨٢ / تصوف .

(١) العنوان في المخطوطة : طرة صلاة التسابيح .

الفتاوى

حرفه التاء

٦٨٩- تَمِيمُ الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ لِنَفْعِ الْبَرِيَّةِ ، لِلرَّمْلِيِّ

لِلجَنِينِيِّ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْفِيِّ) الْمُتَوَفَى ١١٠٨ هَجْرِيَّةً .

(هدية العارفين ٣٦/١ ، معجم المؤلفين ٢٩/١)

أولها : الحمد لله الذي وفق من أراد به الخير للتفقه في الدين .. وبعد؛ فيقول : العبد .. إبراهيم .. قد وجدت شيخنا .. محي الدين .. قد شرع في جمع فتاوى والده .. خير الدين .. ولتغير أحوال الناس .. طالباً رضي الله تعالى .. فجمعها وكتبها ، وعلى طريق الهداية رتبها .. وسميها: الفتاوى الخيرية .. ثم إنني استجزت شيخنا .. في إكمالها على حسب ترتيبها، فأجازني .. فاستخرت الله تعالى في ذلك وأكملتها .

آخرها: سُئل في رجل مات عن زوجة حامل ، لها بدمته مهر .. وثلاث بنات ، فما الحكم الشرعي في مهر زوجته المذكورة والدين الذي بدمته ؟ أجاب: أما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ، ثم يُقسَّم على الورثة المذكورين .. هذا آخر ما رأيته في فتاوى الشيخ خير الدين الرملي .

نسخة جيدة، كتبها المؤلف ، بقلم معتاد، سنة ١١٠٦ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، فهرسة ، بأولها تملكات ووقف باسم أحمد سليمان باشا .

رقم الحفظ : ٥١٢ / فقه حنفى .

٦٩٠ - نسخة أخرى

تتفق فى أولها مع سابقتها .

آخرها: سُئل فى رجلٍ مات عن ابن وبنتى خالٍ آخر ، وعن ابن وثلاث بنات خاله ، والكل لأب وأم ؛ فما القسمة الفرضية ؟ أجاب : مذهب أبى يوسف ، تُقسَمُ التركة على أحد عشر سهماً .. للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد أفنى به بعض مشايخ بخارى .. والله تعالى أعلم .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، فهرسة ، بأولها وقف باسم إبراهيم باشا .

رقم الحفظ : ٥١١ / فقه حنفى .

٦٩١ - تُخْفَةُ السَّائِلِ فى أَجْوَبَةِ الْمَسَائِلِ (١)

للعباسى (أحمد بن محمد بن حسن الحنفى) المتوفى بعد ٩٠١ هجرية .

(إيضاح المكنون ٢٤٩/١ ، بروكلمان ٩٤/٢ ، معجم المؤلفين ٢٥٧/١)

أولها : الحمد لله المحيط بما لدينا ، المتفضل بالهداية والنهاية علينا .. وبعد ؛ فإن العلم جامعٌ لينايع المنافع ، كشافٌ لإيضاح منهاج الحق .. وقد أهلَّ سيدنا

(١) انظر فيما يأتى للمؤلف نفسه مجموعة من الفتاوى فى المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٥٧٠/فقه حنفى .

.. أحمد بن محمد .. لسؤالٍ قد تقدّم ذكره لمولانا .. قايتباى .. فأجاب العبد .. بثلاثة أجوبة .. السؤال الأول .

آخرها : الجواب ؛ يقال هذا زوج ابنته مملوكه ، ودخل بها ، وحملت منه فلماً كان قبل ولادتها بساعة ، خرج زوجها من البيت لحاجته . وقد تقدّمت نثراً ، فأجاب السائل نظماً .. تمت الأسئلة بحمد الله .

نسخة جيدة ، كتبها حسن السبكى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٠٠ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، فواصلها سميكة .

رقم الحفظ : ٥١٤ / فقه حنفى .

٦٩٢ - نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرّمة ، بأولها نقول .

رقم الحفظ : ١٣٦ / فقه مالكى .

٩٦٣ - التُّخْفَةُ السَّنِيَّةُ بِأَجْوَبَةِ الْأَسْئَلَةِ الْمَرْضِيَّةِ

للبيشيشى (شهاب الدين أحمد بن عبد اللطيف بن أحمد الشافعى) المتوفى ١٠٩٦ هجرية .

(إيضاح المكنون ٢٥١/١ ، بروكلمان ٤٤٤/٢ ، معجم المؤلفين ١٧٥/١)

أولها : الحمد لله الذى علّم بالقلم ، علّم الإنسان ما لم يعلم .. وبعد؛ فإنه قد ورد علىّ سؤالاتٍ أنيقة وإشاراتٍ دقيقة ، من حضرة الوزير .. عبد الرحمن باشا .. فلا يسعنى إلا امتثال أمره .. وأجبتُ عنها على ما احتوت عليه .. وسمّيتها بالتحفة السنية .

آخرها : وأما سؤال ، وهل يحتاج أهل الجنة فى الجنة إلى سؤالٍ فيها من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أو العلماء ، كما يحتاج الناس إلى العلماء فى دار الدنيا ، أم لا يحتاجون لأحد ؟ .. فالجواب عنه ، أنه ورَدَ أنهم يحتاجون إلى العلماء .. عن سلمان بن عبد الرحمن قال : بلغنى أنّ أهل الجنة يحتاجون إلى العلماء فى الجنة ، كما يحتاجون إليهم فى الدنيا . وهذا آخر ما أردنا تعليقه على هذه الأسئلة .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد الحنفى المياوى ، بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مفككة .

٣٩ ق ٢٣ س ١٥ × ٢٠ سم

رقم الحفظ : ١٠٤٤ / تصوف .

٦٩٤ - تُحْفَةُ الْقُضَاةِ بِبَعْضِ مَسَائِلِ الرُّعَاةِ

للملوى (أحمد بن محمد اليعقوبى) ؟

أولها : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين .. وبعد ؛ فيقول .. أحمد بن محمد .. هذه فروغٌ تعلّقت بالرعاة ، اجتمعتُ عندي وخفتُ ضياعها فأردتُ جمعها فى محلٍّ واحد متحفّظ ، وتسهلُ مراجعتها على القاصد ، وسمّيتها : تحفة القضاة .. وربّتها على سبعة أبواب .

آخرها : إنّ الشركة فى البهائم على أقسام .. القسم الثالث : أن يبيع له جزءٌ من بَقَرَةٍ أو شاةٍ ، على أن يرجع لربّ البقرة أو الشاة جزءاً معلوماً من الزبد أو السمن .. فيحتمل الجواز ويحتمل المنع .. انتهى وصلى الله على سيدنا محمد .

نسخة جيدة ، [ضمن مجموعة من ورقة ١٣١ أ إلى ورقة ١٤٢] كُتِبَتْ بقلم مغربى ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم عليها حواشٍ قليلة ، مفهرسة .

١٢ ق ٢٦ س ٢٢ × ١٧,٥ سم

رقم الحفظ : ١٣٣ / فقه مالكى .

حرفه الجيم

٦٩٥- جامعُ الفتاوى السَّراجِيَّة^(١)

لابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد) المتوفى

٨٦١ هجرية .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه سؤالاتُ سُئِلَ عنها المرحوم ..
المعروف بقارى الهداية ، فأجاب عنها . سُئِلَ : إذا قال الرجلُ لزوجته : إن
أبرأتيني من مالك علىَّ فأنت طالق ، فقالت : أبرأتك أو أبرأك الله .. هل يقع
الطلاق وتصح البراءة ، أم لا ؟ أجاب : إذا قالت فى مجلسها : أبرأتك .. وقع
الطلاق .

آخرها: سُئِلَ عن الزنديق ، من هو ؟ أجاب : الزنديق ؛ هو من لا يؤمن
بالآخرة ولا بالخالق ، وقال فى مكانٍ آخر: هو أن لا يعتقد إلهاً ولا بعثاً ولا
حرمةً .. وفى قبول توبته؛ روايتان ، والذى نرجِّح : عدم قبول توبته . تمت
بحمد الله وعونه .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٢٩أ] كُتِبَتْ بقلم
فارسي ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، عليها
حواشٍ ، بأولها تملك .

(١) لم يرد العنوان فى المخطوطة .

حرفه الخاء

٦٩٦- الخصائصُ في المسائلِ الفقهية^(١)

للنسفى (نجم الدين أبى حفص عمر بن محمد بن أحمد السمرقندى)
المتوفى ٥٣٧ هجرية .

(بروكلمان ١/٧٥٨، معجم المؤلفين ٢/٥٧١)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . يا مولاي يا واحد ، يا مولاي يادائم ..
قال أبو الحسن الكرخي .. منها إن ثبت باليقين لا يزول بالشك ، قال نجم الدين
النسفى : من شك في الحدث بعدما تيقن بالوضوء ؛ فهو على وضوئه ما لم
يتيقن بالحدث . ومن شك في وضوئه بعدما تيقن بحدثه ؛ فهو على حدث ما لم
يتيقن بوضوئه .

آخرها : قال : ومن مسائله ، أن الرجل إذا قال لأمرأته وقد دخل بهما :
أنتما طالقان ، ثم قال لهما وهما فى العدة : إحدكما طالق ثلاثاً ؛ فله البيان
مادامت فى العدة .. ولو انقضت عدة إحداهما أولاً ؛ تعينت الأخرى للثلاث
تمت بحمد الله .

نسخة جيدة، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٠ ب إلى ورقة ٣٥ أ] كتبت بقلم
معتاد، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم .

(١) لم يرد العنوان فى المخطوطة .

٦٩٧- السَّيْفُ الصَّقِيلُ فِي عُقْرِ مَنْ يَقُولُ بِرَدِّ الزَّوْجَةِ الْمَطْلُوقَةِ الْثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ

لعله : الشرييني (يوسف بن محمد بن عبد الجواد بن خضر الشافعي)
المتوفى بعد ١٠٩٨ هجرية.

(بروكلمان ٣٨٧/٢ ، معجم المؤلفين ١٧٩/٤)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فيقول .. خضر الشرييني .. وأنا
قاطنٌ بثغر دمياط .. وصل إلى من مصر .. الشيخ .. الدمشلتى .. ومعه سؤالٌ
وجوابٌ فيه زجر .. طائفةٌ من المفتين .. يردوا المطلقة الثلاث من غير تحليل ..
وهو بخط .. الشيخ .. القابسى .. وأرسل لى مع القاصد .. أن أتفضل عليه
بنظمه فى بحر بسيط .. فأجبتُ القاصد .. وسميته : السيف الصقيل .. وهذه
صورة السؤال والجواب^(١) النشر .

آخرها :

وَلَا لَهَا رَجْعَةٌ إِذَا لَمْ يَنْكِحْهَا	غَيْرُ الْمَطْلُوقِ لَهَا بِالنِّصِّ فِي الْقِدَمِ
وَعَفْلَةُ النَّاسِ وَالْحُكَامِ كُلُّهُمْ	عَنْ شَلِّ ذِي الْفِرْقَةِ الطَّاغِينَ مِنْ قِدَمِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَشْمُولًا بِنِعْمَتِهِ	عَلَى الصَّوَابِ بِمَا قُلْنَا فِي الْكَلِمِ

(١) لاحظ أن المؤلف ردَّ على السؤال تارةً بالشر ، وأخرى بالنظم .

حرفه الفاء

٦٩٨ - فتاوى

لابن تيمية (شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي) المتوفى ٧٢٨ هجرية .

(بروكلمان ١١٩/٢ ، معجم المؤلفين ١/١٦٣)

أولها : الحمد لله وحده ، وصلى الله على من لا نبي بعده . وبعد ؛ فهذا صورة سؤال وجواب يتعلّق بالكنايس ، سُئل عنه .. ابن تيمية ، وصورة السؤال : ما قول السادة العلماء أئمة الدين وهداة المسلمين .. فى الكنائس .. التى أغلقت بأمر ولاة الأمور، إذا ادّعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلماً وأنهم يستحقّون فتحها ، فهل تقبل دعواهم ؟

آخرها : وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال : لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق، لا يضرّهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة .. فمن خرج عن شرط من هذه الشروط ، فقد حلّ للمسلمين فيهم ما حلّ بأهل المقاتلة والشقاق .. ويتقدّم حاكم المسلمين ويلزمهم بهذه الشروط العُمريّة .. تمت المسألة وجوابها .

نسخة جيدة ، مشكولة ، كتبها محمد أحمد الزفتاوى، بقلم معتاد، سنة ١٠٣٥ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم قليلة ، مفككة .

تم السؤال والجواب بعون الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٤ إلى ورقة ١٨] كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها نقول (شعر) ، فواصلها سوداء سميكة .

٥ق مسطرتها مختلفة ٢٢ × ١٦,٨ سم

رقم الحفظ : ٤٣٥ / توحيد .

رقم الحفظ : ١١٥٠ / أصول فقه.

٦٩٩ - فتاوى^(١)

للعباسي (شهاب الدين أحمد بن محمد بن حسن الحنفي) المتوفى بعد سنة ٩٠١ هجرية .

(بروكلمان ٩٤/٢ ، معجم المؤلفين ٢٥٧/١)

أولها : سُئِلَ : هل يُقعد المَلَكُ المَيِّتَ ، أم يسألانه وهو راقِد ؟ أجاب : يسألانه وهو قاعد ، كما جاء في حديث البراء المشهور . والذي صحَّحه أبو عوانه ، وصحَّحه أحمد بن حنبل في مسنده ، وفيه التصريح بذلك .

آخرها : سُئِلَ : هل يُميت الله العُصاة من هذه الأمة إماتةً صغيرة في النار أم لا ؟ أجاب : نعم ، بُتِّ ذلك في حديث صحيح مسلم .. عُصاة هذه الأمة يميتهم الله إماتةً صغيرة .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٦ إلى ورقة ٣٨] كتبها محمد الداهن ، بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، بأولها تملُّك .

رقم الحفظ : ٥٧٠ / فقه حنفي .

(١) راجع فيما سبق ؛ للمؤلف نفسه : تحفة السائل في أجوبة المسائل (المخطوطة المحفوظة تحت رقم ٥٨٤ / فقه حنفي)

٧٠٠ - فتاوى^(١)

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : من غيره ، كما جاء قوله ﷺ عدد خلقه . ومثل هذا : يا ذا الجلال والإكرام ، مستغرقاً لأوصاف الجنس في الإكرام والإجلال إذ لا كرم إلا منه ، وقد اتَّصف بكلِّ حالٍ وكمال .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وسُئِلَ عَمَّنْ حلف على مُلك غيره ليأخذنه ، فأعطاه له ، ثم ردَّه ، فهل يبرأ بذلك أم لا ؟ فأجاب .. وسُئِلَ عَمَّنْ حلف على زوجته .. بأن قال : على الحرام ما تبيتنَّ الليلة في هذه الدار ، وإن .. بايت فيه .

نسخة بحالة سيئة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن العاشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف .

رقم الحفظ : ٥٩١ / فقه حنفي .

٧٠١ - فتاوى على المذاهب الأربعة

لمشايع الأزهر الأربعة .

أولها : هذه أسئلة قُدمت للأربعة بالجامع الأزهر ، فأجابوا عنها ، وهي هذه : بسم الله الرحمن الرحيم .. هل الصفق الذي يفعلونه جائز أم لا ، حيث إن منه ذكر الله ومدح الرسول .. وهل معاشرتهم وتربيتهم للأولاد جائز أم لا

(١) لم يرد العنوان في المخطوطة .

حيث إنهم يعلمونهم الأدب مع الله ورسوله .. أفتونا مأجورين ، أثابكم الله الجنة بمَنه وكرمه .

آخرها : السؤال الرابع : ما قولكم -رضى الله عنكم- فى رجلٍ من ذرية السلف الصالحين ، يأخذ العهود ، ويُربى المريدِين ويزعم أنه يسلكهم إلى طريق الله تعالى ، وذلك من غير شيخٍ مسلكٍ أجازه .. ؟ أفتونا مأجورين .. وأجاب .. الشيخ .. محمد الحنفى .. عصم الله المؤمنين عن مثل هذا الإهمال وأما المساهلة فى الدين ، فإنه لا يصح شئ من العبادات بدون معرفة شرائطها والله تعالى أعلم . تمت الأسئلة .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٠ ب إلى ورقة ٢٥ ب] كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم .

٢٢،٥ × ١٧ سم

٢٣ س

٦ ق

رقم الحفظ : ٤٣٥ / توحيد .

٧٠٢ - الفتاوى الهيثمية^(١)

لابن حجر الهيتمى (شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن محمد الشافعى) المتوفى ٩٧٣ هجرية .

(هدية العارفين ١/١٤٦ ، بروكلمان ٢/٥٢٧ ، معجم المؤلفين ١/٢٩٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . خاتمة ؛ فى مسائل منشورة ، التى ليس لها تعلق ببابٍ من الأبواب السابقة^(٢) .. نفع الله بعلمه المسلمين ، عن قراءة

(١) العنوان فى المخطوطة : الفتاوى الحديثية .

(٢) بياض فى المخطوطة ؛ والراجع أنَّ الكلمة الساقطة هى : سُئِلَ .

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة ، فهل وَرَدَ لقراءة ذلك القَدْر ثوابٌ بخصوصه ، أم لا ؟ عن أنس بن مالك -رضى الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة ؛ غفر الله له خطيئة خمسين عاماً .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : وسُئِلَ - نفع الله به - بما لفظه : ما تقولون فى ابن عربى ، هل هو على طريق الهداية ، وهل صحَّ تكفيره أولاً ؟ فأجاب بقوله : الشيخ محى الدين بن عربى .. إمام جمع بين العلم والعمل .. فلا يجوز الإقدام على تنقيصه بمجرد التهور والتخيُّلات .. فإن أكثر الناس ليس لهم . نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها نقول وتملك ووقف للمدرسة الشاذلية مهترئة من آخرها .

٢٩٠ ق

٢٥ س

٢٠ × ١٥ سم

رقم الحفظ : ١٦٦٣ / حديث .

حرفه المقام

٧٠٣- قُرَّةُ عَيْنِ الْفَقِيهِ النَّحْوِيِّ بِمَسَائِلِ الْفَرَاغِ وَالتَّقْدِيرِ

للحانوتي (شمس الدين محمد بن عمر المصري الحنفى) المتوفى ١٠١٠

هجريّة.

(بروكلمان ٤٣٠/٢ ، معجم المؤلفين ٥٥٨/٣)

أولها : أحمد لله رب العالمين .. أما بعد ؛ فإننى كنتُ وقفتُ على بعض فتاوى لبعض علمائنا المتأخرين ، تتعلق بالنزول عن الوظائف كالمدارس ونحوها .. والاستنابة فى الوظائف .. وأثبتتُ بعض تلك الفتاوى .. ثم وقفتُ على بعض فتاوى أيضاً ، ولم يمكن إحاقها بالكتابين ؛ فعند ذلك استخرتُ الله سبحانه وتعالى فى تجريد ما أثبتته من الفتاوى فى الكتابين .. وضممتُ ما وقعتُ عليه آخراً إليه .. ولقبته بقرة عين الفقيه .

آخرها : وإذا وقف الإمام أو نائبه شيئاً على مسجدٍ ونحوه من المصالح العامة ؛ صحَّ وثاب على ذلك ، ولا يجوز لولى الأمر نقض الوقفية المذكورة بسبب ما ذكر .. ويجب تمكين ما فى المسجد أو ناظره منهما ، ويشابون على ذلك الثواب الجزيل .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٤٢ب] كتبها

عيسى محمد . بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم قليلة مفككة ، بأولها وقف باسم الشيخ إبراهيم باشا .

حرف الميم

٧٠٣- مَسْأَلَةٌ فِي الْقُبُورِ وَالِاسْتِجَادِ بِالْمَقْبُورِ

لابن تيمية (شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي) المتوفى ٧٢٨ هجرية.

(معجم المؤلفين ٢٧٤/٣)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وعلماء المسلمين، رضى الله عنهم أجمعين ؛ فيمن يزور القبور ويستجد بالمقبور في مرضٍ له أو فرسه أو بعيه ، يطلب إزالة المرض ؟ وفي مَنْ يندُر للمساجد؟ وفي مَنْ يستغيث بشيخه إذا أصابته نائبة .. الحمد لله رب العالمين ، الدِّينُ الذى بعث به رُسُلُه وأنزل به كُتُبُه : هو عبادةُ الله وحده لا شريك له .

تنقص من آخرها، وآخر الموجود : وقال ﷺ والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين .. وقال: ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان ؛ مَنْ كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ومن كان يحبُّ المرء لا يحبه إلا الله ، ومن كان يكره أن يرجع إلى الكفر كما يكره أن يُلقى في النار .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٦٠ ب إلى ورقة ٧٣ ب] كتبت بقلم نسخي ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، متآكلة الحواف ، بأولها مطالعة ونقول وتملكات .

الفَرَائِضُ وَالْمَوَارِثُ

حرفه الألفه

٧٠٥- الأَقْمَارُ السَّنِيَّةُ عَلَى نَظْمِ الكَوَاكِبِ البَهِيَّةِ فِي قِسْمَةِ مِيرَاثِ
الْبَرِيَّةِ ، للمناوى^(١)

للمناوى (عبد الله بن أحمد الشافعي) المتوفى بعد سنة ١٠٦٠ هجرية.

(معجم المؤلفين ٢/٢٢٨)

أولها : الحمد لله العادل قِسْمَتَهُ فِي كُلِّ مَا قَسَمَ .. وبعد ؛ فيقول ..
المناوى: هذا شرحٌ مختصر على أرجوزتي، المسَمَّاة بالكواكب البهية .. اختصرته
من شرحي عليها .. قصدت به الإيضاح لمعانيها، والإفصاح على ألفاظها
ومبانيها .. وسمَّيته : الأَقْمَارُ السَّنِيَّةُ .

آخرها: يرجو ؛ أى يؤمل بها ، أى بهذه الأرجوزة .. وليها ؛ أى
ناظمها .. من ربه مغفرة .. وهذا آخر ما يسره الله تعالى من الكلام على حلِّ
هذه الأرجوزة .. وكان الفراغ من تأليف هذا الشرح ، سنة خمس وخمسين
بعد الألف .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٩٥ب] كُتِبَتْ
بقلم نسخي ، سنة ١١٤٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم، مفككة ، بداخلها
جداول في الموارِيث .

(١) الشرح والنظم ، كلاهما للمؤلف نفسه .

حرفه الباء

٧٠٦- بُغْيَةُ الْبَاحِثِ فِي حَلِّ عُقَدِ الْمُبَاحِثِ ، لِلرَّحْبِيِّ^(١)

لأبي يحيى زين الدين عمر ؟

أولها : حمد لله الذي لا يعزبُ أمرٌ عن علمه، ولا يخرجُ شيءٌ عن حكمه .. أما بعد ؛ فهذا شرحٌ لطيف، سَمَّيْتُهُ ببغية الباحث .. حملني عليه الإمام الزاهد .. الشيخ حسين الحلبي .. جعلته مختصراً حاوياً للدليل والتعليل .. ومن الله تعالى أستمداً التوفيق :

آخرها: ذكر ميراث الهدمي والغرفي .. وعُدَّهم كأنهم أجانِب ؛ وأعطى تركة كل واحدٍ منهم لورثته الموجودين .. فهكذا الرأي السديد الصائب .. فالحمد لله على التمام ..

وأفضلُ الصَّلَاةِ والتَّسْلِيمِ على النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠ ب إلى ورقة ٢٥ ب] كتبها السيد عبد الكريم، بقلم معتاد ، سنة ١١٢٥ ، بها آثار رطوبة وخروم ، متأكلة الخواف ، بآخرها نقول .

(١) وهي شرح الفرائض الرجبية .. انظر فيما يأتي : غنية الباحث (الفرائض الرجبية) المخطوطة المحفوظة تحت رقم ١٠٣٠ / تصوف .

حرفه التاء

٧٠٧- تسهيل الفرائض ، للقرشهرى

لساجقلى زادة (محمد المرعشى) المتوفى ١١٥٠ هجرية.

(معجم المؤلفين ٧١١/٣)

أولها : الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا .. فيقول .. ساجقلى زادة : لما استحسنت رسالة الفرائض لمحمد القرشهرى ، عملت بتوفيق الله تعالى رسالة ، تظهر مخفياتها وتزيد عليها بفوائد أخرى .. سميتها : تسهيل الفرائض .

آخرها : أقدمهم فى الإرث : الصنف الأول ، ثم الثانى ، وعليه الفتوى ثم الثالث ، ثم الرابع ، ثم الخامس .. إلى آخره ، كترتيب العصابات . وأما أفراد كل صنف ، فأولاهم بالميراث : أقربهم إلى الميت .. وهكذا الحكم فى أفراد جميع الأصناف .. هذا آخر ما قصدنا جمعه .. تمت الرسالة .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٩٩ ب إلى ورقة ٢٠٩ ب] كتبت بقلم فارسى ، سنة ١١٢٢ هجرية (بمدينة ملاطية) بها آثار رطوبة وخرم ، مفككة ، متأكلة الحواف .

٢١ × ١٦ سم

٢١ س

١١ ق

رقم الحفظ : ٢٤٤ / حديث .

حرفه الحاء

٧٠٨- حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ المَارْدِينِيِّ لِلْفَرَائِضِ الرَّحْبِيَّةِ ، للرحبي^(١)

للبيلي (أحمد بن موسى بن أحمد العدوي المالكي) المتوفى ١٢١٣ هجرية.

(بروكلمان ٤٠٠/٢ ، معجم المؤلفين ٣١٤/١)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. يقول ؛ هكذا في بعض النسخ وأصله: يَقُولُ بوزن يَفْعُل ؛ نُقلت حركة الواو إلى الساكن قبلها بعد سلب سكونه ، فصار يقول ؛ وذلك ليلتحق الفرع بأصله في التصرف وإن اختلف شخصه .

آخرها : بالعاقب ؛ أى الذى يُحشر الناس على قدميه وعقبه .. بنوا هاشم ، وعليه : فعطفُ الصَّحْبِ عليه مِنْ عَطَفِ العامِّ على الخاص .. الأماجد: جمع ماجد ؛ أى على غير قياس ، والله أعلم . تمت بحمد الله وحسن توفيقه .
نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة ، بأولها تَمْلُكُ باسم عبد الله حسين الشريف مؤرخ بسنة ١٢٥٨ هجرية .

ق ٥٥ س ٢٥ ٢٣ × ١٦ سم

رقم الحفظ : ١٠٠٥ / فرائض ومواريث .

(١) العنوان فى المخطوطة : تقريرات على شرح الماردينى على متن الرحبية .

٧٠٩- حَاشِيَّةٌ عَلَى شَرْحِ المَارْدِيْنِيِّ^(١) لِلْفَرَائِضِ الرَّحْبِيَّةِ ، لِلرَّحْبِيِّ

للبقري (محمد بن عمر بن قاسم الشافعي) المتوفى بعد سنة ١١٤٦ هجرية.

(معجم المؤلفين ٥٦٤/٣)

أولها : الحمد لله واهب المنن .. فيقول .. البقري : قد اطلعتُ على حاشية العلامة .. القهوقى المالكي، الذى وضعها على شروح المنظومة الرحبية المسمى سبط الماردىنى .. وقد اطلال فى ذلك .. وقد أحببتُ أن أقتصرها .. وأزيد على ذلك ما حاط به فهم القاصر ، وأنا أسأل الله من فضله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

آخرها : والأبرار : جمعُ برٍّ ، يقال : بررتُ فلاناً .. أبره بفتح الباء وضم الراء .. وقال ابن الأثير .. يقال : بر فهو بارٌّ وجمعه : بررة وهو كثيرٌ ما يختصُّ بالأولياء والزُّهاد والعُباد . انتهى ، فنسأل الله تعالى أن يحشرنا فى زمرةهم وهذا آخر ما تيسر جمعه .

نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد ، سنة ١٢٦٩ هجرية، بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٣٩٩ ق ٢٥ س ٢٣ × ١٦ سم

رقم الحفظ : ١٠٠٨ / فرائض ومواريث.

(١) انظر فيما يأتى : شرح الماردىنى للفرائض الرحبية . المخطوطات المحفوظة تحت أرقام :

١٠٠٦ ، ١٠٠٤ ، ١٠١٧ فرائض ومواريث.

٧١٠- حَاشِيَّةٌ عَلَى شَرْحِ المَارْدِيْنِيِّ لِلْفَرَائِضِ الرَّحْبِيَّةِ ، لِلرَّحْبِيِّ

لليرماوى (شيخ الأزهر إبراهيم بن محمد بن أحمد الأنصارى الشافعي) المتوفى ١١٦٠ هجرية.

(بروكلمان ٤٤٤/٢ ، معجم المؤلفين ٥٧/١)

أولها : الحمد لله الذى مَنَّ عَلَى العلماء مِنْ جَزِيلِ فضله الفرائض وأرشدهم إلى بيان طرق السُّنَنِ والفرائض .. وبعد ؛ فهذه حواشٍ على شرح العالم العلامة .. سبط الماردىنى، على المقدمة الرحبية . قوله : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؛ يتعلَّق بها كلامٌ مذكورٌ فى محله .

آخرها : قوله : أنا العاقبُ فلا نَبِيَّ بعدى ؛ ويقال العاقب والعقوب الذى يخلف من كان قبله . قال ابن الأثير فى النهاية : فى أسماء النبى ﷺ العاقب هو آخر الأنبياء .. الأخيار : جمع خير ، يُشَدَّدُ وَيُخَفَّفُ ، من الخير ضد الشر والأخيار ، خلاف الأشرار .. وهذا آخر ما تيسر جمعه .

نسخة جيدة ، كتبها خضر أحمد بكار ، بقلم معتاد ، سنة ١١٧٢ هجرية بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة، عليها حواشٍ.

٣٥ ق ٢٢ س ٢١,٥ × ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠١٢ / فرائض ومواريث.

٧١١- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٣٨ إلى ورقة ٥٥ ب] كُتِبَتْ بقلم معتاد ، سنة ١٢٥٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم .

رقم الحفظ : ٢٤ / منطلق .

٧١٢ - نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

رقم الحفظ : ١٠٠٩ / فرائض وموارث .

٧١٣ - نسخة رابعة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : تنبيه .. جملة أصحاب الفروض ثلاثة عشر : أربعة من الذكور .. وتسع من النساء إلا المعتقة ، فتأمل . فائدة : كلُّ مُورث يرث ، إلا اثنى عشر يُورثون ولا يرثون .. خمس نسوة يرثن خمسة ذكور ولا يرثهم النساء .. ولا .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٩٨ ب إلى ورقة ١١٥ ب] كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم مرممة .

رقم الحفظ : ١٠٠٦ / فرائض وموارث .

٧١٤ - حاشية على شرح الماردنى للفرائض الرحبية ، للرحبى

للشيخ عبادة ؟

أولها : الحمد لله وارث الأرض ومن عليها .. وبعد ؛ فهذه تقريرات نفيسة شريفة ، أخذتها من فم شيخنا البلى - حفظه الله تعالى - على السبب على الرحبية . اعلم أنه ينبغى لكل شارع فى فن ، أن يتكلم على البسمة بما يتعلق بها فى فنه .

آخرها : قوله : الأماجد ؛ أى الكاملين فى الشرف ، ويوجد فى بعض النسخ بدل الأماجد : الأفاضل .. قوله : أنا العاقب ؛ أى الذى يُحشر الناس على قدمى وعقبى .. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٥٦ أ إلى ورقة ٩٩ ب] كتبها أحمد سليمان ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٥٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم بأولها وقف باسم الشيخ إبراهيم باشا .

رقم الحفظ : ٢٤ / فرائض وموارث .

٧١٥ - حاشية على الفوائد الشنشورية^(١) فى شرح فرائض الرحبية

للرحبى

للخضرى (محمد بن مصطفى بن حسن الدمياطى الشافعى) المتوفى ١٢٨٧ هجرية .

(١) انظر فيما يأتى : الفوائد الشنشورية فى شرح فرائض الرحبية . المخطوطة المحفوظة تحت رقم ١٠١١ / فرائض وموارث .

(معجم المؤلفين ٧١٨/٣)

أولها : الحمد لله الوارث فناء خلقه ، الحى المميت ، الباعث لإنجاز وعيده وصدقه .. أما بعد ؛ فيقول .. الخضرى : هذه حواشٍ على شرح الشنشورى على الرحبية ، قيِّدتُ فيها ما فتح الله به حال المطالعة .. سالكاً فى ذلك مسلك الاعتدال ، وأسأل الله العظيم أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم .

آخرها : امرأة ماتت عن : زوج ، وأم وجد ، وأخت لأم ، وأخ لأب فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، والباقي للأخ لأب الذى هو زوج الأخت للأم الغائبة .. تمت هذه الحاشية النفيسة .

نسخة جيدة ، كتبها عبد المجيد ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٧٤ هجرية (فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم ، مرّمة .

١٦٣ ق ٢١ س ١٥,٥ × ٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٩٨ / فرائض ومواريث .

٧١٦ - حاشية على الفوائد الشنشورية^(١) فى شرح فرائض الرحبية

للزحبي

للأمير (محمد بن محمد بن أحمد السنبابى المالكى) المتوفى ١٢٣٢ هجرية.

(بروكلمان ٧٣٨ / ٢ ، معجم المؤلفين ٦٢١/٣)

أولها : سبحان من يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .. أما بعد؛ فيقول محمد الأمير المالكى : قول الشنشورى فى شرح الرحبية : بسم الله

(١) انظر فيما يأتى : الفوائد الشنشورية فى شرح فرائض الرحبية .. المخطوطة محفوظة تحت

الرحمن الرحيم ؛ تكلف بعض التكلم على البسملة من هذا الفن ، وما درى أنها ليست من موضوعه ؛ أعنى التركات .

آخرها : قوله : فى نكاح ابن ابن ؛ أى أنه زوجها .. ذو الجناحين ؛ هو أخ سيدنا على ، قطعت يده فى الغزو ، فعوضه الله تعالى جناحين يطير بهما فى الجنة . كذا فى الحديث ، فالرجال كانوا من ذرية جعفر الطيار ، ابن عم رسول الله ﷺ تمت .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، سنة ١٢٤٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم .

٣٦ ق ٢٧ س ١٦ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ٩٩٩ / فرائض ومواريث .

٧١٧ - نسخة أخرى

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة .

٣٦ ق ٢٧ س ١٧ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠٢١ / فرائض ومواريث .

حرفه الرء

٧١٨- رسالة فى أحكام الوصية والموارث

لمجهول .

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم .. اعلم أنّ الوصية أربعة أنواع ؛ النوع الأول : أن تكون الوصية بقدر الثلث أو أقل . النوع الثانى : أن تكون كذلك ولكنهم لم يُجيزوا . والنوع الرابع : أن تكون كذلك ، ولكن أجاز البعض وردّ البعض .

آخرها : واقسم ما بقى بعد إخراج المسمى من التصحيح على التصحيح الذى قبل الوصية أيضاً ، فأعط لكل ما أصاب سهم .. صورته هكذا .. تمت الرسالة بعون الله .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٤٤ ب إلى ورقة ١٤٧ أ] كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم مفككة ، بآخرها جداول .

٤ ق مسطرتها مختلفة ٢٢,٥ × ١٥,٧ سم

رقم الحفظ : ١٥٦٩ / فرائض وموارث .

٧١٩- نسخة أخرى

تنفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٧٧ إلى ورقة ٧٨ ب] كُتِبَتْ
بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم .

٢ ق مسطرتها مختلفة ١٥,٥×٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ١٥٦٩ / فرائض ومواريث .

٧٢٠- رسالة فى علم الفرائض لمجهول .

أولها : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على نبيه محمد .. قال النبى ﷺ :
تعلّموا الفرائض وعلموها الناس ؛ فإنها نصف العلم . وقال : أول علم يُنزع
من أمتى ويُنسى ؛ هو علم الفرائض .

آخرها : المناسخة : وهو أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة
إلى وارثه .. وإن مات ثالث أو رابع ، يجعل المبلغ مقام الثانية .. تمت الكتاب .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢١٠ ب إلى ورقة ٢٢٣ أ] كُتِبَتْ
بقلم معتاد ، فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم
عليها حواشٍ ، بآخرها جداول ميقاتية .

١٤ ق ١٧ س ١٦×٢١ سم
رقم الحفظ : ٢٣٢ / حديث .

٧٢١- رسالة فى علم الفرائض لمجهول .

أولها^(١) : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فهذه مسائل فى الفرائض
عظيمة النفع ، سهلة المأخذ ، منسوبة إلى الأستاذ سيدى أحمد البدوى - عمّت
بركاته وطابت نفحاته - وأولها : من مات ؛ يخرج من تركته أربعة : الكفن
والدين ، والوصية ، والميراث .

آخرها : مسألة : رجل مات وترك زوجات وجدات من قبل الأب ، وأمّاً
فللزوجات : الربع ، وللأم : الثلث ، وللجدات : السدس . أصل المسألة من
اثنى عشر . مسألة : رجل مات وترك زوجات ، وأمّاً ؛ فللزوجات : الربع
وللأم الثلث . أصل المسئلة من اثنى عشر . والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كتبها رمضان حلاوة ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٩٧ هجرية
بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

١٠ ق مسطرتها مختلفة ١٧×٢٤,٥ سم
رقم الحفظ : ١٠٠٣ / فرائض ومواريث .

(١) ذكر فى هامش الورقة الأولى ، بأن هذه النسخة فيها تحريف كثير وسقط . فتنبّه .

حرفه الشين

٧٢٢- شَرْحُ السَّرَاجِيَّةِ ، للسجّاوندى

للجرجانى (السيد الشريف أبى الحسن على بن محمد بن على الخنفي)
المتوفى ٨١٦ هجرية ..

(كشف الظنون ص ١٢٤٨ ، بروكلمان ٣٠٥/٢ ، معجم المؤلفين
٥١٥/٢)

أولها : الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين .. قال رسول الله ﷺ
تعلّموا الفرائض وعلمّوها الناس ، فإنها نصف العلم . هكذا رواية الفقهاء .
فالفرائض : جمع فريضة، وهى ما قُدِّرَ من السهام فى الميراث، وإنما جعل العلم
بها نصف العلم ؛ إما لاختصاصها بإحدى حالتى الإنسان، وهى الممات .. وإما
للتزغيب فى تعلّمها ، لكونها أمراً مهمّة .

آخرها : فصل فى الغرقى والحرقى والهدمى .. فإذا غرق أخوات ..
وخلف كلّ منهما أمّاً وبنّاً ومولى ، وترك كلّ منهما تسعين درهماً ؛ فعندنا
تُقسّم تركّة كلّ واحدٍ منهما ، فيعطى أمّ كلّ منهما سدس تركته .. والله
أعلم .

نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم فارسى ، فى القرن الحادى عشر الهجرى
تقديراً، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، مؤطرة ، بأولها نقول .

رقم الحفظ : ٢٥٩ / فرائض ومواريث .

٧٢٣- شَرْحُ غُنْيَةِ الْبَاحِثِ^(١) (شرح الفرائض الرحبية) للرحبي

لسبط المارديني (محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي الشافعي) المتوفى

٩٠٧ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٢٤٦ ، بروكلمان ٢/٢١٥ ، معجم المؤلفين

٦٢٤/٣)

أولها : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين .. وبعد ؛ فهذا مختصرٌ على المقدمة الرحبية في الفرائض ، نافعٌ - إن شاء الله تعالى - قال رحمه الله تعالى :

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

أقول : افتتح هذه الأرجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ثم بالحمد لله تأسيساً بالكتاب العزيز .

آخرها : والحمد لله على التمام حمداً كثيراً تم في الدوام

.. أقول : لما ختم أرجوزته ، حمد الله سبحانه وتعالى على إتمامها ، كما افتتحها بالحمد ، وقوله : تم ، بالتاء الفوقية ؛ أى كَمُلَ .. والدوام : البقاء .. ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى .. رجاء قبول ما بينهما .. تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه .

(١) انظر فيما يأتي : غنية الباحث (الفرائض الرحبية) المخطوطة المحفوظة تحت رقم ١٠٣٠/

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٢ ب إلى ورقة ٩٧ أ] كتبها عبد القادر بن محمد القحف ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٢ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٢٦ق ٢١س ١٦×٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠٠٦ / فرائض ومواريث .

٧٢٤- نسخة ثانية

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٩ ب إلى ورقة ١٠٦ ب] كتبها على سليمان الشرييني ، بقلم معتاد ، سنة ١١٩٠ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، عليها حواشٍ .

٢٨ق ٢١س ١٦,٥ × ٢١,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠١٧ / فرائض ومواريث .

٧٢٥- نسخة ثالثة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجرى تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٣٨ق ١٩س ١٦,٥ × ٢٢,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠٠٤ / فرائض ومواريث .

٧٢٦- نسخة رابعة

تتفق في أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ١٧١ أ] كتبها أحمد محمد ، بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٧١ ق ٢١ س ١٦×٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ١٠٠٦ / فرائض ومواريث .

٧٢٧- نسخة خامسة

تتفق في أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : ولو خلف أربع زوجات ، وثمان جدات ، وستة عشر أخاً لأم ، وأربعة أعمام ؛ فأصلها اثني عشر ووقع الانكسار فيها على أربعة ، وجزء سهمها أربعة ، لتمائل المحفوظات ، وتضم من ثمانية وأربعين .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ٢٨ ب] كتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم .

٢٨ ق ٢١ س ١٦×٢١ سم
رقم الحفظ : ١٠١٠ / فرائض ومواريث .

٧٢٨- شرح فرائض الإيجاز ، للكرمانى

لعله : الشبلى (بدر الدين أبى البقاء محمد بن عبد الله الدمشقى الطرابلسى) المتوفى ٧٦٩ هجرية .

أولها : الحمد لواجب الوجود ، الذى أرسل الرسل لبيان الشرائع للأنام .. وتلطف ببيان قسمة المواريث فى خير الكلام .. أما بعد ؛ فقد التمس منى بعض الأصحاب .. أن أكتب شيئاً على كتاب فرائض الإيجاز ، الذى صنّفه .. محمود بن محمد الكرمانى .. وزدت عليه قواعد أخرى .. وأسأل الله أن يوفقنى للصدق والصواب .

تنقص من آخرها وآخر الموجود : ويُرد على قوله : كإثره منه ، أنه يجب أن يرث أولاد الأم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وليس كذلك بل يرثون على السواء . ولك أن تقول تقديره كإثر المشبه به من الميت ، حتى لا يرد عليه شئ .. قوله : والمدلى بغير يحجب به .

نسخة مهترئة ، كتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة .

ملتصقة الأوراق ١٧ س ١٦×١٣ سم
رقم الحفظ : ١٧٢٥ / فرائض ومواريث .

٧٢٩- شرح الفصول المهمة فى مواريث الأمة ، لابن الهائم

لسبط الماردىنى (محمد بن محمد بن أحمد الدمشقى الشافعى) المتوفى ٩٠٧ هجرية .

(كشف الظنون ص ١٢٦٥ ، بروكلمان ٢/٢١٥ ، معجم المؤلفين ٦٢٤/٣)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فهذا تعليق مختصر ، جعلته شرحاً على الفصول المهمة فى مواريث الأمة ، تأليف .. الشيخ الشهير والده

بالهائم .. أفتح به مُقفله ، وأحلُّ به مُشكله ، وأتمم به مُثله ، راجياً من الله تعالى المعونة والتوفيق .. وقد جعلتُ المتن بالأحمر والشرح بالأسود ؛ تمييزاً بينهما .

آخرها : ومنها مسألة القضاة ، وقد تقدّمت في فصل الولاء ، ومنها العشرية وهي : جد ، وشقيقه ، وأخ لأب ؛ تصح من عشرة .. ومنها تسعينية .. وهي : جد ، وأم ، وأخت شقيقه ، وأخوات ، وأخت لأب .. وفي هذا القدر الذي أوردناه كفاية .. تمت .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم كثيرة ، بأولها تملّكات ، بأولها وآخرها نقول وفوائد .

١٤٨ ق ٢٠ س ١٥,٥ × ٢١,٥ سم
رقم الحفظ : ١٠١٥ / فرائض ومواريث .

٧٣٠ - شرح كتاب في الفرائض

لمجهول .

تنقص من أولها ، وأول الموجود : المقسوم في المسألة المذكورة غير ما تقدّم ، وهو أربعة وعشرون قيراطاً أو أربعة وعشرون ديناراً ، فلو ضربت ما لكل وارثٍ منهما في أربعة وعشرين ، وقسمتُ الحاصل على أحد عشر ؛ كان الخارج لكل ابن : أربعة قرايط .

آخرها : فهذا المثال من أحكام القسم الأخير ، فما لكل من البسط يُضرب في جملة المقسوم ، ويُقسّم الحاصل على ضلعي البسط ، وصورة العمل بالجدول هكذا .. وهذا آخر ما يسّر الله عز وجل جمعه في هذه الأوراق .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بداخلها جداول للمواريث .

٤٦ ق ٢٣ س ١٦,٥ × ٢٢,٥ سم
رقم الحفظ : ١٠١٨ / فرائض ومواريث .

٧٣١ - شرح منظومة الدرّة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء للأخضرى

لمجهول .

أولها : الحمد لله الموصوف بصفة الكمال .. وبعد ؛ فإنني لما رأيتُ التأليف ، المسمّى بالدرّة البيضاء ، الذي ألفه الفقيه .. الأخضرى .. قد اعتنى بقراءته غير واحدٍ من طلبة زمانه ؛ سنح لي أن أشرحه شرحاً ، يحلُّ ألفاظه ويبين مراده ، والله أسأل أن ينفع به سائر الطلاب .

آخرها : وقوله : أخذتُ منه ؛ أى طرحت منه . وقوله : ما تقدّم ؛ أى ما تقدّم وجوبه له في الحاضر بالاقتضاء والميراث معاً . قال : وهذه نهاية المراد .. إلى آخر النظم ، تصوّر جميعه ظاهر . والحمد لله أولاً .

نسخة جيدة ، كُتبت بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً بها آثار رطوبة وخروم ، مرّمة ، بأولها نقول وأدعية .

١٨ ق مسطرتها مختلفة ١٦ × ٢١ سم
رقم الحفظ : ١٠٠٢ / فرائض ومواريث .

حرفه الغين

٧٣٢- غُنِيَّةُ (بغية) الباحث (الفرائض الرحبية)

للرحبي (محمد بن علي بن محمد) المتوفى ٥٧٧ هجرية^(١).

(كشف الظنون ص ١٢١١ ، معجم المؤلفين ٥٤٩/٣)

أولها :

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبَّنَا تَعَالَى
فَاَحْمَدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ فِيمَا تَوَاخَيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
.. باب أسباب الميراث .

آخرها :

وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
عَلَى طَرِيقِ الرُّمُوزِ وَالْإِشَارَةِ مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ
وَاحْمَدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤ب إلى ورقة ٦ب] كُتِبَتْ بقلم
معتاد ، سنة ١٠٢٤ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، متآكلة الحواف .

(١) لاحظ الخلاف الواقع في اسم المؤلف ؛ ففي كشف الظنون : ذُكِرَ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ هُوَ (صلاح الدين يوسف بن عبد اللطيف بن الرحبي) وهذا غير ما ذُكِرَ فِي معجم المؤلفين .. فتنبه.

حرفه الفاء

٧٣٣- الفَتْحَةُ^(١) الْأُنْسِيَّةُ لِغُلُقِ التُّحْفَةِ الْقُدْسِيَّةِ ، لابن الهائم

لزكريا الأنصارى (شيخ الإسلام زين الدين أبى يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الشافعى) المتوفى ٩٢٦ هجرية.

(كشف الظنون ص ٣٧٢ ، بروكلمان ١١٧/٢ ، معجم المؤلفين ٧٣٣/١)

أولها : الحمد لمن قسّمته على الدّوام عادلة .. وبعد ؛ فإنّ النفحة القدسية فى اختصار الرحبة فى الفرائض ، نظّم العلامة .. ابن الهائم .. لما اشتدّت حاجة المتفهمين بها إلى حلّ مبانيها .. سألنى من تحبّ العناية به من الطلبة .. أن أشرحها شرحاً يفى بذلك ؛ فأجبت .. وسمّيته بالنفحة الأنسية .

آخرها : ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته .. فمن يسقط منهم بالمفقود ، لا يُعطى شيئاً حتى يتبيّن حاله .. فهذه الأرجوزة .. فى دون شطرها ؛ أى نصفها ، أتت مبينه .. ختم - رحمه الله - كتابه بالحمد والصلاة والسلام على النّبى ﷺ كما ابتدأه بذلك ، رجاء قبول ما بينهما .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ ب إلى ورقة ١٣ ب] كتبها محمد أحمد البشبيشى ، بقلم معتاد ، سنة ١٠٧٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرّمة ، عليها حواشٍ .

(١) العنوان فى المخطوطة : النفحة الأنسية لغلق التحفة القدسية .

رقم الحفظ: ١٠٠١ / فرائض ومواريث.

٧٣٤- فَتْحُ الْمَلِكِ الْجَوَادِ بِتَسْهِيلِ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ عَلَى بَعْضِ الْعِبَادِ

للدريبي (أبي العباس أحمد بن عمر الغنيمي الشافعي) المتوفى ١١٥١

هجري .

(إيضاح المكنون ١٧٣/٢، بروكلمان ٤٤٥/٢ ، معجم المؤلفين ٢١٦/١)

أولها : الحمد لله الذي لا يُخْلِفُ الميعاد ، الذي تَوَلَّى قِسْمَةَ الميراث بنفسه على أربابه من العباد .. أما بعد ؛ فيقول .. الديري : قد اطلعتُ على رسالة لبعض أهل العصر من العباد ، تتعلق بقسمة الميراث .. وهى غير موفية بالمراد .. فأحببتُ أن أكتب فى ذلك رسالة موفية بالمراد ، سَمَّيْتُهَا : فَتْحُ الْمَلِكِ الْجَوَادِ .

آخرها : وإذا خَلَفَ الميت عَيْناً وَدِيناً على بعض ورثته وكان معسراً واتَّحدَ جنساً ونوعاً وأردت قسمة التركة ؛ فاقسم مجموع التركة من عينٍ ودَيْنٍ على مُصَحِّحِ الجميع .. والبنيت على ثمانية ، ثلاثة أثمانه للأُم ، وخمسة أثمانه للبنيت . والله أعلم . وقع الفراغ من تعليق هذه الرسالة .. سنة تسعٍ وثلاثين بعد المائة والألف من الهجرة النبوية .

نسخة جيدة ، كتبها محمد الدهوجى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٤٠ هجري

(فى حياة المؤلف) بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

١٦ × ٢١,٥ سم

٢٥ س

٢٠ ق

رقم الحفظ: ١٠٠٠ / فرائض ومواريث.

* الفرائض الرحبية : انظر : غنية الباحث

٧٣٥- الْفَوَائِدُ الشَّنْشُورِيَّةُ فِي شَرْحِ فَرَائِضِ الرَّحْبِيَّةِ ، لِلرَّحْبِيِّ^(١)

لشنشورى (جمال الدين عبد الله بن محمد بن عبد الله العجمي الشافعي)

المتوفى ٩٩٩ هجري .

(إيضاح المكنون ٢٠٧/٢ ، معجم المؤلفين ٢٨٥/٢)

أولها : الحمد لله رب العالمين .. وبعد ؛ فيقول .. الشنشورى : قد سألتى ولدى عبد الوهاب -وفقه الله للصواب- أن أشرح المنظومة الرحبية .. فأجبتُه لذلك سالكاً من الاختصار أحسن المسالك .. وبيّنتُ فيه ما اجتمعت عليه الأمة وسمّيتها : الفوائد الشنشورية .

آخرها : والحمد لله على التمام ؛ أى تمام الكتاب ، أى إكماله .. وهذا آخر ما شرحتُ به كلام المؤلف .. ولُنختم هذا الشرح بخاتمة ، تشتمل على أبواب .. الباب الخامس فى متشابه النسب .. ومن أراد المزيد، فعليه بكتابنا شرح الترتيب ؛ يظفر بما يريد .. وهذا آخر ما أردنا إيراده .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ب إلى ورقة ٤٢ب] كُتِبَتْ

بقلم معتاد ، سنة ١١٤٩ هجري ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

١٥,٥ × ٢١,٥ سم

٢٧ س

٤٢ ق

رقم الحفظ: ١٠١١ / فرائض ومواريث.

(١) انظر فيما يأتى للمؤلف نفسه مختصر الفوائد الشنشورية فى شرح فرائض الرحبية المخطوطة

الحفوظة تحت رقم ١٠١٣ / فرائض ومواريث .

٧٣٦- نسخة ثانية

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١ إلى ورقة ٧٨ ب] كُتبت بقلم معتاد ، سنة ١١٩٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، بأولها فائدة للشيخ الحفناوى .

٧٨ ق ١٩ س ٢١,٥ × ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠١٧ / فرائض ومواريث .

٧٣٧- نسخة ثالثة

تتفق فى أولها وآخرها مع سابقتها .

نسخة جيدة ، كتبها أحمد سعد منصور ، بقلم معتاد ، سنة ١٢٣٣ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مرممة .

٥٧ ق ٢٣ س ٢٣ × ١٦,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠١٤ / فرائض ومواريث .

٧٣٨- نسخة رابعة

تتفق فى أولها مع سابقتها .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود : فُقل أيها الناظر فى هذا الكتاب لجدى ، أن يكفينى من ذكر المسائل فى أصحاب الفروض وفى الجدات ، ففىما ذكرته كفاية للمبتدى ، ولا يقتصر عن إفادة المنتهى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٢٩ ب إلى ورقة ٥٠ ب] كُتبت بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم مرممة .

٢٢ ق ٢١ س ٢٠,٥ × ١٥,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠١٠ / فرائض ومواريث .

٧٣٩- نسخة خامسة

تنقص من أولها^(١) ، وأول الموجود : بعون الملك المعبود ، قال المؤلف رحمه الله تعالى .. أول ما نستفتح ؛ أى نفتتح ، أى نبتدى . المقالا ، بألف الإطلاق ؛ أى القول .. بذكر حمد ربنا ؛ أى ما لىنا وسيدنا ومصلحنا .. تعالى عما يقول الجاحدون علواً كبيراً .

تتفق فى آخرها مع النسخة الأولى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ١٠٧ أ إلى ورقة ١٧٢ أ] كتبها على بن عبد البارى الصديقى ، بقلم معتاد ، سنة ١١٠٦ هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم ، مفككة ، متأكلة الحواف .

٦٦ ق ١٥ س ٢٠,٥ × ١٥,٥ سم

رقم الحفظ : ١٠١٧ / فرائض ومواريث .

(١) . مقدار الحمدة .

حرفه اللام

٧٤٠- اللؤلؤة السنية على الفوائد الشنشورية^(١) ، للشنشورى

للأدفينى (محمد بن على بن محمد البحرى الشافعى) المتوفى بعد سنة ١٠١٨ هجرية.

(إيضاح المكنون ٤١٧/٢ ، معجم المؤلفين ٥٣٤/٣)

أولها : الحمد لله الذى تولى قسمة الموارث بنفسه ؛ فأعطى كل ذى حق حقه .. أما بعد ؛ فيقول .. الأدفينى : قد كنتُ كتبتُ على هامش نُسختى شرح الرحبية للشيخ .. الشنشورى .. فرأيتُ بعد الاستخارة وَضَعَهَا فى جملة أوراقٍ من الصواب خوفاً عليها من الضياع .. وسميتها باللؤلؤة السنية .

آخرها: قال فى المصباح : المقطع بكسر الميم ؛ آلة القطع ، والمقطع بفتحها؛ موضع قطع الشئ .. وأربعة للزوجات ، ستة وثلاثون ، لكل واحد تسعة ، وللأم أربعة وعشرون ، وللأخوات للأب ستة وتسعون ، لكل واحد اثنتان وثلاثون .. وهذا آخر ما يسره الله من جمع هذه الحواشى .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٤٣ ب إلى ورقة ١٢٤ ب] كُتِبَتْ بقلم معتاد ، فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم مرممة ، بأولها نقول شعرية .

(١) راجع فيما سبق : الفوائد الشنشورية فى شرح فرائض الرحبية .. المخطوطة المحفوظة تحت رقم ١٠١١/فرائض وموارث .

حرفه الميم

٧٤١- مُخْتَصَرُ الْفَوَائِدِ الشَّنْشُورِيَّةِ فِي شَرْحِ فَرَائِضِ الرَّحْبِيَّةِ^(١)

للرحبي

للشنشورى (جمال الدين عبد الله بن محمد بن عبد الله العجمي الشافعي)
المتوفى ٩٩٩ هجرية.

(معجم المؤلفين ٢/٢٨٥)

أولها : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم صلّ وسلّم على سيدنا محمد وآله
وصحبه .. وبعد ؛ فيقول .. الشنشورى : هذه عُجَالَةٌ لما اختصرتها من الفوائد
الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ، لأننى كما صَنَفْتُ ذلك الشرح .. رأيتُ
بعض الطلبة يستصعبه ، وبعضهم يرغب فيه ويطلبه ، فتركْتُ ذلك للكبار
واختصرتُ منه للطلبة الصغار .. جعله الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم .

آخرها: فلو كانت التركة .. داراً أو عبداً ؛ فانسبْ ثلاثةً إلى الثمانية
تكن ربعاً وثمناً .. ومن أراد المزيد من هذا وغيره ؛ فعليه بالكتب المطوّلة ، يظفرُ
بما يريد . والله أعلم بالصواب .

نسخة جيدة ، كُتِبَتْ بقلم معتاد ، سنة ١١٤٦ هجرية ، بها آثار رطوبة
وخروم، بعض أوراقها محترقة .

(١) راجع فيما سبق : الفوائد الشنشورية في شرح فرائض الرحبية .. المخطوطة المحفوظة تحت
رقم ١٠١١ / فرائض ومواريث .

رقم الحفظ : ١٠١٣ / فرائض ومواريث.

٧٤٢- المسائل الدينارية في الديار الرومية

لمجهول .

أولها : بسم الله .. أحوال الأب .. وهذه المسائل تسمى : الدينارية ..
وأما في اصطلاح الفرضيين ، المسائل الدينارية غير هذه ؛ لأن لهم دينارية كبرى
ودينارية صغرى .. وسندكرهما إن شاء الله قريباً .

آخرها : واضرب كل نصيب في خمسة ، واقسم الحاصل على الاثنين
ثم على الثمانية كما تقدّم ؛ يخرج للأب الذي في الثانية ؛ خمسة وثلاثون ديناراً
وللأم فيها سبعة عشر ديناراً ونصف دينار .. وهذه صورتها .

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٧٩ ب إلى ورقة ١٣١ أ] كتبت
بقلم معتاد ، في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم
متآكلة الحواف ، بداخلها مسائل وجداول ، بآخرها مسائل .

٥٣ ق مسطرتها مختلفة ٢٢,٥ × ١٥,٥ سم

رقم الحفظ : ١٥٦٩ / فرائض ومواريث.

٧٤٣- منظومة في الفرائض

لمجهول .

أولها :

لَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْ نِيلَ كُلَّ عَطِيَّةٍ بِهِ وَعَلَى خَيْرِ الْبَرَاءِ يَا تَحِيَّتِي

وَبَعْدُ إِذَا مَاتَ امْرُؤٌ يُبْتَدَى بِمَا تَعَلَّقَهُ بِالْعَيْنِ قَبْلَ الْمَيِّتَةِ ..
بيان أصحاب الفروض وتقدير حقوقهم .. أحكام الأب .

تنقص من آخرها ، وآخر الموجود :

وَحَالَةُ رَدِّ الْوَصِيَّةِ وَالْحَيَاةِ فِي مِثْلِ مَفْقُودٍ وَمَأْسُورٍ أُسْرَةٍ

فِي كُلِّهَا مَا نَالَ كُلُّ بِحَالَةٍ جَرَى ضَرْبُهُ فِي كُلِّ أَوْ وَفْقَ حَالَةٍ

نسخة جيدة ، ضمن مجموعة [من ورقة ٦ ب إلى ورقة ٩ أ] كتبت بقلم
معتاد ، في القرن الحادي عشر الهجري تقديراً ، بها آثار رطوبة وخروم كثيرة
متآكلة الحواف .

٤ ق مسطرتها مختلفة ٢٨ × ١٣ سم

رقم الحفظ : ١٠٣٠ / تصوف .

٧٤٤- منظومة في الفرائض

لمجهول ؟

تنقص من أولها ، وأول الموجود :

مَعَ احْتِوَاءِ غُرَرِ الْوَصِيَّةِ وَذُرَرِ لَهَا بِهَا مَزِيَّةِ

لِضْمِّهَا الْأَحْكَامَ ثُمَّ الْأَمْثَلَةَ وَمَا حَوَتْهُ مِنْ شُرُوطٍ مُكْمَلَةِ

وَعَقْلِهَا شَوَارِدَ الْمَسَائِلِ وَبَذْلِهَا الْفَضْلَ لِكُلِّ سَائِلِ

آخرها :

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى خِتَامِهَا وَبُلْغَةِ الْمُقْصُودِ مِنْ نِظَامِهَا

جَاءَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ بِكْرًا فَاجِرَةً أَرْجُو بِهَا الثَّوَابَ لِي فِي الْآخِرَةِ

مُصَلِّياً مُسْلِماً عَلَى الدَّوَامِ عَلَى نَبِيِّ هُوَ لِلرُّسُلِ خِتَامُ

005455

تمت بحمد الله وعونه .

نسخة جيدة ، كتبها عبد الفتاح الطحلاوى ، بقلم نسخى ، سنة ١١١٨

هجرية ، بها آثار رطوبة وخروم .

٢٠ × ١٥ سم

١٥ س

٣٩ ق

رقم الحفظ : ١٠٠٧ / فرائض ومواريث .



UBBSZU

II-4
Z6621
E4
M15593
1997
v.2



مطبعة التونة

٣ ش الفلكي - اسكندرية

تليفون : ٤٨٣٧٤٢٢ - ٤٨٦٨١٧٣ / ٠٣

